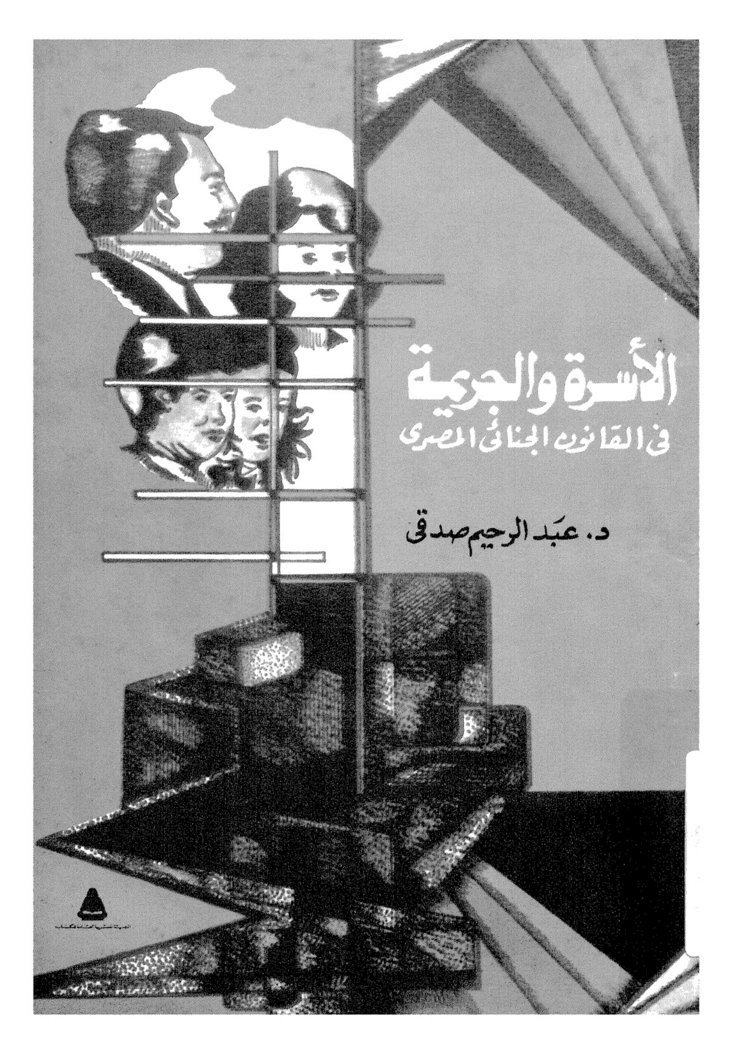

الأسرة والجريمة
في القانون الجنائي المصري
د. عبد الرحيم صدقي

الاخراج الفنى محمد قطب

الغلاف : سها سليمان

الأسرة والجريمة
فى القانون الجنائى المصرى

(دراسة تحليلية ـ فقهية ـ فلسفية
لقانون العقوبات ولقانون الاجراءات الجنائية
المصرى)

د . عبد الرحيم صدقى

كلية الحقوق ـ جامعة القاهرة



الهيئة المصرية العامة للكتاب
١٩٨٨

بسم الله الرحمن الرحيم

« وقل رب زدني علما »

صدق الله العظيم

عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : كنت خلف النبى صلى الله عليه وسلم يوما فقال : يا غلام، أعلمك كلمات ، احفظ الله يحفظك ، احفظ الله تجده تجاهك، اذا سألت فاسأل الله ، واذا استعنت فاستعن بالله • واعلم أن الأمة لو اجتمعت على أن ينفعوك بشيء لن ينفعوك الا بشيء قد كتبه الله لك ، وان اجتمعوا على أن يضروك بشيء فلن يضروك الا بشيء قد كتبه الله عليك ــ رفعت الأقلام وجفت الصحف » •

صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم

إهـــــداء

إلى

من أهداها الله لنا في يوم مشرق سعيد مبارك

من أهداها الله لنا في يوم النصف من رمضان المعظم

من أهداها الله لنا في لحظة سعادة وأمل ٠

من أسعدني وأبهجني ميلادها السعيد

من أنارت أمامي الطريق بابتسامتها البريئة المشرقة

من فتحت أمامي طريق الأمل طريق الحياة

من هدتني سواء السبيل

الى ابنتي الحبيبة الصغيرة ٠٠ هدى

أهدى هذا الكتاب



تمهيد

تعتبر « الأسرة » وما يتصل بها من علاقات ومشـكلات انسانية واجتماعية وقانونية محور بحث وتفكير العديد من المفـكرين في شتى مناحي العلوم الانسانية والاجتماعية والقانونية ، ذلك انها تاريخيا ومنطقيا نواة المجتمعات .

ولم يشذ الفكر القانوني المصري ـ في المجال الجنائي ـ باغفال هذه المسلمة البديهية .

ورغم اهتمام رجال القانون المدني بهذا الموضوع الحيوي ، الا أن زاوية الاهتمام في المجال الجنائي تختلف اختلافا بينا ؛ ففي حين يهتم الفكر القانوني المدني ببحث الأركان والأسباب والآثار المحيطة بالأسرة وابراز الحقوق والواجبا تالاجتماعية ، وتحديد أنواع الروابط الأسرية من قرابة مصاهرة وقرابة نسب ، نجد أن الفكر القانوني الجنائي يهتم بتجريم الأفعال ووضع العقاب لها ، ومما لا شك فيه أن هذا الاهتمام ينعكس بدوره على وضع الأسرة الثابت بمقتضى أحكام القانون المدني بل انه يقدم المساعدة الفعالة الأكيدة لضمان احترام القواعد المتصلة بالأسرة الواردة بالقانون المدني . ويجب ألا ننسى أن للقانون الجنائي ذاتيته المستقلة عن القانون المدني ، تلك الذاتية التي تنعكس بلا جدال على أحكامه وقواعده العامة والخاصة باعتباره يشكل بعدا انسانيا واجتماعيا وأيضا لا يقف عند حد جمود النصوص والمواد القانونية ، أو بمعنى آخر فهو أقرب القوانين الى الحياة الاجتماعية .

ولقد استطاع القانون الجنائي أن يلعب دورا لا يستهان به في حسم العديد من المشاكل الخطيرة التي تهدد سلامة الأسرة واستقرارها وهذا

ما نلمسه اذا ما أردنا أن نقدم على دراسة واقعية للنصوص التشريعية المتصلة بالأسرة ، سواء من قريب أو بعيد . ذلك أن استعراض هـــذه النصوص التشريعية يعطى لنا المؤشر الحقيقى على صحة قـــولنا المتقدم حالا . على أن الدراسة الهادئة المتئنية للجرائم التى ترتكب فى الوسط العائلى أو تتصل به تستوجب عدم الوقوف عند حد استعراض النصوص التشريعية ، ذلك أنه وان كان ذلك يكفى لابراز مدى اهتمام « التشريع » بهذه الجرائم ـ الا أنه لا يكفى بصدد محاولة فكرية عميقة تستوجب التحليل الظاهرى العام والتحليل الباطنى المتعمق الفلسفى لها . اذ آن حكمة التشريع وفلسفته تكمن عند اجراء هذا التحليل الهـــام والمفيد علميا وعمليا .

ولقد تناول المشرع الجنائى هذا الموضوع بصورة متفرقة ؛ وعنـــد التعرض لبعض مواضيع التشريع الجنائى لا كلها ولم يخصص لها بابا أو فصلا مستقلا لها ، سواء فى المدونة العقابية أو فى المدونة الاجرائية .

على أنه أيا كان الأمر ، فان المشرع الجنائى المصرى قد اهتم الى حد كبير « بالأسرة » عند التجريم وعند العقاب .

ويهمنا فى هذا المقام أن نتعقب بالبحث والتحـرى مواطن هـــذا الاهتمام .

ولما كان التشريع الجنائى المصرى يقـــوم أساســـا على مدونتين أساسيتين الأولى هى « المدونة العقابية » الصادرة بموجب القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ (الصـــادر فى ٢٣ جمادى الأول سنة ١٣٥٦ هـ ـ ٣١ يوليو سنة ١٩٣٧ م) والمنشورة فى الوقائع المصرية فى ٥ أغسطس سنة ١٩٣٧ ـ العدد ٧١) .. ـ والثانية هى « مدونة الاجراءات الجنائية » الصادرة بموجب القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ . الصـــادرة فى ٢٠ ذو القعدة سنة ١٣٦٩ هـ ـ (٣ سبتمبر ١٩٥٠ م) ـ لذا أحرى بنا أن نتناول كلا من المدونتين على حدى مستعرضين فيها النصوص التشريعية التى تتصل بالأسرة فى المجال الجنائى .

خطة البحث وتقسيم

لما كانت اهتمامات المشرع الجنائي المتعلقة بالأسرة لا تقتصر على قانون العقوبات (القانون الجنائي في شقه الموضوعي) بل تمتد لتشمل قانون الاجراءات (القانون الجنائي في شقه الاجرائي) ، لذا رأينا أن نتناول موضوع جرائم الاسرة على ضوء النصوص التشريعية الواردة في قانوني العقوبات والاجراءات الجنائية من وجهة نظر « الفقه الجنائي » .

ولقد رأينا أن التقسيم المناسب لهذا الموضوع يجب أن يكون على النحو الآتي بيانه :

فصل أول : يتنـاول استعراض النصوص التشريعيـة المتعلقـة بالأسرة في قانون العقوبات وقانون الاجراءات الجنائية .

فصل ثان : يستهدف تحليل الاتجاه التشريعي في معالجة الجرائم المرتكبة في الوسط العائلي في القانون المصري بصورة عامة .

فصل ثالث : يستهدف تحليل أساس حق العقـاب للوصـول الى تحليل فقهي منضبط للجرائم المرتكبة في الوسط العائلي .

فصل رابع : يعمد الى القيام بتحليل فلسفي للاتجاه التشريعي الذي يسيطر على معالجة الجرائم المرتكبة في الوسط العائلي في القانون الجنائي المصري .

وفي ختام هذا البحث نعمد الى تقديم خلاصة موجزة توضح النتائج التي خلصنا اليها منه .

الفصل الأول

النصوص التشريعية المتعلقة بالأسرة في
في القانون الجنائي المصرى

نستعرض في هذا الفصل النصوص التشريعية في قانون العقوبات ثم نعقبه باستعراض النصوص التشريعية في قانون الاجراءات الجنائية حتى يتسنى رسم الصورة الكاملة لموقف المشرع المصرى من الجرائم المرتكبة في الوسط العائلى • ولا تقل أهمية هذا الاستعراض عن أى جزئية في بحث هذا « المؤلف » اذ أنها تعد بمثابة تجميع كامل Synthése للتشريع تفيد فقهاء القانون والممارسين لمهنتى المحاماة والقضاء الى جوار المبتدئين في دراسة القانون وطالبى الثقافة القانونية العامة •

(أ) في قانون العقوبات (١) :

* **المادة ٤/٨٢** (الكتاب الثانى الجنايات والجنح المضرة بالمصلحة العمومية وبيان عقوبتها) •

الباب الأول : الجنايات والجنح المضرة بأمن الحكومة من جهة الخارج •

أجازت الاعفاء من العقاب على الاشتراك في اخفاء مجرم من المرتكبين لاحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا الباب اذا كان من أقارب الجانى أو أحد أصهاره الى الدرجة الرابعة •

* **المادة ٣/٨٤ :** أجازت الفقرة الثالثة من المادة ٨٤ اعفاء الزوج أو الزوجة أو أحد الأصول أو أحد الفروع من العقاب على عدم ابلاغ السلطات المختصة بالجريمة الضارة بأمن الحكومة من جهة الخارج والمحددة بالباب الأول من الكتاب الثانى من المدونة اذا ارتكبها عضو في الأسرة •

---

(١) مع مراعاة أن المادتين ٦٥ و ٦٧ من قانون العقوبات قد الغيتا بموجب القانون ٣١ لسنة ١٩٧٤ •

* المادة ٩٨/٥ : ألزمت الفقرة الثانية من المادة ٩٨ القاضى بالحكم بالبراءة على الأزواج والأصـول والفروع الذين يعلمون بمشروع اجرامى يدخل فى جرائم المواد ٨٧ ، ٨٩ ، ٩٠ ، ٩٠ مكررا ، ٩١ ، ٩٢ و ٩٣ و ٩٤ (وهى كلها جرائم ضد أمن الدولة الخارجى) اذا لم يبلغوا عنها السلطات المختصة » .

* المادة ١٤٤/٤ : فى الباب الثامن « هرب المحبوسين واخفـاء المجانين » من الكتاب الثانى « الجنايات والجنح المضرة بالمصلحة العمومية وبيان عقوبتها » .

أعفى المشرع الجنائى الأزواج والأصـــول والفروع من العقاب عن اخفائهم ؛ بأنفسهم أو بواسطة غيرهم ؛ أقربائهم الهاربين من وجه العدالة سواء بالاتهام أو بعد القبض عليهم أو بعد صدور أمر بالقبض عليهم أو اعانتهم على الفرار من وجه العدالة من العقاب المقرر لهذا الجرم لغير أعضاء الأسرة .

* المادة ١٤٥/٤ : فى الباب الثامن « هرب المحبوسـين واخفـاء المجانين » من الكتاب الثانى « الجنايات والجنح المضرة بالمصلحة العمومية وبيان عقوبتها » .

أعفى المشرع الجنائى الأزواج والأصول والفروع من العقاب على جرم الامتناع عن الشهادة بوقوع جريمة أو الادلاء بمعلومات مضللة للعدالة أو ايواء الجناة الفارين من وجه العدالة .

* المادة ١٤٦ : فى الباب الثامن « هرب المحبوسين واخفاء المجانين » من الكتاب الثانى « الجنايات والجنح المضرة بالمصلحة العمومية وبيـان عقوبتها » .

أعفى المشرع الجنائى الزوجة من العقاب على جرم مساعدة زوجهـا على الهرب من تأدية الخدمة العسكرية .

* المادة ١٩٣ : فى الباب الرابع عشر « الجنح التى تقع بواسـطة الصحف وغيرها » « من الكتاب الثانى » الجنايات والجنح المضرة بالمصلحة العمومية وبيان عقوبتها » .

عاقب المشرع الجنائى على نشر التحقيقات أو المرافعات فى دعاوى الطلاق أو التفريق أو الزنا بعقوبة الجنحة (حبس لا يزيد على ستة شـهور وبغرامة لا تجـاوز خمسين جنيهـا مصريا أو باحـدى هاتين العقوبتين » .

* المادة ١/٢٢٧ : فى « الباب السادس عشر ـ التزوير » ـ من الكتاب الثانى « الجنايات والجنح المضرة بالمصلحة العمومية وبيان عقوبتها» .

أبرز المشرع الجنائى صراحة العقاب على من يذكر سنا مغايرا لحقيقة الحال أمام موثق عقود الزواج الشرعيــة ، واعتبرها جنحة (الحبس مدة لا تتجاوز سنتين أو الغرامة التى لا تزيد على مائة جنيها) .

* المادة ٢٣٧ : فى الباب الأول « القتل والجرح والضرب » . من الكتاب الثالث « الجنايات والجنح التى تحصل لآحاد الناس » .

خفف المشرع الجنائى العقاب على من يقتــل زوجته حال مفاجئتهــا بالزنى هى ومن يزنى بها وجعل عقابه الحبس بدلا من الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقته أو السجن من ثلاث سنوات الى سبع « السجن بالنسبة لحالة اعتبار الواقعة ضرب أفضى الى موت ، فى الأمور العادية » .

* المادة ٢٦٢ : فى الباب الثالث « اسقاط الحوامل وصنع وبيــع الاشربة والجواهر المغشوشة المضرة بالصحة » من الكتاب الثالث « الجنايات والجنح التى تحصل لآحاد الناس » .

عاقب المشرع المرأة الحامل اذا رضيت بالاجهاض .

* المادة ٢٦٧ : فى الباب الرابع « هتك العرض وافساد الأخلاق » من الكتاب الثالث « الجنايات والجنح التى تحصل لآحاد الناس » .

شدد المشرع العقاب على أصول المجنى عليهن فى جريمة اغتصاب الأنثى بغير رضاها بأن جعل العقوبة وجوبية لا جوازية (الأشغــال الشاقة المؤبدة) .

* المادة ٢٦٨ : فى الباب الرابع « هتك العرض وافساد الأخلاق » من الكتاب الثالث « الجنايات والجنح التى تحصل لآحاد الناس » .

شدد المشرع العقوبة على أصــول المجنى عليهم فى جريمة هتك العرض بالقوة أو بالتهديد بأن جعل حدها الأقصى الأشغال الشاقة المؤقتة بدلا من الأشغال الشاقة المؤقته من ثلاثة سنين الى سبع سنين وجعلهــا الأشغال الشاقة المؤبدة اذا كانت الجريمة قد وقعت على احد الفروع الذين لم يبلغوا سن الستة عشرة عاما .

* المادة ٢٦٩ : فى الباب الرابع « هتك العرض وافساد الأخلاق » من الكتاب الثالث « الجنايات والجنح التى تحصل لآحاد الناس » .

شدد المشرع العقاب على الأصول فى حالة ارتكابهم جريمة هتــك العرض على أحد فروعهم بغير قوة أو تهديد الذين لم يبلغوا سن الثمانية عشرة عاما وجعله الأشغال الشاقة المؤقتة بدلا من الحبس .

* المادة ٢٧٢ : كان المشرع المصرى يجرم واقعة التعيش من «القوادة» وذلك بموجب المادة ٢٧٢ الا أن هذه المادة ألغيت بموجب القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١ بشأن مكافحة الدعارة الصادر فى ٢٦ ابريل سنة ١٩٥٨ (الوقائع المصرية فى ٢٨ أبريل سنة ١٩٥١ - العدد ٣٦ مكرر) .

* المادة ٢٧٣ : فى الباب الرابع « هتك العرض وافساد الأخلاق » من الكتاب الثالث « الجنايات والجنح التى تحصل لآحاد لناس » .

أبرز عدم جواز محاكمة الزانية الا بناء على دعوى من زوجها وسلبه هذا الحق اذا زنى فى منزل الزوجية .

* المادة ٢٧٤ ك ٣ - ب ٤ : وضع المشرع عقوبة خاصة لزنا الزوجة « الحبس مدة لا تزيد عن سنتين » وبين حق الزوج فى ايقاف تنفيذ هذا الحكم اذا ما رضى بمعاشرتها له كما كانت .

* المادة ٢٧٥ ك ٣ - ب ٤ : وضع عقاب مماثل للزوجة الزانية لشريكها .

* المادة ٢٧٦ ك ٣ - ب ٤ : حدد المشرع الجنائى - خروجا عن مبدأ اقناعية القاضى الجنائى بالادلة - أدلة الاثبات الجنائى فى جريمة زنـــا الزوجة بأربعة أدلة محددة على سبيل الحصر وهى اما القبض على المتهم بالزنا حين تلبسه بالفعل ، أو اعترافه ، أو وجود مكاتيب أو أوراق أخرى مكتوبة منه ، أو وجوده فى منزل مسلم فى المحل المخصص للحريم .

* المادة ٢٧٧ ك ٣ - ب ٤ : أبرز المشرع ركنا ضروريا لتحقيـــق جريمة زنا الزوج الا وهو ضرورة وقوع جريمة الزنا فى منزل الزوجية ووضع للزوج عقابا أقل من عقاب الزوجة - على الأقل بالنظر الى مقدار الحد الأقصى للعقوبة اذ جعل له العقاب الحبس لمدة لا تزيد على ستة شهور .

- ولقد كانت عقوبة الزوج الزانى حسب القانون رقم ٣ لسنة ١٩٠٤ الحبس لمدة لا تزيد على ستة شـــهور أو الغرامة التى لا تتجاوز عشرة جنيهات !!

* المادة ٢٨٣ : فى الباب الخامس « القبض على الناس وحبسهم بدون وجه حق وسرقة الأطفال وخطف البنات وهجر العائلة » - من الكتاب الثالث « الجنايات والجنح التى تحصل لآحاد الناس » .

تعرض المشرع الجنائى لجرائم اخفاء النسب واسناد الأطفال زورا لغير آبائهم وخطفهم وجعلها جنحة عقوبتها الحبس (وفقا لتعديل القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢) .

---

(١) « ك » تسير الى « الكتاب » و « ب » تشير الى « الباب » .

* **المادة ٢٩١** : فى الباب الخامس « القبض على الناس وحبسهم بدون وجه حق وسرقة الأطفال وخطف البنات وهجر العائلة » ـ من الكتاب الثالث « الجنايات والجنح التى تحصل لآحاد الناس » .

اعفى المشرع الخاطف من عقوبة الخطف اذا تزوج بمن خطفها .

* **المادة ٢٩٢** : فى الباب الخامس « القبض على الناس وحبسهم بدون وجه حق وسرقة الأطفال وخطف البنات وهجر العائلة » ـ من الكتاب الثالث « الجنايات والجنح التى تحصل لآحاد الناس » .

عاقب المشرع الجنائى الوالدين أو الجدين اللذين يحجمون عن تنفيذ أحكام الضم والحضانة الشرعية أو خطفهم لهؤلاء الأولاد ولو كان ذلك بغير تحايل أو اكراه .. وجعلها جنحة « تم تعديل العقوبة بالتشديد وفقا للقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ » .

* **المادة ٢٩٣** : فى الباب الخامس « القبض على الناس وحبسهم بدون وجه حق وسرقة الأطفال وخطف البنات وهجر العائلة » ـ من الكتاب الثالث « الجنايات والجنح التى تحصل لآحاد الناس » .

عاقب المشرع الجنائى على الامتناع عن دفع النفقات الشرعية لأفراد العائلة المقررة بموجب أحكام قضائية بعد التنبيه عليه بالدفع وعدم دفعه لها مع قدرته عليها لمدة ثلاثة أشهر بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيها مصريا أو باحدى هاتين العقوبتين ، وان قيد تحريك الدعوى الجنائية هنا على شكوى من صاحب الشأن . وفى حالة « العود » تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنة (القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢) .

* **المادة ٣٠٨** : فى الباب السابع « القذف والسب وافشاء الأسرار » من الكتاب الثالث « الجنايات والجنح التى تحصل لآحاد الناس » .

عاقب المشرع على القذف المخدش لسمعة العائلات اذا تم بطريق النشر وجعلها الحبس والغرامة معا (معدلة بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٧) .

* **المادة ٣١٢** : فى الباب الثامن « السرقة والاغتصاب » ـ من الكتاب الثالث « الجنايات والجنح التى تحصل لآحاد الناس » .

قرر المشرع عدم جواز المحاكمة فى السرقة ما بين الأزواج أو الأصول أو الفروع الا بناء على طلب من المجنى عليه ، وأعطى للمجنى عليه الحق فى التنازل عن دعواه فى أية حالة كانت عليها الدعوى بل أجاز له إيقاف تنفيذ الحكم النهائى على الجانى فى أى وقت يشاء (معدلة بالقانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٤٧) .

ـ مع مراعاة حكم المادة ٣٢٣ مكرر الخاصة باختلاس الأشياء المحجوز عليها ضمانا لدين الغير ٠

* **المادة ٣/٣٨٥ : المخالفات المتعلقة بالآداب** من الكتاب الرابع « المخالفات » عاقب المشرع الجنائى الآباء بالغرامة التى لا تتجاوز جنيها مصريا أو الحبس مدة لا تزيد على أسبوع فى حالة وجود الأبناء فى الطرق العمومية أو المحلات العمومية أو أمام منازلهم وهم يحرضون المارة على الفسق بالاشارة أو بالقول اذا كانوا من الذكور الذين لم يبلغوا بعد سن الثانية عشر ميلادية ٠

(الا أن هذه المادة برمتها ألغيت بموجب القانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٨١ بالجريدة الرسمية العدد ٤٤ الصادر فى ٤ نوفمبر سنة ١٩٨١) ٠

* **المادة ٣٩٣ : المخالفات المتعلقة بالأشخاص**

عاقب المشرع الجنائى الآباء بالغرامة التى لا تزيد عن جنيها مصريا عن تركهم لأولادهم حديثى السن أو المجانين يهيمون فى الطرق العامة عرضة للاخطار أو الاصابات (الا أن هذه المادة الغيت بموجب القانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٨١ المشار اليه فى المادة السابق شرحها حالا) ٠

* بهذا النص نكون قد فرغنا من حصر المواد القانونية الواردة فى المدونة العقابية والتى تتصل بالأسرة ، وقد راعينا أن نقدم على حصر كامل وموسع لكل ما يتصل بالأسرة من قريب أو بعيد حتى يأتى التحليل العام والفلسفى لهذه الجرائم على شكل واضح وأساس سليم ومنطق مدقق ٠

(ب) فى قانون الاجراءات الجنائية :

لم يغفل المشرع الجنائى فى مدونة اجراءات الجنائية مكانة « الأسرة » فوضع لها الاجراءات المناسبة ، كما راعى الجانب العائلى والروابط الأسرية فى بعض الاجراءت كالتفتيش والتنفيذ كما سيتضح لنا حالا ٠

ويجدر بنا بادىء ذى بدء أن نشير الى أن أساس بحثنا هو مدونة الاجراءات الجنائية المصرية الصادرة بمقتضى القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ الصادر فى ٢٠ ذى القعدة ١٣٦٩ هـ (٣ سبتمبر سنة ١٩٥٠ م) ٠

* **المادة ١/٣** : فى الفصل الأول « فيمن له رفع الدعوى الجنائية فى الأحوال التى يتوقف فيها رفعها على شكوى أو طلب » من الباب الأول « فى الدعوى الجنائية » من الكتاب الأول « فى الدعوى الجنائية وجمع الاستدلالات والتحقيق » ٠

وضع المشرع الجنائى عدم جواز رفع الدعوى الجنائية فى حالات عدة منها جرائم زنا الزوجة وزنا الزوج والامتناع عن تسليم الأطفال لمن لهم حضانتهم ، والامتناع عن دفع النفقات الشرعية ، والسرقة اضرارا بالأزواج أو الأصول أو الفروع (١) ، وجريمة المروق عن سلطة الوالد أو ولى الأمر بالنسبة للأحداث المشردين (المادة ١١ من قانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٤٩) الا بشرط تقديم شكوى من المجنى عليه ذاته ويعتبر هذا الشرط من النظام العام لأن شروط تحريك الدعوى الجنائية كلها من النظام العام (٢) ·

* **وفى المادة ٢/٣** : نص المشرع على أنه لا تقبل الشكوى بعد ثلاثة أشهر من يوم علم المجنى عليه بالجريمة وبمرتكبها ما لم ينص على خلاف ذلك ·

* **المادة ١٠** : أبرزت حق الشاكى فى التنازل عن شكواه فى أى وقت يشاء قبل صدور حكم نهائى ، مع ملاحظة حق الزوج فى ايقاف تنفيذ الحكم النهائى الصادر فى زنا الزوجة اذا ما رضى بمعاشرتها « راجع م ٢٧٣ ع » ·

وفضلا عن ذلك قرر المشرع ، فى خصوص جريمة الزنا ، للورثة الحق فى التنازل عن شكوى مورثهم فى جريمة الزنا حفاظا على كرامة الأسرة وذلك بمقتضى الفقرة الأخيرة من هذه المادة (م ٣/١٠) ·

* **المادة ٢٥** : أبرزت بمفهومها أنه لا طريق لتحريك الدعوى فى الجرائم الواردة فى م ١/٣ الا طريق الشكوى ·

* **المادة ٣٩** : أبرزت هذه المادة سلب حق النيابة العامة فى اتخاذ اجراءات التحقيق فى جرائم زنا الزوج أو الزوجة والامتناع عن دفع النفقة وارتكاب أمر مخل بالحياء مع امرأة ولو فى غير علانية ولو فى حالة التلبس ·

---

(١) يلحق بها جرائم النصب وخيانة الأمانة اضرارا بالزوج أو الأصل أو الفرع، راجع نقض ١٩٥٨/١١/١٠ أحكام النقض س ٩ رقم ٢١٩ ص ٨١٩ ـ وانظر مؤلف أستاذنا الدكتور محمود نجيب حسنى شرح قانون الاجراءات الجنائية ١٩٨٢ ـ ص ١٢١ فقرة ١١٧ الدكتور رؤوف عبيد فى « جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال » طبعة ٦ ـ سنة ١٩٧٤ (ص ٤٢٢ ـ ص ٤٢٨) ، للأستاذ الدكتور حسنين ابراهيم صالح عبيد ـ دروس فى جرائم الاعتداء على الأموال ـ ١٩٨٣ ـ ص ٥٠ ·

(٢) انظر الأستاذ الدكتور رؤوف عبيد ـ مبادىء الاجراءات الجنائية فى القانون المصرى ـ طبعة عاشرة ١٩٧٤ ـ ص ٦٧ والأستاذة الدكتورة فوزية عبد الستار ـ شرح قانون العقوبات (القسم الخاص) ـ ١٩٧٩ ـ ص ٧٨ فقرة ٦١ ، وشرح قانون الاجراءات الجنائية ـ ١٩٨٦ ـ ص ٩٤ فقرة ٨٠ ·

وحصرت حق النيابة العامة في اتخاذ اجـــراءات جمع الاستدلالات كسماع الشهود أو اجراء المعاينة منعا من عدم الاهتداء الى أدلة ماديـــة مستقبلا اذا ما لجأ المجنى عليه الى طريق الشكوى فيما بعد ٠ (الفصل الثالث في القبض على المتهم من (الباب الثانى فى جمـــع الاستدلالات ورفع الدعوى) من الكتاب الأول « فى الدعوى الجنائية وجمع الاستدلالات والتحقيق » ٠

* **المادة ٥١** : من الفصل الرابع فى دخول المنازل وتفتيشها وتفتيش الأشخاص من الباب الثانى (فى جمع الاستدلالات ورفع الدعوى) من الكتاب الأول فى « الدعوى الجنائية وجمع الاستدلالات والتحقيق » أجاز التفتيش لمســـكن المتهم ولو فى غيابه طالما وجـد شاهدان من أقاربه البالغين ٠

* **المادة ٢٠٨ مكرر أ** : من الباب الرابع فى « التحقيق بمعرفـة النيابة » من الكتاب الأول « فى الدعوى الجنائية وجـــمع الاستدلالات والتحقيق » ٠

أجاز المشرع الاجرائى للنائب العام بعض الاجراءات الماسة بأموال زوج وأولاد المتهم فى قضايا الاختلاس وسلب الأموال العامة كالتنفيذ على أموالهم ضمانا لغرامة الأب المتهم أو رد المبالغ وذلك ما لم يثبت أن هذه الأموال انما آلت اليهم من غير مال المتهم ٠

* أضيف هذا النص بموجب القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٧ نشر بالجريدة الرسمية فى ١٩٦٧/٢/١٢ العدد رقم ٨٣ » ٠

* **المادة ٢٠٨ مكرر ج** : « مضافة بموجب القانون ٤٣ لسنة ١٩٦٧ أجازت الحكم بتعويض الجهة أو المؤسسة المجنى عليها ـ فى جرائم الأموال العامة ـ بناء على طلب هذه الجهات أو النيابة العامة من أموال زوج المتهم أو أولاده ما لم يثبت أنها آلت اليهم من غير مال مورثهم ٠

* **المادة ٢٤٤** : من الفصل الثالث فى « حفظ النظام فى الجلسة » من الباب الثانى « فى محاكم المخالفات والجنح » من الكتاب الثانى « فى المحاكم » ٠

أجازت للمحكمة « **التصدى** » لجرائم الجلسات حتى ولو كانت من الجرائم التى تتطلب شكوى من المجنى عليه « ومنها بداهة جرائم م/٣/١ اجراءات جنائية » ٠

* **المادة ٢٧٦ مكرر** : من الفصل السادس فى نظر الدعوى وترتيب الاجراءات فى الجلسة من الباب الثانى فى محاكم المخـــالفات والجنح من الكتاب الثانى فى المحاكم ٠

ألزمت القضاء بسرعة الفصل فى قضايا معينة من بينها جريمة القذف فى سمعة العائلات (المادة ٣٠٨ ع) ٠

* **المادة ٢٨٦** : من الفصل السابع فى الشهادة والأدلة الأخرى من الباب الثانى فى محاكم المخالفات والجنح من الكتاب الثانى فى المحاكم ٠

أعطت الحق للأقارب من الأصول والفروع والأصهار الى الدرجة الثانية والزوجة ولو بعد انقضاء رابطة الزوجية الحق فى الامتناع عن أداء الشهادة ضد المتهم ما لم تكن الجريمة قد وقعت على الشاهد أو أحد أقاربه أو أصهاره الأقربين أو اذا كان هو المبلغ عنها أو اذا لم تكن هناك أدلة اثبات أخرى ، رغم أن ذات المدونة الاجرائية قد جرمت الامتناع عن أداء الشهادة بمقتضى صريح نص المادة « ٢٨٤ أ٠ج » ٠

* **المادة ٣٩٥** : من الفصل الثالث فى الاجراءات التى تتبع فى مواد الجنايات فى حق المتهمين الغائبين من الباب الثالث فى محاكم الجنايات من الكتاب الثانى فى المحاكم ٠

أعطت لورثة المحكوم عليه بتضمينات مالية الحق فى تمثيل المحكوم عليه المتوفى ٠

* **المادة ٤٤٢** : من الباب الرابع « فى اعادة النظر » من الكتاب الثالث » فى طرق الطعن فى الأحكام » ٠

أعطت الحق لزوجة وأقارب المحكوم عليه المتوفى فى رفع طلب اعادة النظر فى قضية قريبهم المتوفى ٠

* **المادة ٤٤٧** : من الباب الرابع « فى اعادة النظر » من الكتاب الثالث فى « طرق الطعن فى الأحكام » ٠

أعطت الحق لأقارب المحكوم عليه المتوفى فى طلب محو ما يمس ذكر المتوفى ووجوب تعيين من يلزم للدفاع عن ذكراه ٠

* **المادة ٤٧٢** : من الباب الثانى « فى تنفيذ عقوبة الاعدام » من الكتاب الرابع « فى التنفيذ » ٠

لم يعطى المشرع الحق فى رؤية المحكوم عليه بالاعدام يوم التنفيذ الا لأقاربه ٠

* **المادة ٤٧٦** : من الباب الثانى « فى تنفيذ عقوبة الاعدام » من الكتاب الرابع « فى التنفيذ » ٠

ألزم المشرع بوقف تنفيذ عقوبة الاعدام على الحبلى الى ما بعد شهرين من وضعها ٠

* **المادة ٤٨٨** : اوجب تأجيل تنفيذ العقوبة الموقعة على أحــد الزوجين اذا ما حكم عليهما لأول مرة بعقوبة مقيدة للحرية لكلا « بالحبس لمدة لا تزيد على سنة » حتى يفرج عن الآخر وذلك اذا كانا يكفلان صغيرا لم يتجاوز خمس عشرة عاما كاملة ، وكان لهما محل اقامة معروف بمصر ·

* * *

آن لنا بعد أن فرغنا من استعراض النصوص التشريعية الخاصــة بمعالجة جرائم الأسرة والمرتبطة بها ـ أن نتعرض بالتحليل العام والفلسفى لهذا الاتجاه التشريعى فى شقيه الموضوعى والاجرائى ، حتى تكتمــل الصورة تماما عن جرائم الأسرة فى القانون المصرى ·

على أننا سنتحرى الدقة العلمية والأمانة التـامة في عرض الصورة بلا أية اضافات أو أية تعليقات منا اللهم الا عند تناولنا لمضمون جرائم الأسرة **بالتحليل الفلسفى** وذلك حتى تتضـــح خلفيات التشريع وفقـا لما سيظهر لنا من استقراء المواد وتعقب مسار الأفكار · على أنه يجدر بنا أن ننوه قبل أن نقدم على هذا العمل الى أننا يجب ألا نغفل حقيقة المناخ الاجتماعى والتاريخى (١) فى مصر عند شروعنا فى بحث الأفكار التالية ، وذلك أن المناخ الاجتماعى والتاريخى فى حياة أى أمة يلعب دورا كبيرا فى مسار القانون بوجه عام فيها ·

---

(١) أبرز أهمية المناخ الاجتماعى والاقتصادى والسياسى الاستاذ البروفيسير هنرى كابيتان فى مؤلفه :
H. Capitant, La thése de doctrat en droit, 4 éd., 1951, p. 19.

الفصل الثانى

التحليل العام للاتجاه التشريعى فى معالجة الجرائم المرتكبة فى الوسط العائلى فى القانون الجنائى المصرى

المبحث الأول

فى قانون العقـــوبات

– خصص المشرع الجنـائى لجرائم الأسرة الصرفة ، وجرائم القانون العام المتصلة بالأسرة خمسة وعشرين مادة من مواده البالغ عددها ثلاثمائة وخمسا وتسعين ، الأمر الذى يدل على مدى اهتمام وعناية المشرع المصرى بضبط أحكام الحياة الأسرية من جهة ، وضبط أحكام العقوبات فيها لتحقيق غاية هامة ألا وهى تحقيق الاستقرار الاجتماعى فى العائلة من جهة أخرى ٠

ورغم هذه العنـــاية الموضوعية ، فاننا لا نلحظ أى اهتمام شكلى بهذا الموضوع ، بمعنى أننا لا نجد بابا أو فصلا فى المدونة العقابية يحمل مصطلح « جرائم الاسرة » ٠ ولكن هذه الملحوظة الشكلية لا تؤثر فى النتيجة التى قدمناها سلفا ٠

بل اننـا لا نجد تنظيما شاملا ومتسعا لقى مثـل هذا الاهتمـام الغزير الواضح كما وجدت جرائم الأسرة من المشرع المصرى ٠ وهـــذا ما يمكن أن يتكشف لكل ذى بصيرة اذا ما استعرض الأبواب المكونـة للمدونة العقابية ذاتها ٠

وكل ما تقدم يوصلنا الى أهمية بحث جرائم الأسرة على الصعيد الفكرى المتعمق لمعاونة رجال العدالة فى تفهم أحكام هـــذه المواد ، بل وحكمتها فى ذات الوقت ٠

– باستعراض المذكرة الايضاحية لقانون العقـوبات رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ ، وفيما يتعلق بجرائم الأسرة يتضح لنا أن المشرع الجنائى قـــد

بنى تصوره في حالات الاعفاء والتخفيف والتشديد والتجريم على أسس متعددة . كما أسس « الاعفاء من العقاب للأقارب من الازواج والأصول والفروع » فيما يتعلق بجرائم المادة ٨٤ بصورة جوازية للمحكمة وعلقها على شرط هام مؤداه « أن ترى المحكمة من ظروف الدعوى محلا لهذا العفو » (راجع المذكرة الايضاحية للقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٨ الخاص بتعديل أحكام الباب الأول من الكتاب الثانى من قانون العقوبات) .

كما أبرزت المذكرة الايضاحية تأسيسها لتجريم الواقعة الواردة في م/٢٢٧ ع الخاصة بتغيير السن في عقود الزواج باعتباره صورة من صور التزوير الجنائي ، ومن ثم فلم يدر بخلد المشرع أنها تعد نوعا من الاخلال بأحكام عقد الزواج .

وفيما يتعلق بنص المادة ٢٦٩ ع الخاصة بتحديد أركان جريمة هتك العرض بغير قوة التى تقع من الأصول على الفروع ولا سيما ركن « السن» في المجنى عليه تأثر المشرع بقوانين الأحوال الشخصية .

كما يدل استقراء المناقشات التى ثارت حول نص المادة ٢٧٧ ع الخاصة بتحديد أركان زنا الزوج ، أن النص المقترح كان على النحو التالى « كل زوج زنى في منزل الزوجية بامرأة يكون قد أعدها لذلك ، غير مرة وثبت عليه هذا الأمر بدعوى الزوجة يجازى بالحبس مدة لا تزيد على ستة شهور أو بالغرامة التى لا تتجاوز عشرة جنيهات .

الا أن مناقشات أعضاء مجلس النواب المصرى أسفرت عن حذف العبارات الآتية « بامرآه يكون قد أعدها لذلك » وعبارة « غير مرة » ، وعبارة « أو بالغرامة التى لا تتجاوز عشرة جنيهات » .

وغنى عن البيان أن حذف هذه العبارات الثلاثة تدل على مدى غيرة واضعى النص على تحقيق الفضيلة والبعد عن الرذيلة من جهة — وتحقيق المساواة بقدر الامكان بين الرجل والمرأة (راجع مضبطة الجلسة ٦٢ ص ٤٨ — ٥٠) من جهة أخرى .

كما يتلاحظ أن المشرع استعمل مصطلحا مرنا ليتسع ويشمل كل نواحى القذف وأساليبه عند التعرض للصياغة القانونية لنص المادة ٣٠٨ بحيث تشمل القذف فى الأمور الجنسية وغيرها من الأمور الماسة بالآداب العامة . بل ان المذكرة الايضاحية للقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٥ قد أبرزت بصريح النص أنه لا يشترط بداهة تحقق ركن « العلانية » فى القذف كما هو الحال فى باقى جرائم القذف الأخرى .

تعقيب :

ــ لا يزال التشريع المصرى الجنائى بعيدا عن مسايرة الأفكار الوضعية فى المجال الجنائى ، ولم يستفد من أفكار علم الاجرام والتدابير الواضعية التى تستطيع أن تلعب أكبر دورا فى توجيه السياسة الجنائية صوب استقرار الأسرة وتحقيق طمأنينتها ، ولعل الانطلاق فى مسار الدراسة المقارنة مع الفكر الجنائى يسفر عن تكشف أساليب وأنظمة حديثة متطورة يمكن الاستفادة بها الى أبعد حد فى هذا المضمار لكى تحقق الدراســة الاكاديمية غايتها العملية ايما تحقيق .

المبحث الثاني

فى قانون الاجراءات الجنـائية

ـ عنى المشرع الجنائى فى مدونة الاجراءات الجنائية برسم الاجراءات المناسبة لجرائم الأسرة لا سيما فى جريمة الزنا التى حظيت بأكبر قدر من التنظيم التشريعى بالنسبة الى باقى جرائم الأسرة ورغم ضآلة المواد المنظمة للجرائم المرتبطة بالأسرة (سبعة عشرة مادة) بالنظر الى مواد مدونـــة الاجراءات الجنائية (خمسمائة وستون مادة) الا أن التنظيم العام شمل كل مراحل القضية الجنائية ابتداء من تحريكها وانتهاء الى تنفيذ العقاب بعد الحكم بها وفى مرحلة طلب أو التماس اعادة النظر .

وبداهة لم يكن فى مقدور المشرع الاجرائى تخصيص باب مستقل لجرائم الأسرة ، اذ أن ذلك موطنـــه الحقيقى مدونة العقوبات لا مدونة الاجراءات .

ـ ولقد تضمنت بعض الأحكام المتعلقة بالأسرة ، ان لم يكن كلها ، رغبة أكيدة عن المشرع الاجرائى فى اسباغ أكبر قدر من الحماية والاستقرار للعائلة ، ومن مظاهر الحماية اشتراط الشكوى من المجنى عليه ، ومن أبرز مظاهر الاستقرار تقييد مدة الشكوى بثلاثة أشهر ضمـــانا للاستقرار العائلى ، وكذا ارجاء تنفيذ العقاب المقيد للحرية على أحد الزوجين لحين انتهاء تنفيذ عقاب الزوج الآخر عند وجود أطفال صغـــار يحتاجـــون للاستقرار النفسى والسكينة ، كذا سرعة الفصل فى جرائم القذف فى سمعة العائلات .

ومن جهة أخرى تضمن التشريع الاجرائى خروجـا صـــارخا عن القواعد الأصولية فى نظريات الاجراءا تالجنائية من أبرزه سـلب حق النيابة العامة فى تحريك الدعوى العمومية فى جرائم الأسرة ، واجازة امتناع الأقارب والأزواج عن الشهادة ، واجازة حق التماس اعادة النظر لأقارب المحكوم عليه المتوفى أو زوجه والأخذ بنظام الأدلـــة المحددة فى

جريمة زنا الزوجة . على أنه اذا كان هذا الخروج الصارخ عن القواعد الأصولية فى نظريات الاجراءات الجنائية لصالح الأسرة ولضمان استقرارها وطمأنينتها ، فان هناك حالات أخرى تجنى فيها المشرع الاجرائى على الأسرة وتجاوز فيها الحدود الأصولية المتفق عليها فى باب الاجراءات الجنائية — ومن نماذج هذا نص المادتين ٢٠٨ مكرر أ ، ٢٠٨ مكرر ج ، اللذين أجازا التنفيذ على أموال زوجة المتهم وأولاده القصر فى جرائم الأموال العامة « الاختلاس والاستيلاء على مال الدولة ... الخ » ما لم يثبتوا أن هذه الأموال قد آلت اليهم من غير مال المتهم .

الفصل الثالث

التحليل الفقهي للجرائم المرتكبة في الوسط العائلي في القانون الجنائي المصري

نتعرض بالدراسة في هذا الفصل لموضوعين هامين :

أولهما : أساس حق العقاب في جرائم الأسرة وسوف نخصص له مبحثا أولا .

وثانيهما : أبرز النظريات المبررة للعقاب وتقديرها ليتسنى للقارئ معرفة مدى انطباق افكار هذه النظريات على فلسفة العقوبة عن الجرائم المرتكبة في الوسط العائلي : وسوف نخصص له مبحثا ثانيا .

المبحث الأول

أساس حق العقاب في جرائم الأسرة

مما لا شك فيه أن القاضي الجنائي يستهدف حماية المجتمع ، وضمان استقراره وطمأنينته ــ ومن داخل المجتمع « الأسرة » بداهــــة ، بل ان الأسرة لا يمكن أن نفصلها عن المجتمع مطلقا فهما دائرتان متحدتا المركز وان كانت دائرة المجتمع أكبر قطرا من دائرة الأسرة . ومما لا ريب فيه ، أن « الأسرة » أو بمعنى أدق « رب الأسرة » قد لعب دورا حيويا هاما بل مؤثرا واضحا في تطور القانون الجنائي المصري ، اذ يعد تاريخيا سلطــة « رب الأسرة » هي الضامن الأول لاحترام الحقوق في مجتمع القبيلــــة و « قوته » هي العقاب الزاجر لتحقيق استقرار المجتمع . لذا لم يكن في مكنة « الدولة » عند ظهورها ان تنزع هذه السلطة من « رب الأسرة » بسهولة ولكنها استطاعت شيئا فشيئا أن تسلب « رب الأسرة » سلطاته حتى زالت أو كادت ، مع ملاحظة أنها لم تقض عليها نهائيا حتى وقتنـــا

المعاصر اذ لا يزال واضحا فى تفسير نص المادة ٦٠ من المدونة العقابية المصرية ـ الواردة فى الباب التاسع « أسباب الاباحة وموانع العقاب » من الكتاب الأول (أحكام ابتدائية) « لا تسرى أحكام قانون العقوبات على كل فعل ارتكب بنية سليمة عملا بحق مقرر بمقتضى الشريعة » . ان حق العقاب التأديبى لا يزال واضحا فى مدونتنا العقابية مبرزا حق « الأسرة » على القانون الجنائى (١) .

بهذه المقدمة التاريخية الموجزة نتناول روح النصوص التشريعية من الزاوية الفقهية المحضة أى بمنطق الباحث القانونى الذى يبرز أسباب النصوص القانونية وحكمتها كما هى أى أن يبرز « ما هو كائن » ، موضحين مسلك المشرع تجاه الأسرة المصرية ، سواء فى المجال الموضوعى بل وحتى فى المجال الاجرائى ـ قبل التعرض بالتحليل الفلسفى « لما يجب أن يكون » .

والواقع أن حماية المشرع الجنائى للأسرة أمر لا يخفى على كل ذى فطنة اذا ما تأمل نصوص المدونة العقابية بل والاجرائية ، وان كانت هناك بعض النصوص عكس فيها المشرع هذا الاتجاه . ومن النماذج الحية على هذا التصور الأخير يمكن الاشارة الى نص المادتين ٢٠٨ مكرر أ ، م/٢٠٨ مكرر ج من مدونة الاجراءات الجنائية المصرية ، ولحسن الحظ لا يمكن التعويل على هاتين المادتين للقول بأن المشرع الجنائى لا يحمى « الأسرة » ـ ذلك أن هذين مثالان شاذان لا يمكن التعويل عليهم أو الاستناد عليهما فى وضع نتائج فقهية بصدد المعالجة العقابية المصرية « للأسرة » .

والواقع أن هذه الحماية القانونية فى المجال الجنائى تقوم على أساسين بارزين فى محيط الأسرة ، أولهما « صفة فى الجانى » وثانيهما « نظام الأسرة ذاته » . ومن ثم فالحماية اما حماية لجانى من الأسرة ، واما حماية « لنظام الأسرة » .

وعلى ضوء اختلاف أساس « الحماية » ، يختلف مسلك المشرع الجنائى ذاته ، فهو عندما يتدخل لحماية « الجانى » اما أن يخفف عنه العقاب واما أن يعفيه منه ، وفى حالة حق التأديب (م/٦٠ ع) يصل حد الحماية الى اباحة الفعل المكون للجريمة . وعندما يتدخل المشرع بهذه الصورة فهو ـ كما وضح حالا ـ يتدخل فى منطقة « العقاب » لا منطقة

---

(١) راجع الأستاذ الدكتور على أحمد راشد ـ القانون الجنائى « المدخل وأصول النظرية العامة » ـ الطبعة الأولى سنة ١٩٧٠ ـ ص ٧ .

« الجريمة » ، مع ملاحظة الاستثناء التاريخي الوارد في م/٦٠ ع ، الأمر الذي له دلالته القانونية الهامة . « فالجريمة » باقية بمعنى أن الفعل لم يتجرد بعد من صفته الاجرامية بخلاف الحال في أسباب الاباحة (١) . ومن ثم تبرز هذه الملاحظة العابرة الحماية غير العادية للمشرع في حالات الاعفاء من العقاب للأسرة . أما بالنسبة لحالات « التخفيف في العقوبة » فانها تعد خروجا صارخا على مبدأ « المساواة » بين « الجناة » في العقاب عن وحدة الفعل الاجرامي . ولكن هذا الخروج يعكس في ذات الوقت الحماية غير العادية للمشرع للأسرة .

أما عندما يتدخل المشرع لحماية « نظام الأسرة » كنظام مدنى ينظمه القانون المدنى والأحوال الشخصية فهو ينظر الى « طبيعة الفعل » لا الى صفة الجانى « كأساس للمعالجة العقابية » فضلا عن انه في هذه الدائرة يتناول منطقة « الجريمة » لا منطقة « العقاب » ، بمعنى أنه في هذه الدائرة ينظر الى وقائع اجتماعية تضر بنظام الأسرة أو بالالتزامات الملقاة على عاتق أفرادها ، ورغم عدم مساس هذه الوقائع بالمجتمع بصـــورة مباشرة كما هو الحال في الأفعال الاجرامية بطبيعتهـــا ، أو بمعنى أدق خروجها عن دائرة الاجرام الطبيعى الا أن المشرع الجنائى ـ حماية منه للأسرة ـ يتدخل بطريقة مباشرة وصريحة فيجرم فاعليها ويضـــع لهم العقاب الجنائى كتهديد لهم حتى لا يقدموا عليها ، خشية انزال العقــاب الجنائى بهم .

ـ وباستعراض جميع النصوص التشريعية المتعلقة بالأسرة يمكن أن نهتدى بوضوح الى النصوص التشريعية التى اهتمت بحماية الجانى لصفة عائلية فيه ، وتلك التى اهتمت بطبيعة « الواقعة » الضارة أسريا .

* ونمـــاذج النوع الأول نلحظها بوضـــوح فى جرائم المواد ٤/٨٢ ، ٣/٨٨ ، ٢/٩٨ ؛ ٤/١٤٤ ؛ ٤/١٤٥ ؛ ٤/١٤٦ ، ٢٣٧ ، ٢٩١ ، ٣١٢ من مدونتنا العقابية ، بل ان هذه الحماية واضحة تماما فى اجراءات بعض الجرائم نظر لصفة الجانى وذلك كما فى المواد ٣ ، ١٠ ، ٢٥ ، ٣٩ ، م/٢٨٦ مكرر أ ، ج .

---

(١) يرى الاستاذ الدكتور العميد محمود نجيب حسنى أنه طالما أن نص المادة ٦٠ ع يشمل على سبب من أسباب الاباحة فهو ينفى صفة الجريمة عن فعل التأديب ـ انظر شرح قانون العقوبات ـ القسم العام الطبعة الخامسة ١٩٨٢ ـ ص ١٦٨ فقرة ١٦٩ وما بعدها .

على أن هذه الحماية لصفة فى الجانى قد تتمثل فى الاعفاء من العقاب وجوبيا كما فى المواد م/٩٨/٢ع ، ١٤٤ع ، م/١٤٥ع ، م/١٤٦/٤ع م ٢٩١ ع وقد تتمثل فى الاعفاء من العقاب جوازيا كما فى المواد ٨٢/٤ع ، ٨٤/٣ع .

وتتمثل هذه الحماية فى التخفيف عن العقاب وجوبيا كما فى المادة ٢٣٧ ع (١) ، وقد يكون هذا التخفيف وجوبيا نسبيا كما فى تخفيف عقاب الزوج الزانى عن عقاب الزوجة الزانية وجوبيا (م/٢٧٧ ، م/٢٧٤/ع) . ويعتبر الفقه المصرى هذا العذر شخصيا بحتا (٢) .

وقد تتمثل الحماية فى عدم قبول الدعوى الجنائية الا من المجنى عليه القريب أساسا كما فى حالة م (٣١٢ ع ، م ٢٩٣/ع) أو فى جرائم المادة ٢٩٢ ع عملا بنص م ٣ أ.ج ، م/٢٤٤ أ.ج .

وتقوم الحماية « لصفة الجانى » فى هذه الجرائم جميعها على صلة القرابة سواء أكانت قرابة نسب أو قرابة المصاهرة ، أو على أساس رابطة الزوجية ، أى الأزواج فيما بينهما والأصول والفروع . على أنها قد تقتصر فى بعض الحالات على « الزوجة » كما فى نص م/١٤٦/٤ ع الخاص بالهروب من الخدمة العسكرية أو الزوج كما فى نص م/٢٣٧ الخاص بضرر الزنا ، نص م/٢٩١ ع الخاص بالخطف . وقد تتسع لتشمل « الاقارب حتى الدرجة الرابعة » كما فى نص م ٨٢/٤ ع الخاص بالاشتراك فى التستر على جريمة تمس أمن الدولة الخارجى ، م/٢٩٣ ع الخاص بالامتناع عن سداد النفقة المعيشية حيث يتوقف تحريك الدعوى الجنائية — عملا بنص م/٣ أ ج على شكوى من أى قريب من الأقارب بسبب المصاهرة أيا كانت درجة قرابته (راجع نص م/٢٩٣ ع) .

على أن هذه الحماية « لصفة الجانى » قد تنعدم ، بل قد تنقلب الى موقف متشدد أكثر من الحالة العادية ، وهنا ينقلب الحال الى اعتبار « صفة الجانى » سببا فى الزجر منه . ويمكن اعتبار هذه الحالة الأخيرة نوعا من الحماية الجنائية « لصفة المجنى عليه » لا لصفة فى الجانى . وهذه

---

(١) انظر الاستاذ الدكتور رؤوف عبيد — جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال الطبعة السادسة — ص ١٧٦ — ص ٨٧ — دار الفكر العربى سنة ١٩٧٤ حيث يردها الى حماية الشرف العائلى وحالة الانفعال الطبيعية التى تحدثها فى نفس الزوج وغيرها الى أصل فرنسى يعتمد على فكرة نظام المحاكم المنزلية .

(٢) انظر د. رؤوف عبيد — المرجع السابق — ص ٩١ ، وانظر د. مصطفى القللى أصول تحقيق الجنايات — ص ٤٢ .

الحماية « نصفة فى المجنى عليه » تتضح فى التشريع الجنائى عند مراجعة نصوص المواد م ٢٦٧ ع ، م/٢٦٨ ع ، م/٢٦٩ ع · على أنه أيا كان الأمر فان « رابطة القرابة » أو « طبيعة الفعل » تطل برأسها فى هاتين المادتين ولا علاقة هنا « بصفة الجانى » فى اسباغ الحماية الجنائية بل العكس هو الصحيح ·

* اذا كنا أوضحنا خالا مواطن الحماية التشريعية « لصفة الجانى » فانه يجدر بنا أن نتعقب فيما يلى مواطن الحماية « لنظام الأسرة ذاته » وهنا نلحظ ان « طبيعة الجريمة » تحتل الموقع الأول فى مناط الحماية وليس « صفة الجانى » · ولقد وضح هذا الخط البارز فى المواد الآتية : م ١٩٣ الخاصة بنشر التحقيقات المتصلة بدعاوى الزنا والطلاق والتفريق ، م/٢٢٧ ع الخاصة بتغيير الحقيقة فى عقد الزواج ، لا سيما فى سن أحد الزوجين · م/٢٦٢ ع الخاصة باسقاط الأم لجنينها م/٧٤ الخاصة بمعاقبة الزوج اذا زنا اخلالا بواجب الاخلاص للزوجة ، م ٢٧٥ الخاصة بمعاقبة الزوجة اذا زنت اخلالا بأحكام عقد الزواج ، م/٢٨٣ ع الخاصة بمعاقبة من يأتى بأفعال ضارة من شأنها المساس « بنظام النسب وأحـــكامه » كاخفاء نسب الطفل أو اسناده زورا لغير والديه ، م/٢٩٢ الخاصة بتجريم واقعة الامتناع عن الانصـــياع لأحكام « الحضانة » ، م/٢٩٣ ع الخاصة بتجريم الأفعال الماسة بأحكام « النفقة الشرعية للمعيشة » ، م/٣٠٨ ع الخاصة بمعاقبة الغير عند المساس بسمعة العائلات ، م/٣٩٣ ع الخاصة بتجريم من يترك أطفاله القصر يهيمون فى الطرق العامة ومعاقبة الآبـاء بالغرامة الجنائية المقررة للمخالفة للحفاظ على اللبنة الأولى فى الأسرة · بل لقد حرص المشرع الاجرائى على تضمين مدونة الاجراءات الجنائيـــة بعض الأحكام الخاصة تماما بمراعاة صالح الأسرة · ومن أبرز النماذج على ذلك نص م/٢٧٦ مكرر أ·ح الخاصة بسرعة الفصل فى القضايـــا الخاصة بالقذف فى حق سمعة العائلات الواردة فى المادة ٣٠٨ ع · كما أكد المشرع الاجرائى فى (نص م ٢٨٦ مكرر أ·ح) ما قرره المشرع الموضوعى فى المدونة العقابية فى نصوص المواد ٤/٨٢ ، ٣/٤٨ ، ٤/١٤٤، ٤/١٤٥ من جواز امتناع الأزواج ولو انفضت رابطة الزوجية والأصول والفروع ، والأقارب حتى الدرجة الثانية عن أداء الشهادة أمام جهـــات القضاء · وان كان هذا النص قد ورد فى باب « الجنح والمخالفات » الا انه يمكن أن يطبق بصدد الجرائم ذات الصبغة الجنائية ، نظرا لعموم النص ، من جهة ، ونظرا لاتصال هذا النص بنص المادة ١/٨٢ من قانون العقوبات التى تجعل العقاب عن الجريمة الواردة بها عقاب جناية من جهة أخرى ·

على انه اذا كانت بعض المواد المشار اليها سلفا (المواد ٢٦٢ ع ، ٢٧٤ ع ، ٢٧٥ ع ، ٢٨٢ ع ؛ ٢٩٣ ع) تتسم فى ذات الوقت بوجود « صفة فى الجانى » الا أن هذه « الصفة » لا تقابل بالحماية الجنائية فضلا عن أن مناط التجريم هنا أساسا هو الاخلال « بنظام الأسرة وأحكامها » .

فمثلا نص م/٢٦٢ ع يقصد حماية المواليد ولو كانت الجانية هى « الأم » ، ونص م/٢٧٤ ع يقصد عقاب « زنا الزوجة » ولو كان الجـانى هو « الزوج » حماية لالتزام « الاخلاص وحسن المعـاشرة » ، ونص م ٢٧٥ ع يقصد حماية ذات الالتزام بالاخلاص وحسن المعاشرة ولو كان الجانى هو « الزوجة » كما وأن م/٢٩٢ ع تقصد حماية « أحكام الحضانة الشرعية » ولو كان الجانى هو أحد الأصول .

ولقد أرادت المادة ٢٩٣ ع حماية « أحكام النفقات الشرعية » ولو كان الجانى هو « الزوج » أو أحد الأقارب قرابة نسب أو « قرابة مصاهرة » . ومن البديهى أن « نظام المواليد » و « أحكام والتزامـات عقد الزواج » و « أحكام الحضانة الشرعية » و « أحكام النفقات الشرعية » تنبثق من فكرة « الأسرة » .

ومن جهة أخرى نجد أن « الروابط الأسرية » كان لها وضع خاص فى مجال التشريع الجنائى ، وبصرف النظر عن دائرة الجريمة والعقوبة ، لا سيما فى مناطق خاصة من مدونة الاجراءات الجنائية نـكاد نلمسها بلا عناء عند مطالعة المواد ٣٩٥ ، ٤٤٢ ، ٤٤٧ أ ح حيث تقرر للأقارب حق تمثيل الجانى فى التماس اعادة النظر . بل نلحظ ذلك كذلك فى مرحلة تنفيذ العقوبات مثل ملامح رؤية أهلية الجانى لقريبهم يوم تنفيذ الاعـدام « م ٤٧٢ أ.ج » ، وتأجيل تنفيذ الاعـدام على الحبلى لما بعد الوضع بشهرين « م ٤٧٦ أ.ج » ، وتأجيل تنفيذ العقاب بالحبس لمـدة لا تزيد على سنة لأحد الزوجين اذا ما حكم عليهما معا بعقوبة فى هـذه الحدود وكان لهما طفل حدث لا يزيد عمره عن ١٥ سنة « م ٤٨٥ أ. ج » .

ـ على النحـو المتقدم نكون قد أعطينا صـورة واضحة ومركزة لموقع « الأسرة » فى القانون الجنائى تمكننا بسهولة ويسر الاجابة عن محـور بحثنا فى هذا التحليل الفقهى ، الا وهو الرد على تساؤل هام فحواه :

« ما هى النظرية التى أسس عليها المشرع الجنـائى المصرى هذه الاتجاهات التشريعية فى محيط الأسرة ؟ » .

تقتضى الاجابة على هذا التساؤل أن نعى تماما كل التحليلات التى أوضحناها فى مدخل حديثنا عن التحليل الفقهى للجرائم المرتكبة فى

وسط عائلي ، ذلك أن المذكرات الايضاحية والأعمال التحضيرية للمدونة العقابية المصرية ومدونة الاجراءات الجنائية لم تشر الى وجود اهتمام مركز على موضوع « الأسرة » • ومن ثم فان دورنا في هذا المضمار هو الاجتهاد الفقهي الذي قد يخطيء وقد يصيب • فضلا عن أن المدونتين العقابية والاجرائية المصرية قد اقتبستا من أنظمة فرنسية وخليط من بعض المواد من الأنظمة الأوربية الحديثة كما سيتضح لنا ذلك عند التعرض للتحليل الفلسفي لهذه الجرائم ، لذا فانه من الصعب أن نضع تصورا عاما للرد على هذا التساؤل من موقف المشرع المصري • الا أن وجود هذه المواد في التشريع العقابي وبقاء سريانها حتى الآن يدل على تفهم واستيعاب المشرع الجنائي المصري لها وتقبله أياها بعد استرداده سلطته الكاملة في التشريع بلا اقتباس أجنبي في مجتمعنا المعاصر •

على أنه أيا كان الأمر فان الواضح ـ في اعتقادنا ـ أن المشرع الجنائي المصري قد بنى تصوره ، بالنسبة لوضع « الأسرة » في « المجال الجنائي » على نظرية « المصلحة » ، لا نظرية » العدالة المطلقة « وذلك في المقام الأول ـ ولكنه لم يغفل جانب « العدالة » في المعالجة الجنائية ، لذا يمكن القول بلا تردد أن المشرع الجنائي المصري قد تبنى في هذا المقام نظرية « العدالة الأخلاقية المحددة بالمنفعة الاجتماعية » •

ولكن لكى نتفهم حجة رأينا المتقدم ـ يجدر بنا أن نوضح أولا هذه النظريات الفلسفية الهامة التي تحكم أساس حق العقاب ، وان كانت هناك نظريات أخرى وضعها المفكرون في هذا المقام الا أن هذه النظريات الأخيرة لم تستطع أن تناقش هذه النظريات الثلاث البارزة في مجال التأصيل القانوني الجنائي ، بل ان بعضها يمكن أن يندمج تحت هذه العناوين الثلاثة :

العدالة المطلقة ـ المصلحة (المنفعة) ـ الانتقائية بين العدالة الأخلاقية المحددة بالمنفعة الاجتماعية • ومن ثم يجدر بنا أن نتناول كل نظرية من هذه النظريات بايجاز شديد لتكتمل ملامح الصورة في اذهاننا قبل أن نتعرض لأسانيد رأينا الخاص •

المبحث الثانى

النظريات المبررة للعقاب وتقديرها

نستعرض النظريات المبررة للعقاب وتقديرها فى هـــذا المبحث لنوضح الى أى مدى تتفق هذه النظريات مع فلسفة العقـاب على الجرائم المرتكبة فى الوسط العائلى وحتى يتسنى وضع رأيا سليما بصدد وضع العقوبة الجنائية حيال ما يرتكب من جرائم داخل الأسرة ٠

١ ــ نظرية العدالة المطلقة : (١) "Justice Absolue"

تقوم هذه النظرية على فكرة أساسية مؤداها ان العقاب يجب ان يوقع على الجانى مهما كانت الظروف حتى تتحقق العدالة المطلقة ٠ ولقد قامت هذه النظرية على أساس دينى روحى تصوفى ٠ ومن ثم فنقطـــة البداية للعقاب أن ترتكب جريمة أخلاقية ، أما قبل ارتكاب الجريمـــة فلا عقاب ٠ ولقد تزعم هذه النظرية الفيلسوف « كانت "Kant" ولقد اتخذ المتعصبين لهذه النظرية شعار « العدل لا يجب أن يكون فى غمده » رمزا لنظريتهم ٠

ويظهر من هذه النظرية الميل نحو الرغبة فى ابراز فكرة « التكفير عن الذنب » ٠ وهذا ما فطن اليه العديد من الفقهاء والفلاسفة الفرنسيين أمثال Degois (٢) Frank, (٣) و Chauveau, Helie (٤)

---

(١) حول هذه النظرية فى الفقه المصرى انظر د٠ محمود نجيب حسنى ــ علم العقاب طبعة ثانية ١٩٧٣ ــ ص ٩١ فقرة ٨٨ وما بعدها ، د٠ رؤوف عبيد أصول علمى الاجرام والعقاب ــ طبعة خامسة ــ ١٩٨١ ــ ص ٥٩ وما بعدها ــ وحول تاريخ العقـــوبة انظر د٠ فوزية عبد الستار ــ المبادىء العامة فى علم العقاب ــ ص ١٢ وما بعدها ، و د٠ حسنين ابراهيم صالح عبيد ــ الوجيز فى علم الاجرام وعلم العقـــاب ــ ١٩٧٨ ــ ص ١٧٨ وما بعدها ٠

(٢) انظر DEGOIS : Troite Elementaire de droit Criminel 2 éd, Paris, 1922 : p. 16 infra 1, 6 et 17.

(٣) انظر FRANK : Philosophe droit Pénal, 1 éd, Paris, p. 36- 39.

(٤) انظر CHAUVEAU et Helie, Théorie du code pénal annotée par. (VILLEY), sixiéme édition, 1887, Paris p. 10 and p. 13 — inf. 7 and 8.

ولقد كانت هذه النظرية تؤكد دائما ان القانون لا يمكن أن يكون مفيدا الا اذا كان عادلا (١) ·

ولما كان مجالا « الدين » و « القانون » مختلفين بداهة ، لهذا لم تسلم هذه النظرية من سهام النقد حول هذا الدمج – بين القانون والدين – غير السديد ·

٢ – نظرية المنفعة : La théorie de l'utilité

تقوم هذه النظرية على أساس فلسفي مؤداه أن ما يبرر أساس حق العقاب هو نفعيتها بمعنى أن العقاب يكون شرعيا بقدر ما يكون نافعا للمجتمع · ولقد اتخذت هذه النظرية شعارها المنفعة « بالوقاية » ، والمنفعة « بالترهيب » ، والمنفعة « بالانذار » · ولقد نظرت هذه النظرية الى المستقبل أكثر من النظر الى الماضي والحساب عليه ، فضلا عن أنها خلطت بين غاية العقاب وشرعيته (٢) ·

٣ – نظرية الانتقاء بين العدالة الأخلاقية المحددة بالمنفعة الاجتماعية (٣) :

في النصف الأول من القرن التاسع عشر ظهرت مدرسة فلسفية انتقائية على يد M. de progli وجيزو Giuzot وكوزين Cousin وبواتارد Boitard وأورتولاند Ort land وجويفرى – تقوم على الجمع بين فلسفة « كانت » القائمة على العدالة المطلقة وفلسفة « بنتام » النفعية ، محاولة بذلك أن توجد حركة تجديدية اصلاحية ، ولقد كان لهذه النظرية صدى عميق في الفكر الفرنسي حيث أخذ بها المشرع الجنائي الفرنسي عند مراجعته للمدونة العقابية التي صدرت في سنة ١٨٠١ ، والتي اقتبس منها المشرع المصري مدوناته الجنائية · ولقد ساعدت هذه المدونة بنظريتها الانتقائية على تخفيف وتلطيف العقوبات القاسية التي كانت قبل ذلك ·

---

(١) انظر HUGENEY, Cours de droit Criminel, Paris, p. 15.

(٢) انظر LARGUIER, Le droit Pénal, Coll. «Que sais - je ?» No. 996.

وشوفو وهيلى – المرجع السابق – ص ٤ فقرة ٤ ، وفي الفقه المصري انظر د· رؤوف عبيد – المرجع السابق – ص ٦٣ ·

(٣) انظر د· رؤوف عبيد – المرجع السابق – ص ٧٢ ، د· يسر أنور علي وآمال عبد الرحيم عثمان – علم الاجرام والعقاب – ١٩٧٠ – ص ٣١٧ فقرة ٢٥٣ ، د· حسنين ابراهيم عبيد – الوجيز في علم الاجرام وعلم العقاب – ١٩٧٨ – ص ١٩٣ فقرة ١٠٧ – ومؤلفنا في علم العقاب – دار المعارف – ١٩٨٦ ص ٢٨ ·

على أنها قامت أساسا على « العدالة » كمبدأ أساسى لهذه النظرية، ولكنها حددت فكرة العدالة بحدود من « المنفعة » فى مجـــال تنفيـذ العقاب (١) ٠

ولقد وجه الى هذه النظرية انتقاد هام مؤداه أنه قد يستحيل الجمع بين اعتبارات « العدالة » و « المنفعة » فى بعض الحالات فمثلا فى حالة « العود » يعتبر « العائد » اجتماعيا خطرا ولكنه أخلاقيا أقل جرما من غيره لأن ارادته أضعف من غيره فهو متساق الى الجريمة بدوافع أخرى أقوى منه (٢) ٠

تقدير نظرية العدالة المطلقة :

اهتمت هذه النظرية بعنصر هام ألا وهو ارضـــاء شعور العدالة الأخلاقى أو تحقيق ما يقال له بالعدالة الالهية Delegation divine ولكنها لم تلتفت الى عنصر نفعية العقاب واعتبرته وسيلة لا غاية فى ذاته ٠ ولقد صـاحب هذه النظرية اتجاهين فرعيين هامين اتجاه أســس فكرة العدالة المطلقة على أساس الأخلاق وتزعمه « كانت » ، واتجاه أسس فكرة العدالة المطلقة على أساس « العقيدة » وتزعمه «الكتاب الكاثوليكيين» ٠

ولقد كانت فكرة « كانت » تقوم على أساس أن الانسان مخلوق فطرى ويستطيع بفطرته أن يميز طريقـــه بين الخير والشر ، لذا يتعين مكافأته عن فعل الخير ، ومعاقبته عن فعل الشر ، ومن ثم فالعقاب للمجتمع حق وواجب ٠ ولقد وجه الى « كانت » الانتقاد من جهة استحالة مكافأة الانسان كلما أقدم على عمل الخير تـ' عقابه عند فعل الشر ٠

أما فكرة « رجال الدين الكاثوليكيين » فلقد تمثلت فى أن السيادة يجب أن تكون للسنة الالهية والحكمة السماوية وأن السلطة الاجتماعية ما هى الا ممثلة ومساعدة « لله » على أرضه بمجازاة الخير ومعاقبة الشر ٠ والواقع أن هذه الأفكار قد خلطت بين أمرين جد مختلفين : الأمر الأول الأخلاق والعقيدة ــ والأمر الثانى القانون ٠ فضلا عن أن السلطة القانونية لا تستطيع أن تعاقب على كل الأفعال السيئة من الوجهـــة الاخلاقية ولو كانت هذه الأفعال مخالفة للنظام الاجتماعى « كالكذب » ٠ كما أن هناك أفعالا يجب تجريمها والعقاب عليها رغم أنها لا تعبر عن ارادة اتباع

---

(١) انظر جان لارجيه ــ المرجع السابق ــ ص ٤

(٢) انظر جان لارجيه ــ المرجع السابق ــ ص ٤ ٠

وراجع : R. VOUIN, Manuel du droit criminel, 1949, p. 16 infra. 23.

الشر ، بل انها خالية من الارادة الاثمة « المخالفات » . ولكن اعترض على هذا الانتقاد بحجة أن حتى « المخالفات » تحمل معنى أخلاقيا يتمثل فى أنها تشكل عصيانا لأوامر المشرع . ومن ثم فقد تعد - أى المخالفة - ارتكابا لفعل غير أخلاقى متمثل فى عدم اطاعة النص الذى يجرم المخالفة . ولكن الفقيه الفاضل « نورمان » تولى الرد على هذا الاعتراض موضحا أن « الأخلاق » سابقة فى النشأة على التشريعات الوضعية بل انها أعلى منها ، لذا فلا يجوز أن يقال ان المشرع يستطيع أن يغير طبيعة الأفعال بتدخله (١) ، فلا يستطيع أن يقرر عـدم أخلاقيـة فعـل الا اذا كان كذلك فى ذاته ، أما اذا لم يكن الفعل المعاقب عليه فى ذاته لا يمس الأخلاق فان القول بأن ارتكابه يقلب الفعل الى عمـل غير أخلاقى يعد تغييرا للمعانى المألوفة والطبيعية للكلمات (٢) .

كما أن القول بهذه النظرية سيؤدى الى الخلط بين الجريمة والخطيئة وشتان بين الأمرين . فضلا عن أن الأخذ بفكرة « العدالة المطلقة » سيمنع الأخذ بأفكار « التسامح » و « العفو » عن المذنب رغم أن هذه الأفكار الأخيرة تحمل معانى أخلاقية .

نخلص من كل ما تقدم الى أن هذه النظرية قد هوجمت من أكثر من زاوية ويكفى أن نشير الى أن الأخذ بهذه النظرية يؤدى الى الوقـوع فى تناقضات مع مقدماتها الفلسفية تناقضا صارخا (٣) .

تقدير نظرية المنفعة :

أما فيما يتعلق بتقدير نظرية المنفعة فلقد اهتمت هذه النظرية حقا بنفعية العقاب الزاجر ولكنها لم تولى فكرة العدالة أية اهتمام . ولقد ترتب على الأخذ بها فى المدونة الفرنسية الجزائية الأولى نتائج سيئة نتيجة الافراط فى القسوة ، ولقد كانت هذه النظرية وراء تعديل التشريـع الجنائى فى عام ١٨٣٢ . بل ان فكرة « قسوة العقاب » أبرز أفـكار الفيلسوف « بنتام » متبنى هذه النظرية لم تسـتطع فى يوم من الأيام تسهيل القبض على المجرمين أو منعهم من العـودة الى طريق الجريمة (٤) فضلا عن أن اتباع المفهوم النفعى كأساس للعقاب يؤدى الى طرح قاعـدة

---

(١) راجع NORMAND : Traité Elementaire de droit Criminel, p. 28. infra. 37.

(٢) راجع نورمان - المرجع السابق - ص ٢٨ فقرة ٣٧ .

(٣) راجع ديجواز - المرجع السابق - ص ١٦ فقرة ١٧ .

راجع نورمان - المرجع السابق - ص ٢٦ فقرة ٣٥ .

« عدم رجعية القوانين الجنائية » اذ لو صدر قانون جديد فى المجتمع فان ذلك يعنى أنه أكثر فائدة من القانون المنسوخ ، ومن ثم فان منطـــق « المنفعة » يستوجب فى هذه الحالة تطبيقه فى المجتمع ولو كان أشد قسوة من القانون المنسوخ بل ولو على الأفعال السيئة التى سبق ارتكابها على صدور القانون المنسوخ ٠

ومن الوجهة التاريخية فان اتباع هذه النظرية أدى ـ تاريخيا ـ الى وقوع عدة مهازل كالتدابير التى طبقت على المشبوهين السياسيين الذين خاف منهم النظام الثورى الجديد فى فرنسا فى غام ١٧٩٣ ، الأمر الذى حدا « بنورمان » الى القول بأن « نظرية المنفعة » انكار للقانون وللعدالة . وأنها تعد تعبيرا عن التحكم والطغيان والتسلط (١) ٠

تقدير نظرية الانتقاء بين العدالة الأخلاقية المحددة بالمنفعة الاجتماعية :

يكاد يجمع الفقه الجنائى الفرنسى (٢) على أن هذه النظرية تراعى العديد من الجوانب الهامة فى معالجة القضية المثارة أمامنا ذلك أن « العدالة الأخلاقية » تهتم « بروح النفعية » و « المنفعة » تهتم بالجانب الطبيعى فى الانسان ، وكلا الأمران حتمى وواجب ، وأن هذه التركيبة المزدوجة ـ كما يقول أورتولان ـ هى أساس الحق الاجتماعى للعقاب (٣) ٠

تعقيب هام :

فى العديد من الدراسات الأكاديمية يعد التعرض للنظريات الفلسفية عن العقاب ليس عديم النفع وعقيم الفائدة . اذ كما يقول نورمان انها . على العكس من ذلك تماما ، طالما تقدم فائدة لا يمكن انكارها ـ كما تقدم للفكر التشريعى أنماطا عدة للغرض الحقيقى للعقوبة مبرزة عيوبها ومزاياها بحيث يسهل انتقاء الملائم للمناخ الاجتماعى فى الدولة التى يراد التشريع فيها ٠ ونلمس النتائج الخطرة التى يؤدى اليها اتباع هذه أو تلك . واليك قوله فى هذا المقام بنصه :

"Je terminerai cette étude philisophique en disant que je crois avoir prouvé surabondamment par les conséquences

(١) راجع نورمان ـ المرجع السابق ـ ص ٢٦ ، ص ٢٧ فقرة ٣٥ ٠

(٢) انظر J. Ortolan, Elements de droit pénal par M. Albert, I. 1, p. 81 in fra. 189, 5 éd. 1886.

(٣) انظر أورتولان ـ المرجع السابق ـ المجلد الأول ص ٨١ فقرة ١٨٩ ٠
وشوفو وهيلى ـ المرجع السابق ـ المجلد الأول ـ ص ١٥ و ص ١٩ فقرة ٩ و ١١ ٠

resultats different auxquels on aboutit suivant qu'on prend pour guide tel ou tel systeme sur le droit de punir que cette étude de critique sur la base et le fondement de la pénalité, loin d'être inutile et oiseuse, presente au contraire ur interét incontenstable" (3).

– بعد هذا الاستعراض الضرورى بين النريات نصـــل الى مقصدنا الحقيقى من هذا الاستعراض وهو الرد على التساؤل الآتى : هل حقا تبنى المشرع نظرية الانتفاء بين المصلحة أم أنه غلب النظرية الخاصة بالمصلحة ؟

وفى الواقع سبق أن قررنا بتبنى المشرع لنظرية المصلحة ولكننـــا نريثنا فى تبيان حجتنا لحين الانتهـــاء من اســتعراض النظريات الثلاثة وتقديرها لكى نعطى خلفية علمية لحجتنا .

والواقع أن استعراض النصوص التشريعية يوضح لنا أن هناك أربعة اتجاهات واضحة المعالم فى هذا الصدد : **الاتجـــاه الأول** والأكثر بروزا « المصلحة الأسرية » ، **والثانى** « الانتقاء بين المصلحة الأسرية والعدالة » ، **والثالث** « يغلب العدالة على المصلحة الأسرية » ، والرابـــع « انتهـــاك مصلحة الأسرة فى سبيل العدالة » .

* **أما الاتجاه الأول** : فيتمثل فى نصوص المواد (٢/٩٨) حيث الاعفاء وجوبى لصالح الأسرة ، وكذا م ٤/١٤٤ حيث الاعفاء وجوبى لصالح الأسرة ، و م/٤/١٤٥ جيث الاعفاء وجوبى لصالح الأسرة ونص م٤/١٤٦ حيث الاعفاء وجوبى لصالح الأسرة (الزوجة) ، م ٢٣٧ حيث الاعفاء وجوبى لقاتل الزوجة من عقاب القتل . م/٢٦٧ حيث التشديد وجوبى لمصلحة الأسرة ، م/٢٦٨ حيث تلحظ التشديد وجوبى لمصلحة الأسرة ، م/٢٦٩ حيث التشديد « للأصل » هاتك الأعراض وجوبى لمصلحة الأسرة ، وكذا نص م/٢٩١ حيث تعفى وجوبيا من لعقاب خاطف لمرأة التى يتزوجها ، ولا تعليل لهذه النصوص الا أنها تغلب جانب المصلحـــة على جـــانب العدالة ، وجتى نص م/٣١٢ الخاصة بالسرقة تظهر فيه ملامح المصلحة فى عدم جواز رفع الدعوى الا بطلب من المجنى عليه – ويتضح جانب تغليب نظرة المصلحة فى نص م/٣٩٣ حيث يضع المشرع عقابا جزئيـــا «الغرامة» للأب اذا ترك طفله الحدث يهيم فى الطرق (٢) . وفى مجال المدونة الاجرائية نلحظ المواد ٣ و ١٠ و ٢٥ و ٣٥١ و ٢٤٤ و ٢٧٦ مكرر ٣٩٥ و ٤٤٢ و ٤٤٧ و ٣٧٢ تبرز «المصلحة» وتغلبها على اعتبار «العدالة».

---

(١) انظر نورمان – المرجع السابق – ص ٣٥ فقرة ٤٦ .
(٢) قبل الغائها بالقانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٨١ .

* **الاتجاه الثانى** : على أن هناك : **ملامح الانتقاء بين العدالة والمصلحة** ونلمسها فى نص المادة ٧ من قانون الأحداث رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ حيث ترك الأمر جوازى للقاضى ، والانتقـــاء بين عدة اجراءات : اما الارسال للاصـــلاحية أو التسليم للأب • وواضـــح أن الاصـلاحية كانت تحمل معنى « السجن أو الحبس » (راجع المادتين ٦٥ و ٦٧ ع • قبل الغائهما بالقانون المشار اليه حالا) •

* **الاتجاه الثالث** : وفى مجال المدونة الاجرائية نلحظ اتجاه تغليب العدالة على المصلحة الأسرية فى مجال أعمال م/٢٤٤ أ • ج الخاصة بتغليب العدالة على المصلحة فى اجراء محاكمة جرائم الجلسات فى الحال بلا حاجة لشكوى من المجنى عليه •

* **الاتجاه الرابع** : وفى ذات مجال المدونة الاجرائية يتضح اتجاه شاذ رابع ألا وهو انتهاك مصـــــلحة الأسرة كما فى نص المادتين ٢٠٨ مكرر أ ، ٢٠٨ مكرر أ•ج وقد سبق أن علقنا عليهما فى بدء حديثنا عن التحليل الفقهى لهذا الموقف التشريعى (وهما خاصين بمد سلطان القانون الجنائى على أموال زوج وأولاد المتهم القصر) •

* مما تقدم يتضح لنا نظرة المصـــــلحة هى الغالبة • بل ان هذا الاتجاه ــ أى اتجاه المصلحة ــ يظهر فى طائفة جرائم أخرى خاصـــة بالأسرة حقا لايمكن ادراجهـــا تحت أى اتجـاه من الاتجاهات الأربعـــة ونقصـــد بهـــا جرائم المواد ١٩٣ و ٢٢٧ و ٢٦٢ و ٢٧٤ و ٢٧٥ و ٢٧٧ و ٢٨٣ و ٢٩٢ و ٢٩٣ و ٣٠٨ و ٣٩٣ ع حيث يظهر من مطالعتها وتفهمها أنها تهتم بمصلحة الأسرة أساسا بصرف النظر عن طريقة المعالجة الجنائية ، اذ أن الغاية الأولى من تشريعهـــا فى المدونة العقابيـــة هى **مصلحة الأسرة فحسب** •

من كل ما تقدم يمكن أن نهتدى الى اقرار « نظرية المصلحة » كأساس واضح ــ رغم وجود بعض استثناءات لا تؤثر فى النتيجة الواردة حالا ــ فى معالجة المشرع المصرى لجرائم الأسرة •

الفصل الرابع

التحليل الفلسفى للاتجاه التشريعى فى معالجة جرائم الأسرة فى القانون الجنائى المصرى

تقـــديم :

مما لا شك فيه أن « الفلسفة » تعنى التعمق فى البحث ، ومن ثم فان التحليل الفلسفى الذى سنقدم عليه سوف يتسم بالتعمق والتأمل الفكرى المتحرر البعيد عن الجمود أو الانحباس داخل ضوابط لا فكـــاك منها ، وهذه سمة هامة من سمات البحث الفلسفى (١) على اننا سنهتدى فى تحليلنا هذا ببعض الضوابط الشرعية التى لا غنى عنهـــا فى بحث القانون الجنائى سواء فى شقه الموضوعى أو الاجرائى . وهذا يقتضى منا بداهة أن نكون على المام تام بمســـار الفكر القانونى فى المجـــال الجنائى لا سيما فى الاتجاهات الفلسفية التى كانت ولا تزال تحكمه من المدرسة التقليدية الى التقليدية الجديدة الى العلمية الوضعية الى الاجتماعية المعاصرة . كما يقتضى منا أن نستوعب تماما مفاهيم الفكر الجنائى الأساسية مثل مفاهيم الجريمة والتجريم والعقوبة والتدبير ، وأساس حق العقاب ، وما لحق هذه المفاهيم الهامة من تطورات معاصرة حساسة وخطيرة بفعل الاتجاهات الوضعية والاجتماعية التى أثرت تأثيرا عميقا فى التفـــكير القـــانونى فى المجال الجنائى .

كما يقتضى الاقدام على مثل هذا التحليل الفلسفى الالمام بموقـــع القانون الجنائى الحقيقى بين القوانين والالمام بتفسير أسباب تبعيته للقانون المدنى التى أثرت فى بعض النصوص العقابية ، ولا سيما ــ كما سيتكشف لنا بعد قليل ــ فى جرائم الأسرة .

---

(١) لتبين تحررية المنهج فى البحث الفلسفى فى المجال الجنائى قارن بين منهجى بحث كلا من أ. فرانك فى مؤلفه فلسفة القانون الجنائى
I. Frank — Philosophe du droit pénal, 1864.
وتيســـو Tissot فى مؤلفــــه Le droit pénal. Etudie dans ses Principes dans les usages et les lois des differents peuples du monde, Paris, 1860.

على أن الفلسفة ، اذ كانت تعنى بالبحث عن الحقيقة بوجه عام ، فهي تستهدف بوجه خـاص التوافـق بين ما هو كائن وما يجب أن يكون (١) • ومن ثم فالدراسة الفلسفية تستهدف أساسا السير نحـو التقدم والتغيير للأحسن بالنسبة للموضوعات التى تطرقها الفلسفة •

ويجدر بنا ألا نغفل ، ونحن في مستهل بحثنا الفلسفى ، أهميـة المناخ الاجتماعى العام في المجتمع وأثره فى تكوين الآراء الصائبة فى المشكلات التى قد تعترض سبيل الباحثين وكذا أهمية عاملى « المنطق » و « الزمن » (٢) •

وبادىء ذى بدء يجدر بنا أن نسجل وضوح اهتمام القانون الجنائى « بشخصية الجانى وصفته » فى جرائم الأسرة الأمر الذى يعكس نظرة واعية وادراك ناضج لمسئولية مهمة التشريع فى المجال الجنائى (٣) •

على أنه أيا كان الأمر ، فلا يسعنى في هذا التقديم الا أن نوضح أهمية الدراسة الفلسفية فى المجال الجنائى اذ أنها تغذى الدراسات الجنائية اذا ما تمت بذكاء وبصيرة واعية (٤) •

على اننا لن نقدم على دراسة فلسفية عامة لكل مناحى القانـون الجنائى العام ، اذ أن ذلك يحتاج الى دراسة خاصة ، أدخل فى موضوع « الفلسفة الجنائية » ، لذا فاننا سنقدم على التحليل الفلسفى للمبادىء الأصولية فى الفكر الجنائى كلما استوجب الحال ذلك منا بصدد بحث مواد جرائم الأسرة فى المدونة العقابية •

ولقد وضح العلامة « فرانك » أن الدراسة الشارحة اذا لم تكن ترمى الى تحقيق هذا الهدف السامى « الهدف الفلسفى » فانها تصبح نسيجا من الشناعة والقسوة والعنف التى يجب أن تمحى من ذاكـرة الانسان • لذا فهو لا يعترف بدراسة الجرائم والعقوبات بقصد الاهتداء

---

(١) انظر مؤلف أستاذنا الدكتور على أحمد راشد ـ نظريـة القانون الجنائى الاجتماعى أو المفهوم الاجتماعى للقانون الجنائى المعاصر ـ دروس لسيادته على الجستتر فى فرع القانون العام ـ دائرة القانون جامعة بغداد ـ العام الاكاديمى ٦٧ ـ ١٩٦٨ ص ٦ •

(٢) انظر تيسو ـ المرجع السابق ـ التقديم من ص ٧١١١ الى ص ٧

(٣) فى أهمية الاهتمام بشخصية الجانى انظر

G. S'efani et G. Levasseur,
Droit pénal général et procedure pénale, Tomi «Droit pénal Général, 7 éd.. Dallaz, 1973.

A. Blanche, Etudes Parliques sur le Code pénale.

الى عقوبات أقل أو أزيد مما هي عليه ، ولا يرى صواب هذه الدراسة للتشريعات الوضعية الا اذا كان الغرض منها أن تهتدى الى مدونة عقابية نموذجية ولكنه يرى ضرورة تعقب المبادىء الأساسية فى القانون الجنائى كمرشد لهذه الدراسة . وهذا ما جعله يعتبر القيام بالدراسة الفلسفية فى القانون الجنائى أمرا واجبا حتميا (١) .

ومن ثم نخلص الى أن الدراسة الفلسفية تفيد المشرع الوضعى وتوجهه نحو النموذجية وان كان لا يمكن أن نقطع بأنها دراسة صحيحة تماما وصالحة لانها من الأمور المستقبلة التى فى علم الغيب فضلا عن أن كل تحليل فلسفى انما يعبر عن وجهة نظر المحلل ، فمثلا ما يراه « أفلاطون » فيما يجب أن يكون يختلف عما يراه « أرسطو » .

وجدير بالتأمل أن نوضح منذ البداية اختلاف الدراسة الفلسفية عن الدراسة الفقهية ، ولقد بين الفقيه الأشهر جارسون هذا الفارق الهام فى التمهيد لمؤلفه الشهير "Code Pénal annoté" اذ يقرر أن الدراسة الفلسفية هى المقدمة الأساسية لكل دراسة علمية جادة فى أى مجتمع ومتيقظ اذ أنها توضح للعقل الانسانى أصل النظام الذى سيدرسه فيما بعد ، ولقد ضرب مثالا توضيحيا على ذلك بدراسة « العقوبة المقيدة للحرية » فقرر بانه لا يمكن أن نتفهمها الا اذا تفهمنا أساس التفكير الذى هدى اليها وهل كانت هذه الفكرة فى حد ذاتها سليمة أم أنها كانت فكرة استبدادية ومدى تقييم هذا النظام وماهية المناخ الصالح والمجال السديد لتطبيق هذه العقوبة فى حين ان الدراسة الفقهية تعنى بدراسة ذات النظام « العقوبة المقيدة للحرية » بلا تركيز على الملامح والمجالات التى أوضحها فى المثال الحالى .

كما وأنه اذا كان « الفقه الجنائى » أو « الدراسة الفقهية » تعد بمثابة السراج المنير للقضاء الجالس والواقف معا فى استجلاء ما غمض من التشريع الجنائى الوضعى ، فان الدراسات الفلسفية لا تهتم فى المقام الأول بهذه الغاية بقدر ما تهتم أساسا باثارة مشاكل التطبيق وعيوب التشريع ، ومن ثم فهى تقدم « للمشرع » دراسة هادئة علمية حول النصوص العقابية بعرض ما فيها من عيوب ، وما يمكن تداركه فى هذا المقام بأن تضع الحلول الواقعية المتمشية مع طبيعية المجتمع (٢) .

---

(١) انظر ا. فرانك ـ المرجع السابق ـ ص ١ ، ص ٢ . ولقد أبرز العلامة هنرى كابيتان اهمية التعليق الانتقادى عند عمل الرسائل فى القانون ـ راجع كابيتان ـ المرجع السابق ـ ص ٤٦ .

(٢) انظر E. Garçon, Code pénal annoté, t. 1, 10 éd., p. 7.

على ضوء تفهم هذه النبذة الموجزة عن أهمية الدراسة الفلسفية ، وعلى ضوء تفهم الأساس الفلسفى الذى يقوم عليه تشريعنـــا الجنائى يمكننا أن نتغلغل فى تفصيلات البحث ، مراعين التسلسل الذى التزمناه فى استعراض النصوص التشريعية لنحفظ للبحث انسجـــامه الشكلى فنتعرض فى مبحث أول للتحليل الفلسفى للجرائم المرتكبة فى الوسط العائلى فى قانون العقوبات ، ثم نتعرض فى مبحث ثان للتحليل الفلسفى عن الجرائم المرتكبة فى الوسط العائلى فى قانون الاجراءات الجنائية .

المبحث الأول

التحليل الفلسفى عن الجرائم المرتكبة فى الوسط العائلى فى قانون العقوبات

يمكن تلخيص التحليل الفلسفى لنصوص التشريع العقابى المتعلقة بالجرائم المرتكبة فى الوسط العائلى فى النقاط الآتية :

* **المادة ٦٥ ع (١)** : تثير هذه المادة طريقة اصلاحية للجانى الحدث لتهذيب سلوكه مستقبلا اما بتسليمه لوالديه أو ايداعه محل آخر معين من قبل الحكومة · والغرض الذى نحن بصدده يجعلنا أمام حالة « تجريم قانون » لاحالة « اجرام طبيعى » ، وأنه قد وضع له « تدبير اصلاحى » لا عقاب بالمعنى الصرف ، ذلك أن العقاب يواجه مجرما بالمعنى الكامل لهذه الكلمة أما « التدبير » فهو لمواجهة التجريم القانونى بجميع حالاته (٢) ·

فهنا يصادر النص « العقاب » المقرر للجرم الأصلى « جناية أو جنحة أو المخالفة » ، لأن الأساس فى العقاب فى هذه المادة بل وفى المدونة العقابية بأكملها كما ذكرنا حالا أساس كلاسيكى يقوم على مبدأ « حرية الاختيار والادراك » وهذا منتفى بداهة مع حالة الصغير ما بين سن سبع سنوات واثنى عشر عاما ، ولقد كانت هناك توصيات من « لجنة المراقبة القضائية » على عدم اللجوء الى « الحكم بعقوبة » على المجرم الحدث خشية مخالطة الأشقياء ، وذلك قبل صدور مدونة ٥٨ لسنة ١٩٣٧ · وبعد تدخل

---

(١) الغيت وحل محلها نص المادة ٧ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ للأحداث مع بعض التعديلات ·

(٢) راجع تيسو ـ المرجع السابق ـ التقديم ص XLV

المشرع فى المدونة العقابية ٥٨ سنة ١٩٣٧ خطوة صحيحة على الطريق · ولقد جاء المشروع الأخير للمدونة الجنائية سنة ١٩٦٦ مؤكدا ضرورة اخراج الأحداث نهائيا حتى سن الخامسة عشرة من نطاق أحكام نظرية الجريمة والمسئولية الجنائية ونظرية « المجرم » بل لقد أطلق عليهم المشرع مصطلح « الأحداث المنحرفون » بدلا من مصطلحى « الأحداث الجانحين » أو « المجرمين الأحداث » (١) · ولكن عبارة النص القانونى ينقصها التحديد اذ يقول النص « اذا ارتكب الصغير ··· جناية أو جنحة ···· واذا ارتكب مخالفة ····· » وكان أجدر بالمشرع ، طالما ان الصغير لا يتصور ان يرتكب جريمة صرفه ـ جناية كانت أو جنحة أو مخالفة ـ ان يقرر « اذا وقع من الصغير ··· ما يعتبر جريمة حسب هذا القانون فللقاضى ··· » (٢) ·

على أنه وان كانت هذه الملاحظة تعد ملاحظة شكلية الا أنها تعنى الكثير فى فن الصياغة القانونية المتمشية مع أحداث نظريات القانون الجنائى الاجتماعى · ولهذا استجاب المشرع بفصل معاملة الأحداث نهائيا عن دائرة القانون الجنائى ليلحق بقانون خاص بالأطفال أو الأحداث ويختص به قضاه متخصصين يعاونهم فريق من الاخصائيين الاجتماعيين والنفسيين لتهذيب خلية الأسرة الأولى « الأطفال » وتخصيص مؤسسات تربوية تعليمية فى حالة فقد الوالدين لامكان الاصلاح فيها تحت اشراف « قاضى التنفيذ » يتخصص فى متابعة الحالات ·

المادة ٦٧ ع : تختلف حالة المادة ٦٧ ع عن المادة ٦٥ ع من جهتين أولهما سن الحدث وثانيهما أنها لم تلزم القاضى ـ فى الجنحة أو المخالفة المرتكبة بتسليم الحدث لوالديه ، ومعنى هذا أنه على ضوء هذه المادة (٦٧ ع) يحق للقاضى أن يوقع عقوبة الجنحة أو عقوبة المخالفة على الحدث (ما بين ١٢ ـ ١٥ سنة) ·

وهذا يدل على خطأ واضحا ، اذ كيف تطبق أحكام نظرية الجريمة والمسئولية الجنائية على من ليس له الادراك التام ·

---

(١) انظر د· على أحمد راشد ـ المرجع السابق ـ (المدخل وأصول النظرية العامة) ـ ص ٤٥٩ ·

(٢) وهذا ما أخذ به المشرع فى القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ · راجع المادة السابعة منه ·

ولقد وقع المشرع فى خطأ آخر أقل خطورة مما أبرزناه حالا وهو الخطأ فى الصياغة القانونيـة من الوجهة الشكليـة اذ يبدأ المادة بقوله « اذا ارتكب الصغير ٠٠٠٠ جاز للقاضى بدل الحكم عليه بعقوبة الجنحة أو المخالفة المقررة قانونا ٠٠٠٠ » فى حين أن ارتكاب الجرائم ـ على ضوء الأساس الكلاسيكى ـ لا يتصور الا على أساس حرية الاختيـار وتمام الادراك. كما لم يدر بخلد المشرع أننا بصدد حالة «تجريم قانونى» يستوجب مواجهته « بالتدبير » لا « بالعقاب » (١) ٠ ولكى نزد الأمر ايضاحا فيما يتعلق بالمادتين ٦٥ ، ٦٧ ع نرى لزاما علينا أن نبرز فى هذه الدراسة التحليلية الفلسفية مقصدنا « بالجريمة » و « التجريم » ٠ ومنه سيتكشف لنا الفارق بين « العقوبة » و « التدبير » ٠

فما هى الجريمـة ؟ وما هو التجـريم ، وما هى العقوبة ؟ وما هو التدبير ؟ (٢) .

(أ) **مفهوم الجريمـة** : يعرف الفيلسوف الأشهر « دوركاهيم » الجريمة بأنها تصرف بعدم الشعور العام الاجتماعى ، ومن ثم فان هذا يعنى أن دور المشرع الوضعى يقتصر عند تجريمها على تسميتها بمصطلحات قانونية ، ومن ثم فهو لا يفرضها فى مجتمعه أو بمعنى آخر لا يخلقها ، وهى ما أطلق عليها الفقيه الشهير « ر ٠ جارو » مصطلح « الجريمـة الطبيعية » Delit Naturel ـ أو الجريمة الحقة (بمعنى الكلمة) (٣) ، فالجريمة هى نتاج المجتمع ولكن المجتمع لا يخلق الجريمة بصفة مطلقة ٠

ومن أبرز أركان الجريمة على الاطـلاق وأرسـخها الركن المعنوى وهذه بلا جدال لا تتوافر فى حق الصغير الذى لم تكتمل فى شخصيته « ملكة الادراك » ومن ثم فان تصرفاته الضارة لا يمكن أن ترقى الى مستوى الجريمة ٠ بل ان الفقيـه « نورمان » يرى أن الجريمة الجنائية تتميز بتوافر عنصر خاص بها وهو « العنصر العمدى L'element Dolosif (٤) . فكيف يتحقق هذا العنصر فى الحدث ؟

---

(١) ولهذا أحسن المشرع صنعا بالغاء هاتين المادتين (٦٥ و ٦٧ ع) بموجب القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ ٠

(٢) انظر د٠ جلال ثروت ـ الظاهرة الاجرامية ـ مؤسسة الثقافة الجامعية ، د٠ رمسيس بهنام ، علم الاجرام ـ منشأة المعارف ٠

(٣) انظر ر٠ جارو Garraud : Traite théorique et pratique du droit pénal Français t. 1, 10 éd.. Paris, 1898, p. 76, infra. 41.

ويرجع الفضل الى جاروفالو فى اطلاق هذا المصطلح

(٤) انظر نورماند Normand : Traité elementaire de droit Criminel, p. 103, 104 - infra. 245.

ولقد أبرز مفهوم الجريمة بوضوح موضوعى الفيلسوف « تيسو » فهو يقرر بأنها « زلة ارادية أو بقول آخر ذنب ارادى واع وهو حر تماما » (١) ومن ثم « فالوعى الحقيقى » لدى الجانى ركن أساسى فى تكوين الجريمة بما تأتيه يديه من أفعال ، بل أشد من ذلك يجب أن تكون لدى الجانى « ارادة النشاط » أن يكون « حرا فى التصرف » الضار • وضرب على ذلك مثالا توضيحيا بالمجنون المتهيج فقرر أنه يريد ما يفعله ومع ذلك لايمكن أن نجرم فعله ونعاقبه لانعدام حريته فى التصرف » (٢) •

(ب) **مفهوم التجريم** (٣) يعد مفهوم « التجريم » مفهوما حديثا نسبيا ساعدت أفكار الفلاسفة الوضعيين على ظهوره أمام أعين فقهاء القانون الجنائى • ويقصد بهذا المصطلح : الأفعال التى لا تشكل جريمة طبيعية على النحو الذى أشرنا اليه حالا عند تعرضنا لمفهوم « الجريمة » ، ولكن القانون اعتبرها محرمة أو بمعنى أدق أسبغ عليها صبغة الجريمة فى حين أنها ليست كذلك ، وان وضع لها فى بعض الأحيان جزاء من ذات الطبيعة المادية للعقوبة ، رغم أن هذا الحال لا يعبر عن ثمة جريمة أو يكشف عن وقوفنا أمام مجرم جنائيا ، ويكون الهدف من وراء التجريم التنظيم أو التهديد لذا يطلق عليها البعض « الجرائم التهديدية » أو « الجرائم التنظيمية » •

ولقد بين العالم الجنائى الأشهر الايطالى « جاروفاللو » جوانب التفرقةالفلسفية بين ماأطلق عليه اصطلاحا « الجرائم الطبيعية » و « الجرائم المصطنعة » وهى تقابل بالضبط التفرقة بين « الجريمة أو الاجرام ، والتجريم » (٤) ولقد أبرزها العالمان « ستيفانى » و « ليفاسير » اذ يقرران أن الجريمة على خلاف التجريم تنبع من وجود شعور عالمى دائمة باحتقار فاعلها وحتمية عقابه كجريمة القتل وكجريمة السرقة (٥) •

---

(١) راجع تيو — المرجع السابق — ص ٢ •

(٢) راجع تيسو — المرجع السابق — ص ٨ هامش ٢ •

(٣) يعد الفقيه « فيدال » من أبرز الفقهاء الذين استعملوا هذا المصطلح صراحة فى كتاباته انظر

Cours de droit criminel et de science penitentiaire 7 éd., 1928, p. 6, infra .6.

(٤) تعبير التجريم ينصرف الى خلق الشارع للجريمة أى اسباغ صفة الجريمة على سلوك وهذا يصدق على جميع الجرائم •

(٥) راجع ستيفانى وليفاسير — المرجع السابق — ص ٨ فقرة ٧ •

كما أشار الفقيه « جارو » الى نطاق التجريم وغايته فقرر أنه لايدخل فى النطاق الجنائى بقدر ما يدخل فى نطاق فن حسن السياسة العامة للحكومة L'art du bon gouvernement ، كما اعتبر رد الفعل الاجتماعى حيالها تدبير وقائى مباشر وليس بعقاب جنائى ؛ كما اعتبر المخالف فى حالة التجريم ليس بشرير وانما اعتبره مهملا أو طائشا متهورا • ولقد انتقد ر • جارو مسلك المشرع الفرنسى ذاته حينذاك لعدم ادراك هذه التفرقة الجوهرية التى اعتبرها « جارو » بديهية من البديهيات حسب طبيعة الأمور واليك قوله :

"Notre législation positive n'a pu méconnaitre cette distination qui résulte de la nature même des choses" (1)

وفى اعتقادنا أن مشرعنا المصرى قد انساق ـ بحكم اقتباسه من المدونة العقابية الفرنسية ـ وراء هذا الخطأ الفادح ـ ذلك أن اختلاف مفهومى « الجريمة » عن مفهوم « التجريم » يستوجب اختلاف نظرة الباحث القانونى ـ مشرعا كان أو قاضيا أو فقهيا ـ فيما يتعلق بوضع النص القانونى فى حالات « التجريم » ؛ على أساس أن يكون التجريم واضحا لا غموض فيه ، وأن يراعى عند تفسيره دائما أن الأصل فيه هو الاباحة وأن النص الذى جرمه هو الاستثناء من الأصل العام • ومن جهة أخرى فان حالات « التجريم » المنصوص عليها فى المدونة العقابية يجب الا تطبق عليها الأنظمة الجنائية الصرفه وعلى الأخص الأنظمة التى تهدف الى اصلاح شخصية الجانى كنظام وقف التنفيذ أو نظام الافراج الشرطى عند معالجتها • ذلك أن هذه الأنظمة العقابية حسبما يتضح لنا من ملابسات ظهورها تتصل باصلاح الجانى « المجرم بمعنى الكلمة » •

وهذا ما حدا بالفقيه « فيدال » الى ابراز « التجريم » على أنه نوع من « الجرائم الوضعية » باعتبارها خلق وضعى تشريعى صرف من صنع المشرع الجنائى •

"Ces incriminations sont des créations purement positives de la loi pénale" (2)

ويترتب على هذا نتيجة هامة مؤداها أن أثر الجهل بالنصوص التشريعية الجنائية يسرى بالنسبة للتجريم ولا يسرى بالنسبة للجريمة الطبيعية •

---

(١) راجع ر• جارو ـ المرجع السابق ـ ص ٤١ فقرة ٢١ •

(٢) راجع فيدال ـ المرجع السابق ـ ص ٥ فقرة ٦ ، ص ٦ فقرة ٦

نخلص مما تقدم الى أن « الجريمـــة العادية » تتعلق بالجانب الأخلاقى أما « الجريمة المصطنعة » تتعلق بالجانب الاجتماعى ٠

(جـ) **مفهوم العقوبة** : يعد الفقيه « بوزا » خير من عبر عن مفهوم العقوبة باختصار بالغ الاتقان اذ يعرفهـــا بأنها « الجزاء الموضـــوع للجريمة » (١) ٠ ومن ثم « فالعقوبة » تتطلب جريمة بالمعنى الفنى الذى حددناه سلفا ٠ فضلا عن أن « العقوبة » هى الوسيلة التى تواجه الانسان الذى يقدم على الأفعال الضارة ولم تفلح معه وسائل التربية والوقاية فى مجتمعه (٢) ٠

كما وأن العقوبة تستهدف فى المقام الأول « ايلام الجانى » أو ما يعبر عنه بغاية « الردع الخاص » بمنع الجانى من العودة الى فعله بعد أن يذوق ألم العقاب ، وفى المقـام الثانى الأقل أهمية يحقق نوع من « الوقاية الاجتماعية من الجريمة » أو ما يقال له « بتهدئة نفوس المجنى عليهم ومن خلفهم المجتمع » وهى ما يعبر عنها اصطلاحا «بغاية الردع العام» (٣) وهذا المفهوم لا يتصور انه المقصود الحقيقى من « تســليم الحدث لوالديه » الواردة فى المادتين ٦٥ ، ٦٧ ع !!

بل ان جـارو يرى أكثر من ذلك ، اذ أن مفهـوم العقاب لديه هو ما يمس حقوق الجانى ذاته سواء أكانت حقوقا ماليـــة أو حقوقا غير مالية (٤) ٠ فما هى الحقوق المالية وغير الماليـــة التى تمس الحدث فى اجراء التسليم للوالدين ؟! ٠

وقد تعرض الفقه الجنائى المصرى لتحليل مفهوم مصطلح « العقوبة » من زاوية اللغة وبين أن أصل اشتقاقها من الكلمة الاغريقية Poine أى الانتقام (٥) ٠ فما هى ملامح الانتقام فى اجراء تســـليم الحـــدث لوالديه ؟!

---

(١) راجع : P. Bouzat : Traité théorique et pratique de droit pénal, Paris, 1951, p. 235 infra, 295.

(٢) انظر ستيفانى وليفاسير ـ المرجع السابق ـ ص ٢٥ فقرة ٢٦ ٠

(٣) راجع بوزا ـ المرجع السابق ـ ص ٢٣٦ فقرة ٢٩٨ ـ ٣٠١ ٠

(٤) راجع ر٠ جارو ـ المرجع السابق ـ ص ٤٢ فقرة ٢١ ٠

(٥) راجع استاذنا الدكتور على أحمد راشد ـ المرجع السابق ـ المدخل وأصـــول النظرية ـ ص ١٠ مع ملاحظة أن العلامة بوزا يرى أن ذات المصلح مشتق من كلمة دية اختيارية ـ انظر بوزا ـ المرجع السابق ص ٢٢ ـ فقرة ١٣ ٠

وفى النهاية نقرر ما أجمع عليه فقهاء القانون الجنائى من أن فكرة العقاب تتصل بالألم بل ان الألم ـ وكما يقول الفقهـــاء الجنائيين ـ كان ولا يزال روح العقوبة وخلاصته (١) فأين « الألم » فى تسليم الحدث للوالدين ؟ ٠

(د) مفهوم التدبير :

مما لا ريب فيه أن مصطلح « التدبير » يعد من المصطلحات الحديثة نسبيا ، ذلك أنه من صنع الفكر الجنائى الوضعى ٠ و « التدبير » فى حقيقته يستهدف « الوقاية من الجريمة » قبل وقوعها ومن ثم فهو لا ينظر الى تحقيق فكرة الزجر أو فكرة الألم التى سبق أن أوضحنا تغلغلها فى فكرة « العقوبة » ٠

ولقد برزت فكرة « التدابير » عند ظهور ما عرف باسم « التدابير العامة فى الوقاية الاجتماعية » تلك التدابير التى تطبق حيـــال مدمنى المخدرات وغيرهم من الأفراد الخطرين على المجتمع ولو لم يرتكبوا ثمـة جريمة ٠ ومن ثم فالتدبير ليس للحساب عن الماضى كما فى العقوبة (٢) ٠

لذا فانه من الخطأ أن نصف العقوبة بأنها تدابير زاجرة (٣) ، لأن « التدابير » تستهدف وقاية المجتمع بل ووقاية الشخص الخاضــع لهذا التدبير من شرور نفسه ٠ وهذا هو الملاحظ فى اجراء تسليم الحـــدث لوالديه الواردة فى نص المادتين ٦٥ ، ٦٧ ع ٠

على أنه قد يضاف التدبير الى عقوبة جنائية مثل حرمان الطبيب من ممارسة المهنة فى حالة اجهاضه لحامل أو حرمان أمين العهدة المختلس من ممارسته لوظيفته ٠ وهنا يعتبر « التدبير » نوع من الحجر على أهليتـه فى ممارسة الوظائف وليس بعقوبة جنائية (٤) ٠

---

(١) انظر ر٠ جارو ـ المرجع السابق مجلد ١ ص ٧٧ فقرة ٤١ ، اورتولان ـ المرجع السابق ـ المجلد الثانى ص ١ فقرة ١٣٢١ ، ص ٢ فقرة ١٣٢٣ ـ وانظر
DEGOIS, Traité elementaire de droit criminel, 2éd, Paris, 1922, p. 183 infra. 185.

(٢) انظر M. PATIN, la place des mesures de surets dans le droit pénal positif moderne, in, Rev. de sc. crim. et dr. pén. comp 1948, p. 415.

(٣) راجع ستيفانى وليفاسير ـ المرجع السابق ـ ص ٢٥ فقرة ٢٦ ٠

(٤) انظر ستيفانى ولافاسير ـ المرجع السابق ـ ص ١٣٨ فقرة ١١٧ مكرر ٠

على أن ظهور فكرة التدبير ـ من جهة أخرى ـ وانتشارها الواسع بفعـــل الاتجاهات الوضعية والاجتماعية يجب الا ينقص من أهميـــة « العقوبة » وهذا ما لاحظه بحق رجال الفلسفة الوضعية ذاتهم (١) ٠

على أن هذه التفرقة بين مفهومى « العقوبة » و « التدبير » يجب ألا تغيب عن أذهاننا ، لا سيما وأننا نعيش عصر تعايش التدبير مع العقوبة كما نبه الى ذلك الفقيهان الجليلان « ميرل » و « فيتى » (٢) ٠

★★★

نخلص مما تقدم الى أن المادة ٦٥ ع ، والمادة ٦٧ ع لا يشكلان ثمة جريمة جنائية بل انهما محض تجريم قانونى صرف ، ولم يقصـــد منهما وضع عقاب جنائى يخضع لأنظمة العقاب ومبادئه بل قصد منـــه وضع تدبير عام اجتماعى محض ٠

وعلى ضوء هذه النتيجة يجب على المشرع المصرى أن يعيد نظرته الى صياغة النص من الوجهة الفنية وأن يكون القاضى والفقيه على بصيرة بهذه الطبيعة القانونية المميزة لمضمون نص المادتين ٦٥ ، ٦٧ ع ٠

ولقد فطن المشرع المصرى أخيرا الى هذه النتيجة النهائيـــة فحذف النصوص القانونية المتعلقة بالأحداث من المدونة العقابيـــة (المواد من ٦٤ ـ ٧٣) وألغاها بموجب القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ المنشور فى الجريدة الرسمية فى العدد ٢٠ الصادر فى ١٦ مايو ســـنة ١٩٧٤ مستجيبا للأفكار الحديثة فى المعالجة الجنائية للأحـــداث ٠ ولقد خصص هذا القانون الأخير لمعالجة الأحداث على نحو يجدر بنا أن نتناوله بنوع من التحليل الفقهى لنتبين جوانبه ، ونقف على طريقة معالجته « للأحداث » ومدى تمشيها مع أفكار المعالجة الجنائية الحديثـة ، وأهداف الدفاع الاجتماعى ٠

---

(١) راجع : J. WEIL, le probleme de la delinquance, p. 15.

ولقد عنى الفقيه الفرنسى ببحث العلاقة بين العقوبة والتدبير ولمزيـــد من التفاصيل حول هذه العلاقة انظر
J. LARGUIER, Le droit pénal, coll, que sais-je ? no. 996;
et v. L. D'ASUA, la mesure de surté, sa nature et ses rapports avec la peine, considerations de droit compare, in, Rev. Sc. crim, et de dr. Pén. comp. 1954 (p. 21-p. 38); et v. A. VITU et R. MERLE, Traité du droit criminel, p. 503 infra, 487.

(٢) انظر : V. J. LARGUIER, Droit criminel general, 3 éd., p. 52-53.

* المادة ٤/٨٢ : وردت هذه المادة فى الباب الأول « الخاص بالجنايات والجنح المضره بأمن الحكومة من جهة الخارج » ، من الكتاب الثانى المعنون بالجنايات والجنح المضرة بالمصلحة العمومية وبيان عقوبتها » ٠

واذا كنا قد تعمدنا اعادة وضع العناوين الخاصة بهذه المادة عند هذا التحليل الفلسفى ، فاننا قصدنا من ذلك ابراز حقيقة الجرائم الواردة فى م /٤/٨٢ بأنها تمس بصفة مباشرة المصلحة الوطنيـــة للمجتمع ٠

ولقد تضمنت هذه المادة فى فقرتها الرابعة سببا من أسباب الاعفاء الجوازى للقاضى من العقاب المقرر للشريك فى هذه الجرائم الخطرة اذا تستر على قريبه حتى الدرجة الرابعة ولم يبلغ عنه السلطات المختصـة أو ساعده فى الهروب من وجه العدالة ٠

فاذا ما استعمل القاضى الجنائى هذه الرخصة الممنوحة له بموجب هذا النص ، فما هى المصلحة من وراء ذلك ؟ ٠

* هل المصلحة حماية الاستقرار العائلى ، وهل المصلحة هى افلات الشريك اذا كان قريبا للفاعل الأصلى ؟

وقبل الاجابة عن هذين التســاؤلين الخطيرين يجب أن نتذكر أننا بصدد جرائم أخلاقية اجتماعيــة تمس كيان المجتمع وتســتوعب تحقيق « المنع العام » و « المنع الخاص » ٠٠ أو بقول آخر :

أين المنع الخاص ـ وأين المنع العام فى هذا النص ؟

للاجابة على هذه التساؤلات يجدر بنا الا يغيب عن أذهاننا مفاهيم الجريمة والعقوبة والتجريم والتدبير التى شرحناها سلفا ٠

(أ) هل المصلحة من استعمال هذه الرخصة فى الاعفاء للأقارب حماية للاستقرار العائلى ؟

مما لا شك فيه أننا ازاء جريمة صرفة ، بل ان الجرائم الماســة بالمصلحة العمومية بوجه عام من أقدم الجرائم الأخلاقية منذ ظهر عصر التنظيم القانونى فى أوروبا حيث كانت تعرف تحت اسم « جرائم الاعتداء على الشيء العام » La chose publique وذلك فى الفكر الجرمانى (١) واستقرت فى سائر التشريعات قديمها وحديثها ، رغم تبيان العائلات القانونية التى تنحدر منها ٠

(١) انظر ORTOLAN : Elments de droit Pénal, par ALBERT ; T. 1 Cinquiémé édition, p. 32, infra, 4 1886.

لذا فان المصلحة فى تجريمها والعقاب عليها واضحة ، ذلك أن مصلحة الجماعة فوق مصلحة الفرد أو كما يقال أن « سلامة الوطن فوق كل اعتبار » •

ومن ثم فانه لا يتصور أن نضحى بالمصلحة العليا للوطن بحجه الاستقرار العائلى •

وعلى فرض التسليم جدلا بأن مصلحة الاستقرار العائلى مقدمة على مصلحة المجتمع ، فاى عائلة هذه تلك التى يكون عضوين فيها أو أكثر يتآمرون على سلامة الدولة بطريقة أو بأخرى •

ان هذه الأسرة ستكون بلا جدال ميكروبا فاسدا ومرضا خبيثا جدير بالمحاربة والاستئصال • ذلك أن مضمون هذه الجرائم الواردة بهذا الباب من قبيل الجرائم « البحتة » ، وليست من قبيل التجريمات القانونية يصطنعها المشرع وله الحق المطلق فى العفو أو العقاب • ان المشرع لا يستطيع أن يعفو عن السارق لأن الأمر يهم المجتمع كله وأمنه وطمأنينته فمن باب أولى لا يستطيع المشرع الجنائى أن يتملك هذا الحق الذى لا يستند الى أى أساس • بل ان تدخل المشرع باعطاء هذه الرخصة — ومهما قيل من أنها جوازية للقاضى — دليلا على اساءة استعمال حق « التشريع » المخول للسلطة التشريعية ذاتها ويعتبر حينذاك تشريعا غير دستورى ، اذ لا يتصور أن يفرض المشرع لنفسه سلطة يأباها العقل والمنطق بل والعدل •

نخلص من هذه النقطة الى أنه لا يتصور استقرار عائلى فى ظل أفراد ينضمون لعائلة هذا حالهم — كما وأن « الحماية » يجب أن تمنح لمن يستحقها الا لمن يعبث بمصير وطنه ومسار نظامه الأساسى • وقد يبدو أن المقصود من هذا النص حماية الاستقرار العائلى ، الا أن التعمق فى فهم ما أسلفناه يشير الى عكس ذلك تماما ، اذ سوف يتمادى أفراد العائلة فى غيهم علهم يستفيدون من هذه الرخصة بوسيلة أو بأخرى من وسائل التأثير المادية والمعنوية المعروفة للمشتغلين بالقضاء الجالس والواقف •

(ب) هل المصلحة هى افلات الشريك اذا كان قريبا للفاعل الأصلى ؟

ألمحنا حالا الى أنه لا مصلحة البتة لدى المشرع فى افلات الشريك اذا كان قريبا للفاعل الأصلى ، والا عدت هذه المصلحة غير مشروعة وغير جديرة بالالتفات ، وان كانت جديرة بالمصادرة والحذف تماما •

نخلص مما تقدم الى أن وضع هذه الرخصة ، ومع استعمالهـا ، سيؤدى الى افلات الجانى من العقاب وهى غاية لم ولن يقصدها أى مشرع وضعى فى العالم ، وقد تؤدى الى تفشى الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية فى ذات هذه العائلة ، كما قد تقوى ذوى النفوس الضعيفة من أصـحاب العائلة الواحـدة على التكاتف والتآذر على الاضرار بالمصلحة العموميـة للبـلاد ٠

(ج) أين الردع العام ؟

اذا تأملنا النص محل التحليل ـ لوجدناه يضع عقابا لهذه الجريمة المشينة بقصد عدم عودة الجانى الى الجريمة مرة أخرى ٠ ولكن مع بقاء هذا النص يبقى احتمال عودة الشريك القريب الى جرمه بأمل الاستفادة من رخصة الاعفاء من العقاب حسب تقدير مهارته فى تضليل العدالة مرة أخرى ، لاسيما وأن النص لم يقضى على هذه الرخصة فى حالة « العودة » مرة أخرى الى هذه الجريمة ٠ وكان أجدر بالمشرع أن ينص على حرمان « العائد » من الأقارب من الاستفادة من رخصة الاعفاء ، اذا كان لهذه الرخصة فى الأصل ثمة فائدة أو مصلحة مشروعة تقف خلفها ٠

ومن ثم فان النص القانونى قد أغفل تماما حالة العود الى الاشتراك فى الجرائم الماسة بالمصلحة العامة من جهة الخارج ٠

(د) أين الردع الخاص ؟

ما الذى يتخيله كل ذى بصيرة عن مجتمع يرى أفراده الأقارب يجوز اعفاؤهم من العقاب فى حالة الاشـتراك فى جرائم ذات طبيعـــة مضرة مضرة بالمصلحة العمومية ؟ ٠

الأمر لا يخلو من احدى أمرين اما ينحرف ذوو النفوس السيئة مع أقاربهم للوصول الى مآربهم الدنيئة واما يتخذ المجتمع موقفـــا سلبيا يتمثل فى حنقه وغيظه على هذا القانون ، ويصفونه بالظلم ٠

وفى كلا الاحتمالين لن يتحقق « المنع الخاص » أبرز غايتين من غايات العقوبة فى مقام الجرائم الطبيعية كما أشرنا سلفا ٠

★★★

نخلص مما تقدم الى ان المادة ٤/٨٢ وان كانت تشـكل جريمـــة جنائيـــة صرفه وتستوجب عقوبة صرفه الا أن المشرع المصرى لم يراع هذين المفهومين ووضع رخصة اعفاء يجوز عند استعمالها الاضرار بغـاية المدونة العقابية ذاتها « المنع الخاص والمنع العام » ٠

كما وأنه تكشف لنــا بالتحليل المنطقى انتفاء مصلحة المشرع فى افلات هذا الجانى من العقاب وعدم تحقق الاستقرار العائلى . لذا يجدر بالمشرع المصرى أن يعيد النظر فى الفقرة الأخيرة من المادة ٨٢ ع .

* **المادة ٣/٨٤** : تندرج هذه المادة تحت نفس الموضــــوع المتصل بالمادة السابق تحليلها (م /٤/٨٢) وتتعلق فقرتها الثالثة باعطاء رخصة جوازية للاعفاء للقاضى ، للأقارب من الأزواج والأصول والفروع فى حالة علمهم بارتكاب أحد أقاربهم لجريمة من الجرائم الماسة بالمصلحة العمومية من جهة الخارج . وذات المسائل التى طرحناها على بساط البحث سلفا فى المادة (٤/٨٢) تصدق هنا ونفس المقترحات المثارة يجب أن تكون تحت المشرع ليتبناها .

وزيادة على ذلك فان رخصة الاعفاء من العقاب هنا متصور اعمالها ولو وقعت الجريمة فى زمن الحرب !! فضلا عن أننا نتساءل هنا هل من مصلحة المجتمع أن يعلم الانسان بجريمة تدبر ضد بلاده ولا يبلغ السلطات المختصة أيا كان نوعها وفاعلها ؟ ان اجازة ذلك سيؤدى ان آجلا أو عاجلا الى تفكك الدولة .

* **المادة ٢/٩٨** : ما قررناه حالا بصدد المادة ٣/٨٤ يصدق عندما نطالع ونتعمق فى فهم الفقرة الثانية من المادة ٩٨ المندرجة تحت ذات الباب المشار اليه سلفا والخاصة بالتستر على مشروع اجرامى يمس أمن الدولة خارجيا بل هنا ما يزيد على ذلك . اذ نلحظ أن القانون الجنائى هنا يأمر القاضى بعدم تطبيق أحكام هذه المادة بقوله « ولا يجرى حكم هذه المادة على زوج أى شـخص له يد فى ذلك المشروع ولا على أصـــوله وفروعه » .

ويتعين الرجوع الى ما سـبق أن رددناه من تحليلات فلسفية حول المادة ٤/٨٢ .

والواقع أن هذا النص أكثر قسـوة من النص الســابق ـ اذ أن « الرخصة » هنا انقلبت الى « الزام » لا يسـتطيع القاضى الجنائى معـه التمتع بأى سلطة تقديرية .

كمـا أن هـذا النص فى اعتقـادنا يعتبر مصـادرة لمبدأ « الشرعية الجنائية » ويقضى تماما على الأصول الدستورية التى تحكم قوانين أى بلد فى العالم . لا سيما وأن المواد الجنائية الواردة بنص المادة ١/٩٨ تحوى أخطر الجرائم (محــــاولة قلب دســـتور الدولة بالقوة أو نظـــامها

الجمهورى أو شكل الحكومة ـ م /٨٩ قطع الطريق بعصـــابة مسلحة ومقاومة السلطة العامة فى تنفيذ القوانين ـ م/٩٠ تخريب مبانى الحكومة أو المؤسسات العامة عمدا ـ م/٩٠ مكرر محـاولة احتلال المبانى العامة بالقوة ـ م/٩١ ـ قيادة فرقة من الجيش بفرض اجرامى وبغير تكليف ـ م/٩٢ أمر القوات المسلحة التابعة للشخص بتعطيل أوامر الحكومة ـ م/٩٣ تكوين عصابة مسلحة بقصد اغتصاب ونهب الأموال المملوكة للحكومة ـ م/٩٤ كل من أدار عصابة ونظمها وجلب اليها أسلحة تستعين بهـا فى نهب أموال الدولة وقدم لهم مساكن لايوائهم) ، والعقاب فيها يتراوح ما بين الاعدام والأشغال الشاقة والسجن ٠

فهل هذه حماية للأسرة أم حماية لفســاد يفتك بالدولة والمجتمع بأسره ؟

وهل أواصر الحب والمودة فى العائلة تستوجب القضاء على المجتمع ؟ لا أعتقد أن هذه غاية التشريع وحكمة النص من الاعفاء ٠

★★★

لذا فان هذا النص (م/٩٨/٢) يعتبر نصا غير دستورى يستوجب تدخل المشرع الجنائى بالغاؤه ـ ويمكن للقضاء الجنائى أن يعرض الأمر على محكمتنا الدســتورية العليـا لتقول كلمتها الفاصلة فى هذا النص وما سبقه من نصوص مشابهة ٠ فضلا عن أن هذا النص لا يفيد الأسرة فى تحقيق غاية الاستقرار والطمأنينة داخل المجتمع ٠

❋ **المادة ١٤٤/٤** : تندرج هــذه المادة تحت الباب الثامن الخاص « بهروب المجرمين واخفاء المجانين » من الباب الثانى فى الجنايات والجنح المضرة بالمصلحة العمومية وبيان عقوبتها ٠

وتعتبر الجريمــة المبينة بهذا النص من قبيــل الجرائم الطبيعية أو بمعنى آخر « الصرفه » اذ أنها تحمل معنى سيئا من الجهة الاخلاقية ، اذ أن « الأخلاق » تأبى اخفاء الهاربين من وجه العدالة أو معاونتهـــم ، لذا فان « المنطق » يستوجب « العقاب » على مرتكبى هذه الأفعال ٠

ولكننا اذا ما اقتربنا من الفقرة الرابعة لوجدنا العبارة الآتية :

« ولا تسرى هذه الأحكام على زوج أو زوجة من أخفى أو ساعد على الاختفاء أو الفرار من وجه القضـــاء ولا على أبويه أو أجداده أو أولاده أو أحفاده » ٠

وبصرف النظر عن ركاكة الصياغة الفنية لهذه الفقرة ، فاننا نلحظ أن القاضى الجنائى ـ وفقا لهذه الفقرة ـ ممنوع من انزال العقاب الذى تمليه المفاهيم الأصولية فى القانون الجنائى ٠

وتصدق على هذه المادة التحليلات التى أوردناها فى مقام تحليل م/٤/٨٢ ٠

اذ لا مصلحة للأسرة فى اخفـاء أو مساعدة أقاربهم الهاربين من العدالة ولو قيـل بوجود هذه المصلحة فهى مصلحة غير مشروعة يجـدر بالمشرع الجنائى أن يتنزه عن حمايتها ٠

فضلا عن أثر هذا الاعفاء السىء على سلطة الدولة ٠ كما أن النص القانونى هنا اتسم بالعمومية فى نوعية الجرائم التى هرب فيها الشخص وكان أحرى بالمشرع أن يهتدى فى هذا المقام بالفكر الجنـائى الوضعى الذى يفـرق بين الجـرائم الطبيعية والمصطنعـة ٠ اذ أن لكل من هاتين الطائفتين أحكام جد مختلفة لا سيما فى الأنظمة العقابيـة المطبقـة فى كلا منهما ٠ أو بمعنى آخر هل يستوى من يهرب قريب فى جريمة مخالفة لتسعيرة جبرية مع من يهرب قريبه فى جريمة قتل ؟

* **المادة ٤/١٤٥** : وردت هذه المادة فى ذات الباب الخاص ب « هرب المحبوسين واخفاء المجانين » وهى تعالج من يتقاعس عن تقديم أدلة ادانة أحد أقاربه أو يضلل القضاء وتعاقب على فعله ثم تقرر فى عجزها فى الفقرة الرابعة « ولا تنطبق أحـكام هذه المادة على الزوج أو الزوجـة أو أصول أو فروع الجانى » ؟!! ٠

لمصلحة من يقرر المشرع الجنائى هذا الاعفاء الوجوبى ؟ وهل من حق المشرع أن يجرم فعلا لا أخلاقيا كتضليل العدالة واخفاء أدلة الادانة ثم لا يعاقب على مرتكبه اذا كان فردا من أفراد الأسرة ؟ ٠

هل يقصد المشرع الجنائى عدم اقرار العدالة الجنائيـة بحجـة الاستقرار العائلى ؟ لا نعتقد هذا ، ولا نعتقد أن هذه هى غاية المشرع ٠ لذا فان هذا النص يعتبر مصادرة لمبدأ « الشرعية الجنائية » ويستوجب حذفه من المدونة العقابية ، مع مراعاة أن الاعتبـارات التى أوردناها فى م/٤/٨٢ ع يصدق ترديدها فى هذا المقام ٠

* **المادة ٢/١٤٦** : تتعلق هذه المـادة بجريمة « الهرب من الخدمة العسكرية الوطنية » ووردت فى ذات الباب المشار اليه سلفا فى المادة السابقة ، ورغم أن هذا الفعل يشكل جريمة أخلاقية تمس المجتمع ككل وتشمئز منها نفوس أفراده الا أن المشرع المصرى فى الفقرة الثانية قرر :

« ولا تسرى هذه الأحكام على زوجة الفار من العسكرية » ·

هل من المصلحة ولحماية الأسرة أن تعفى الزوجة اذا ما ساعدت زوجها الهارب من العسكرية على الهرب ؟ هل يستطيع أن يقوم هذا الزوج على اسعاد زوجته وأسرته بعد أن هرب من خدمة وطنية — أى قيم اجتماعية سيحملها هذا الفرد وهو يحمل مسئولية أسرة ·

بلا جدال لقد أخطأ المشرع فى وضع هذا الاعفاء الاجبارى — اذ أن منطق الحال فى معالجة الجريمة الطبيعية كما رددنا سلفا فى تحليلنا لمفاهيم العقوبة والجريمة من العقاب أمر حتمى وضرورى والا فسد حال المجتمع ولم تتحقق غايتى المنع العام أو المنع الخاص · وما قررناه بصدد تحليل م/٨٢/٤ يصدق فى هذا المقام كذلك ·

* **المادة ١٩٣** : وردت فى الباب الرابع عشر « الجنح التى تقع بواسطة الصحف » من الكتاب الثانى المشار اليه سلفا · وقد نص المشرع على تجريم حالات الأخبار بطريق النشر عن التحقيقات المتعلقة بدعاوى الطلاق أو التفريق أو الزنا وهو أول تدخل حكيم للمشرع يقابلنا فى هذا التحليل الفلسفى · ولا غبار على مسلك المشرع فى التجريم أو العقاب ، اذ أن حكمة التشريع سديدة ألا وهى حماية أسرار العائلة عن أن تلوكها ألسنة الأفراد فى المجتمع فتشيع الفاحشة ويسهل ارتكاب هذه الجرائم فى نظر الغير ، وقد تحمل هذه الأخبار رمى البراء بالزنا ·

* **المادة ١/٢٢٧** : وردت فى الباب السادس عشر « التزوير » من الكتاب الثانى المشار اليه سلفا · وتتعلق هذه المادة بتجريم حالة من يثبت سن غير سنه الحقيقة فى عقود الزواج الشرعية · والواقع ان وضع عقاب لهذا الفعل يعد أمرا مقبولا ومستساغا طالما ان المشرع الجنائى يتقيد حسب نص المادة (٧ ع) بأحكام الشريعة الاسلامية الواردة فى الباب الأول (قواعد عمومية) من الكتاب الأول (أحكام ابتدائية) ·

الا أن الرجوع الى المذكرة الايضاحية لهذه المادة أبرز لنا سلفا أنها اعتبرت صورة من صور التزوير الجنائية ولم يؤسس على أساس فكرة « الاخلال بأحكام عقد الزواج الشرعى » · ومن ثم فان هذه الفكرة الأساسية تعنى استمداد التجريم هنا من الفكر الجنائى لا من القانون المدنى أو الأحوال الشخصية للمسلمين · ورغم هذه الملاحظة الجوهرية ، فانه يمكن التسليم بأن هذه المادة ، أيا كان الأمر ، تعد نوعا من الحماية الواضحة لبنيان الأسرة وتكوينها ·

* **المادة ٢٣٧** : وردت هذه المادة ضمن جرائم الباب الأول « القتل – الجروح – والضرب » من الكتاب الثالث « الجنايات والجنح التى تحصل لآحاد الناس » وهى الخاصة بمن يقتل زوجته حال تلبسها بذلك هى ومن يزنى بها ، عند مفاجئته لهذا الوضع .

وأبرز ما يستوقفنا فى التعليق الفلسفى على هذه المادة أنها راعت نفسية الزوج ولم تراع نفسية الزوجة . ومن ثم فلنا أن نتساءل أين مبدأ المساواة أحد أركان مبدأ الشرعية الدستورية .

ومع هذا « التخفيف الوجوبى » نلحظ أنه تطلب فى الزوج أن يفاجىء بحالة التلبس . ولقد أثارت عبارة المشرع المصرى هذه العديد من المناقشات الأمر الذى أبعدنا عن « حقيقة الحال » فى تفسير هذا النص .

مما لا شك فيه أن المنطق يستوجب التخفيف بل الاعفاء من العقاب ، ولكن ألا يعد هذا مراعاة لصفة فى الجانى وهو كونه زوجا للزانية – هنا يمكن القول فعلا أننا بصدد حماية جنائية من المشرع الجنائى « للزوج » ويمكن أن تعتبر هذه علامة بارزة على « انسانية القانون الجنـائى » فى المعالجة العقابية . ولكن مع ملاحظة التحفظ الذى أشرنا اليه حالا ألا وهو ضرورة اعطاء هذا الحق للزوجة تحقيقا للمساواة وأخذا بفكرة « الانسانية» التى تتخذ فى زمننا المعاصر بعدا واضحا فى مرحلة القانون الجنـــائى الاجتمـاعى . وجـدير بالذكر أن القاضى الجنائى يستطيع أن يستعين بالمادة ٥٥ ع فى الوصول الى غاية وقف نفاذ العقوبة على الزوج وهو ما يقابل واقعيا الحكم بالبراءة .

* **المادة ٢٦٢** : وردت هذه المادة فى الباب الثالث الخاص « باسقاط الحوامل – وصنع وبيع الأشربة والجواهر المغشوشة المضرة بالصحة » من الكتاب الثالث المشار اليه سلفا ، ولقد جرم فيها المشرع « اســـقاط المرأة برضاءها لنفسها » . ويعتبر هذا المسلك خطوة سديدة للقضاء على هذه الظاهرة اللاخلاقية والتى تقلل الطاقة البشرية فى المجتمع المصرى . ومن ثم فلا تحتاج هذه المادة الى تعليق فلسفى سوى أن نقرر انها تحمى المواليد فى بلادنا (١) .

---

(١) تثير هذه المادة لا سيما فى تكييفها القانونى جدلا قانونيا حول طبيعة الجريمة وهل هى جناية أم جنحة والرأى السائد انها تعتبر جناية فى حق الأم بصفتها شريكة للفاعل الأصلى (اذا كان طبيبا) وهذا أمر شاذ أملته القواعد العامة فى الاشتراك الجنائى والفاعل الأصلى . انظر د. رؤوف عبيد – المرجع السابق – ص ٢٣٢ – وهامش ١ بداية الصفحة ، رغم أن النص القانونى (م / ٢٢٦) يعتبر المرأة مرتكبة جنحة اجهاض كفاعلة أصلية اذا ما أقدمت على هذا الفعل برضائها (المرجع السابق – ص ٢٣٤ ، ص ٢٣٥) .

* **المادة ٢٦٧** : وردت هذه المادة فى الباب الرابع الخاص « بهتك العرض وفساد الأخلاق » ولقد شدد العقاب فيها على الأصول فى حالة اغتصابهم للاناث من فروعهم بالقوة ـ وبلا جدال فان هذه الجريمة تعد أكبر نموذج على الانحلال الأخلاقى المستوجب للعقاب المشدد · الا أننى أرى أن مثل هذه الطائفة من المجرمين تستوجب عقاب البتر « بالاعدام » ذلك أن هذه الجريمة تنم عن شخصية خطرة اجرامية لا يرجى اصلاحها بالسجن ، وذلك ما أبرزته المدرسة الوضعية ذاتها فى أفكارها الجنائية ·

* **المادة ٢٦٨** : وردت هذه المادة فى ذات الباب الرابع المشار اليه حالا واهتمت بحالة هتك العرض بالقوة ، وشددت العقاب على الأصول من الجناة المرتكبين لهذا الفعل على فروعهم ونرى أن يأخذ المشرع بما أبرزناه عند معالجة م/٢٦٧ ·

* **المادة ٢٦٩** : وردت هذه المادة فى ذات الباب الرابع ، وتختص بهتك العرض بالرضى وشدد فيها العقاب على الأصول فى حالة ارتكابهم لهذه الجريمة على فروعهم ولهذا التشديد ما يبرره خلقيا ومنطقيا لذات التحليل المتقدم فى المادة ٢٦٧ ع ·

* **المواد ٢٧٣ ، ٢٧٤ ، ٢٧٦ ، ٢٧٧** :

تناولت هذه المواد الواردة بالباب الرابع أيضا جريمة زنا الزوج وزنا الزوجة وملاحاتنا الفلسفية على هذه المواد تتلخص فى النقـــاط الآتيــة :

أولا : عدم المساواة بين زنا الزوج وزنا الزوجة فى مناط التجريم أو مناط العقاب ·

(أ) **فى مناط التجريم** : الجريمة تتم بالنسبة للزوجة فى أى مكان، وبالنسبة للزوج يجب أن تتم فى منزل الزوجية (م/٢٧٧) ·

(ب) **فى مناط العقاب** : العقــاب عن زنا الزوجــة الحبس لمدة لا تزيد عن سنتين (م ٢٧٤) والعقاب عن زنا الزوج الحبس لمدة لا تزيد عن ستة أشهر (م ٢٧٦) الأمر الذى يوجد فارق فى العقاب وتشديد لزنا الزوجة على الأقل بالنظر الى الحد الأقصى للعقوبة اذ اعتبرناه معيار الحكم على شدة العقاب ·

ثانيا : الأخذ بفكرة « المقاصة » فى المجال الجنائى ·

اذ لن يستطيع الزوج محاكاة زوجته الزانية اذ كان قد زنى في مسكن الزوجية (م/٢٧٣) بمعنى أن زنا الزوج يمنعه من مقاضاة الزوجة عند زناها بآخر .

ثالثا : في عقاب الشريك : شريك الزوجة الزانية يعاقب بنفس عقوبتها (م/٢٧٥) ولا عقاب على المرأة التي زنى بها الزوج اللهم الا عقابها كشريكة وفقا للقواعد العامة .

رابعا : الاثبات الجنائي : تضمن قانون العقوبات نصا اجرائيا مكانه الطبيعي قانون الاجراءات الجنائية وهو الخاص بأدلة زنا الزوجة (م ٢٧٦) ، كما شاب هذه المادة خروج عن مبدأ اجرائي أصولي وهو « مبدأ اقناعية القاضي بالأدلة في المسائل الجنائية » اذ حصرت الأدلة في أربعة أدلة محددة على سبيل الحصر وكلها يصعب تحقيقها بل ان آخرها لا يلائم التطور الاجتماعي في مصر ، بل يعكس صورة سيئة للمجتمع المصري اذ لم يعد في مصر محل مخصص للحريم ، وأخذت المرأة في بلادنا حقوقها كالرجل منذ زمن ليس بقصير .

خامسا : تنفيذ العقاب : أجازت م/٢٧٤ للزوج أن يوقف نفاذ الحكم النهائي على الزوجة الزانية وهذا يجعل الكلمة الأخيرة في تقدير العقاب للمجني عليه مخالفا قواعد الشرعية الجنائية (١) .

على ضوء هذه الملاحظات يتعين على المشرع المصري أن يراجع هذه النصوص مرة أخرى لتتمشى مع قواعد « الشرعية » و « المساواة » و « التطور الاجتماعي » .

*** المادة ٢٨٣** : وردت هذه المادة ضمن نصوص الباب الخامس « القبض على الناس وحبسهم بدون وجه حق وسرقة الأطفال وخطف البنات وهجر العائلة » . من الكتاب الثالث « الجنايات والجنح التي تحصل لآحاد الناس » .

ولقد تناولت هذه المادة جريمتين من جرائم الأسرة ألا وهما اخفاء الأطفال ، واسناد نسبهم الى غير والديهم . والواقع أن هاتين الجريمتين تعدان من قبيل الجرائم الطبيعية لا من قبيل التجريمات القانونية من الوجهة الأدبية أو الأخلاقية ، لذا فان الأمر يستوجب منطقيا انزال العقاب بمن يأتيهم من آحاد الناس .

---

(١) ينتقد الفقه المصري هذا الحكم ويعتبره حكما شاذا النظر ـ رؤوف عبيد ـ المرجع السابق ـ جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال ـ المرجع السابق ـ ص ٤٢٨ .

ويتفق التجريم حسب هذه المادة مع أحكام القواعد الأصولية العامة في القانون الجنائي . لذا يمكن القول بلا أدنى تردد ، أن التجريم والعقاب هنا يتفقان مع القواعد العامة ولا يشكل خروجا أو استثناء أو بقول أدق تحيزا للعائلة أو للأسرة . ولكن يعد هذا النص دليلا على اهتمام المشرع بحماية « النسب » باعتباره من أدق موضوعات الأحوال الشخصية التي يبنى عليهـا العديد من الأحكام الشخصية والعديد من الحقوق والالتزامات المالية والشخصية . ومن جهة أخرى تبنى على أساسها كذلك الروابط الأسرية داخل العائلة .

* **المادة ٢٩١** : وردت هذه المادة بصدد الباب الخامس السالف الاشار اليه من الكتا بالثالث المشار اليه آنفا . ولقد بينت هذه المادة حكما جنائيا يقتضي التأمل والتدقيق .

« اذا تزوج الخاطف بمن خطفها زواجا شرعيا لا يحكم عليه بعقوبة ما » ولتحليله نضع الأسئلة الآتية :

١ ـ هل الخطف بالنسبة للاناث يعد عملا أخلاقيا أم غير أخلاقيا ؟

٢ ـ هل تتغير الاجابة عن التساؤل الأول اذا كان الخاطف سيتزوج زواجا شرعيا بمن خطفها ؟

والواقع أن اجابة التساؤل الأول لا تحتاج منا الى جهد اذ أن الاجابة يتعين منطقيا أن تكون « ان الخطف بالنسبة للاناث يعد عملا لا أخلاقيا » . ذلك أن الأمر في خطف البنات حتى ولو تم بارادتهن يأتي دائما نظرا لرفض أسرهن مثل هذه الزيجات ومن ثم فمن يخطف امرأة من بيت أسرتها يسبب لأسرتها تصدعا هائلا في بنائها يصعب اصلاحه . ومن ثم فان زواج الخاطف بمن خطفها لن يداوى هذا الجرح أو يصلح ذلك الشرخ في بناء أسرة المخطوفة .

هذه هي الاعتبارات الهامة السهلة البديهية التي كان يجب أن يراعيها المشرع الجنائي قبل أن يضع بجرة قلم حسا لهذه المشكلة الأسرية الهامة ، ولا يمكن أن ندفع قولنا المتقدم بحجة أن الخاطف والمخطوفة أسسا أسرة جديدة يجب حمايتها ورعاية استقرارها من جانب المشرع الجنائي ، ذلك ان بناء هذه الأسرة « من الخاطف والمخطوفة » لا يصح أن يتم على انقاض أسرة الفتاة المخطوفة .

كما أنه لا يتصور أن نقضي على دور « الأب والأم » في اختيارهم الرزين لشريك حياة ابنتهما بحجة المدنية الزائدة والتقدم الحضاري ، اذ لم تذهب حضارة الشعوب المتقدمة الا عند انحلال الأخلاق وضياع هيبة واحترام الآباء .

لذا فان الاجابة عن التساؤل الثانى يجدر أن تكون بالسلب .

ومن ثم نخلص من هذا التحليل المنطقى للأمور الى حقيقة هامة وهى أن خطف المرأة ولو أعقبه زواج خاطفها بها يعد عملا غير أخلاقى ، وبمعنى فنى يعد « جريمة صرفة طبيعية » تستوجب العقاب الزاجر تأسيسا على مبدأ المسئولية الجنائية الأخلاقية .

ومن ثم فان تدخل المشرع الجنائى المصرى باقرار عدم العقاب على من يخطف امرأة ثم يتزوجها يعد نوعا من المصادرة لحق العقاب العام عن الجرائم الطبيعية فى المجتمع . ويعد بهـذا خروجا واضـحا عن مبـدأ « الشرعية الجنائية » . لذا فاننا نرى ان يتدخل المشرع الوضعى المصرى بتصحيح هذا الخطأ الواضح واعادة الأمور الى نصابها حتى لا تكون أضرار اعمال هذا النص أكثر من الفوائد والمصـالح العـائدة على المجتمع من تطبيقه . ولقد بينا هذه الأضرار حالا فى الفقرات السابقة .

ومن ثم نخلص الى ان هذا التدخل التشريعى ليس له أساس من المنطق السديد .

زد على ذلك ان قيم مجتمعنا المصرى تأبى هـذه العـادة الرذيلة « خطف البنات للتزوج بهن » الأمر الذى يؤدى فى الواقع العملى الى اثارة العـديد من المشكلات الاجتماعية البـالغة التعقيد لا سيما بين عائـلة « الزوج » من جهة ، وعائلة « الزوجة » من جهة أخرى . وينتهى المطاف الى انتشار جرائم القتل والثأر بين العائلتين ، ومما يزيد هذه المشكلة تعقيدا احتمال اختلاف الأديان فى كلا من العائلتين . ولا يخفى عن فطنة العدالة أثر هذه المشكلات فى القضاء على الطاقات الانتاجية الفعالة المؤثرة فى تقدم المجتمع .

* **المادة ٢٩٢ :** وردت هذه المادة فى ذات الباب من ذات الكتاب الوارد فى المادة السابقة وهى تتعلق بتجريم واقعة الامتناع عن تسليم طفل لمن له الحق فى حضانته قانونا بموجب قرار من جهة القضاء ولو تم ذلك بغير تحايل أو اكراه .

والواقع ان هذا النص من الوجهة الأخلاقية البحتة لا يمس من قريب أو بعيد الجانب الأخلاقى البحت اذ أنه أدخل فى مضمون التنظيم العائلى للأسرة بعد الانفصال وهو موضوع من موضوعات الأحوال الشخصية ، ونتيجة منطقية لعقد الزواج الشرعى وواجب فرضه الشرع على الزوجين والأصول فى حالة الطلاق الشرعى .

الا أنه نظرا لأن قوانين الأحوال الشخصية لا تتسم بأداة زجر وعقاب ومن ثم كان لزاما على المشرع الوضعي ازاء تعدد مشاكل « الحضانة » ان يلجأ الى المساعد المخلص أى القانون الجنائى ليتولى وضع هذه الواجبات فى صورة « تجريمات قانونية » ويضع مقابلا لها « تدابير أو لنقل تجاوزا عقوبات » لمن يخالفها • وهنا الاستعانة بفكرة العقوبة غير مقصودة لغليات العقاب الجنائى التى تبرزها نظريات أساس حق العقاب ، وانما المقصود هنا ، من العقاب أو التدبير الموضوع هو فكرة « الألم » كوسيلة للضغط على مخالفى الالتزامات المترتبة على عقد الزواج الشرعى بتنفيذ أحكامه الخاصة بالحضانة •

لهذا يمكن القول ان تدخل القانون الجنائى هنا يقصد به حماية قوانين الحالة الشخصية أو بقول آخر قوانين الأحوال الشخصية ، ولا يمكن أن يقصد بها حماية الأسرة اذ لا يتصور حمايتها بعد تفككها بالطلاق أو التفريق أو التطليق •

لذا يتعين تفسير نصوص هذه المادة تفسيرا ضيقا لا توسع فيه طالما اننا فى منطقة « التجريم القانونى » •

* **المادة ٢٩٣ :** فى نفس الباب الخامس من الكتاب الثالث من المدونة العقابية وضع المشرع الجنائى المادة /٢٩٣ وخصصها لمعالجة التزام آخر من التزامات عقد الزواج الشرعى وذلك حتى يضمن تنفيذه بدقة ، ونعنى بهذا التزام الانفاق فى المعيشة الزوجية بل والعائلية • ولما كان هذا التدخل يعد استثناء من القاعدة العامة وكان دور القانون الجنائى دورا مساعدا لقوانين الأحوال الشخصية ، لذا عقب المشرع فى عجز المادة بقوله:

« ولا ترفع الدعوى عليه الا بناء على شكوى من صاحب الشأن » •

ولم يغفل المشرع الجنائى حالة « العود » هنا فوضع لها حكما مشددا آخرا •

ويبين بوضوح من هذا حكمة النص التشريعى ، متمثلة فى مساعدة ومعاونة قوانين الأحوال الشخصية وما يتبعها من التزامات خاصة « بالنفقة المعيشية » للأهل والأقارب • وهنا يقصد فعلا حماية الأقارب والأهل الفقراء ماليا أمام أهليتهم الأغنياء الملزمين بموجب قوانين الأحوال الشخصية باعطائهم نفقات معيشية •

وكما هو واضح فان الحالة التى نحن بصددها تعد حالة تجريم قانونى وليست حالة جريمة لا إخلاقية ومن ثم يجب اعمال قواعد التفسير الضيق فى تفسير هذا النص من جهة ، والنظر الى الاجزاء الموضوع لهذه

الجريمة القانونية على أنه تدبير تهديدى يقصد به حمل الممتنع عن أداء النفقة على دفعها ، ومن ثم فلا يقصد منها ايلامه عقابيا أو اصلاحه جنائيا أو أخلاقيا • ومن ثم لا تطبق حياله الأنظمة العقابية الخاصة بالعقوبات والتى أشرنا اليها فى بداية تعرضنا للمفاهيم الأربعة الأساسية فى القانون الجنائى « الجريمة والعقوبة والتجريم والتدبير » مثل وقف التنفيذ والافراج الشرطى ••• الخ •

* **المادة ٣٠٨** : تقع هذه المادة فى الباب السابع المخصص ل « القذف والسب وافشاء الأسرار » من ذات الكتاب الثالث وتتضمن تشديدا للعقاب على من يطعن فى عرض الأفراد أو يخدش سمعة العائلات على صفحات الجرائد •

وكما لاحظنا عند استعراض النصوص التشريعية سلفا تبين لنا ان هذا النص أثار مناقشات هامة حول صياغة « خدش سمعة العائلات » وتعمد واضعى النص أن يكون اللفظ « مرنا » ومما لا شك فيه أن كشف عورات الأسر أمر مذموم يؤدى الى نتائج اجتماعية خطيرة منها اشاعة الفاحشة بين الناس وتشجيعهم على السقوط فى هوة « الزنا » وغيرها من الجرائم الأخلاقية الأخرى • اذ مما لا شك فيه أن الفضيلة تنهار أسسها اذا ما جريت على الألسنة الألفاظ البذيئة فضلا عن أن حماية الأعراض غاية كل مجتمع ، ولا يخفى عن الفطنة أثر هذه الجريمة على النفوس واثارتها فتزداد جرائم الدم • كما وأنه مع الكذب تضيع الحقيقة وتنهار حرية الرأى فى النهاية •

لكل هذه المعانى يمكن أن نقرر بلا أدنى تردد أننا بصدد جريمة أخلاقية صرفة تستوجب عقابا جنائيا وهذا من صميم عمل المشرع الجنائى •

لذا فان النتيجة المترتبة على هذا التحليل المتقدم أن هذا التدخل حتمى ، وليس من قبيل حماية الأسرة فحسب ، وان بدا ظاهريا أن هذا النص حماية للأسرة فحسب •

* **المادة ٣١٢** : وردت هذه المادة فى الباب الثامن « السرقة والاغتصاب » من الكتاب الثالث السالف الاشارة اليه •

ولقد تضمنت هذه المادة حكما اجرائيا (١) مكانه الطبيعى قانون الاجراءات الجنائية ، ولكنها تضمنت فى ذات الوقت حكما موضوعيا خاصا

---

(١) انظر الاستاذ الدكتور العميد أحمد فتحى سرور ـ الوسيط فى قانون العقوبات ـ القسم الخاص ـ الطبعة الثالثة ١٩٨٥ ـ ص ٨٣٥ فقرة ٧٦٠ مكررا •

بالسرقة بين الأصول والفروع والأزواج فيما بينهم مقتضـاه عدم جواز العقاب على الجانى فى جريمة السرقة فى هذه الحالة الا بشكوى من المجنى عليه ٠

والواقع أن هذه المادة تستدعى التوقف قليلا ٠

ذلك أن « السرقة » بطبيعتها فعل خبيث تأباه النفس ، وينم عن خطورة فاعلة طالما كان مدركا لحقيقة ما تجناه يداه ، اذ أنها نفس خبيثة تعبث فى الخفاء بأموال الناس وتحيل حياة الناس الى شقاء وظنون كما تولد الشك فى نفسية المجنى عليه وباقى المجتمع من حوله فيهرعون الى منازلهم فى خوف وفزع من أن يحيق بهم ما حل بالمجنى عليه ٠ لذا فان السرقة جريمة اجتماعية ينعكس أثرها على المجتمع وليس على شخص المجنى عليه فحسب كما هو الحال فى جرائم الدم ٠ وفضلا عن ذلك فان « المال » فى يد الانسان هو عصب الحياة ، لذا وجب المحافظة عليه بفرض عقاب زاجر رادع لمن يسرقه ، اذ أن الانسان لو أمن على ماله نشـط عمله وزادت تجارته وتحقق التقدم الشامل للمجتمع ٠

ولكن من جهة أخرى تبدو فى الأفق أفكار منطقية أخرى متعارضة مع الفكرة المتقدمة تنبع من فلسفة وضع الأسرة وصلات القربى بين الأزواج والأصول والفروع ٠ وتتمثـل هـذه الأفـكار فى أن الزوج أو « الأصل » ملزم بالانفاق أدبيا على أقاربهم أو بمعنى أدق اسعافهم عند عوزهم المالى وواجبات الأسرة تقتضى مساعدتهم حتى لا ينحرفون ويسرقون الغير ٠ فلو وجد هذا الاحتمال وجب مراعاة ذلك فى مجال العقاب بتخفيفه دون المساس بمبدأ تجريم هذا الفعل ٠

لذا فان موقف المشرع الجنائى دقيق وحساس عند معالجة هـذه الجريمة لما أوضحناه من اعتبارات منطقية قد تبدو ظاهريا متعارضة ، ولكن مع التدقيق يمكن الوصول الى حل توفيقى سديد ٠

ولكن التساؤل الآن هل هذا الحل التوفيقى السديد يقوم على أساس ما فعله المشرع الجنائى المصرى فى المادة ٣١٢ ع ؟ ٠

هل ترك تحريك الدعوى الجنائية فى يد المجنى عليه « القريب » حل مقبول مع هذا الصرح الشامخ فى البنيان الاجتمـاعى فى بلادنا — أو فى أى بلد متحضر . ٠

ان معنى ترك حق تحريك الدعوى الجنائيـة فى يد المجنى عليه ، يجعل من الانسان خصما وسيفا مسلطا بالعقاب أو بمعنى آخر خصـما وحكما فى النهاية ٠٠ ومن ثم فهى العـودة الى حصر الانتقـام الفردى الخاص ٠

وهل حقا يحمى هذا النص « الأسرة » ؟ واذا كان يحميها فعلا فانه بلا جدال لا يحمى المجتمع ، ولقد سبق ان أوضحنا ان جريمة السرقة جريمة اجتماعية لا جريمة فردية كجرائم الدم ٠

بل ان المشرع جعل سلطة المجنى عليه القريب تمتد الى اباحة وقف تنفيذ الحكم النهائى على السارق فى أى وقت يشاء ، وهذا ما يتعارض مع صريح نصوص قانون الاجراءات الجنائيـة الواردة فى الكتاب الرابع « فى التنفيذ » ، وعلى وجه الخصوص فان لا يترتب حتى على الطعن بطريق النقص ايقاف التنفيذ الا اذا كان الحكم صادرا بالاعدام أو كان صادرا بالاختصاص فى الحالة المبينة بالفقرة الأخيرة من المادة ٤٢١ أ ٠ ج (هذه المادة الأخيرة لا علاقة لها بموضوع بحثنا) (١) ٠

ينتج مما تقدم ان المشرع الجنائى المصرى قـد تخبط فى المعـالجة التشريعية لهذه المادة ، ووضح فيه انسياقه وراء منطق مراعاة صلات القربى ووضع الأسرة بين الأزواج والأصول ولم يأخذ فى اعتباره المنطق القائل بأن جريمة السرقة لها آثار اجتماعية بالغة الخطورة يجب مراعاتها اذ تهدد الآمنين وتقلق باقى أفراد المجتمع ٠

اذا ما هو الحل على ضوء التحليلين المتقدمين ؟ وكيف نوفق بينهم ؟

أجدر بالمشرع ألا يجعل العقاب فى يد المجنى عليه والا اعتبر هذا تراجعا الى الخلف حيث عصر الانتقام الفردى الخاص ٠ وأحرى بالمشرع ألا يعفى من العقاب السارق ولو لم يقدم المجنى عليهم شكوى ٠ ومن ثم يجب أن يفرض عقابا محددا أو تخييريا للقاضى الجنائى يقـــدره حسب الظروف الموضوعية فى الدعوى المطروحة ، على أن يراعى فى هذا العقاب أن يكون أقل من العقاب المحدد أصلا لجريمة السرقة العادية أى تلك التى لا تتم فى الوسط العائلى ٠

---

(١) نص المادة ٤٢١ أ٠ ج٠ الغى بموجب القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ وحلت محلها المادة ٣١ من ذات القانون (نشر بالجريدة الرسمية فى العدد ٣٣ مكرر ب فى ١٩ فبراير سنة ١٩٥٩ — ولكن حكم المادة انتقل بصورة غير مباشرة فى ثنايا حكم المادة ٤١ من ذات القانون عندما قررت : لا يسقط الطعن المرفوع من المتهم المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية اذا لم يتقدم للتنفيذ قبل يوم الجلسة ٠

ويجوز للمحكمة اخلاء سبيله بكفالة ٠

ولقد حلت المسألة بصريح نص المادة ٤٦٩ أ٠ ج اذ تقرر « لا يترتب على الطعن بطريق النقض ايقاف التنفيذ الا اذا كان الحكم صادرا بالاعدام أو كان صادرا بالاختصاص فى الحالة المبينة بالفقرة الأخيرة من المادة ٤٢١ أ٠ ج » ٠

ولقد تنبه المشرع الجنائي المصرى لاحتمال حدوث تواطىء على افتعال جريمة سرقة فى وسط عائلى بقصد التخلص من الحجز الموقع على أشياء مملوكة لأحد أفراد الأسرة فأعاد حق العقاب الى الدولة وذلك بمقتضى صريح م/٣٢٣ مكرر ع . وهذا النص يعد أمرا منطقيا وعود الى طريق الصواب وغنى عن أى تعليق فى هذا المقام .

المادة ٣٨٥ فقرة ٣ : نرى ان نتعرض لها رغم انها الغيت بموجب القانون رقم ٥٦٨ لسنة ١٩٥٥ لما تضمنته من حكم يتصل بالوسط العائلى ولقد وردت هذه المادة تحت عنوان « المخالفات المتعلقة بالآداب » فى الكتاب الرابع « المخالفات » . وتضمنت النص على عقاب الأب فى حالة وجود طفل يقل عن اثنى عشر عاما فى الطرق يحرض المارة على الفسق بالاشارات أو بالقول .

والواقع أن هذا النص يحوى تجريما قانونيا لمن لم يدرك حقيقة ما تأتيه يديه .

ومن ثم يجوز فرض « تدبير احترازى تهديدى » فيه ولا يشترط فيه الشخصية كالعقوبة لهذا أنزل « التدبير » بوالديه — ويمكن اعتبار هذا النص متصل بحماية أخلاق الأطفال فى الأسرة .

* **المادة ٣٩٣ :** وردت فى الكتاب الرابع « المخالفات » تحت عنوان المخالفات المتعلقة بالأشخاص وقد تضمنت هذه المادة حكما يقضى بمعاقبة الآباء عن ترك الأولاد حديثى السن أو المجانين بلا رعاية يهيمون فى الطرقات عرضه للأخطار أو الاصابات .

والواقع أن هذا النص يمثل حماية حقيقية ، وان كانت هزيلة وليست قوية ، لصالح أطفال الأسرة . ومن ثم تعتبر تجريما قانونيا لتقديم الآباء واشعارهم بمسئوليتهم . وهذا ما يستوجب ان يكون التدبير « تهديدى » وأشد من اعتبار الواقعة فى حكم « المخالفة » .

وكان أحرى بالمشرع أن يتدخل بادخال هذا الفعل فى عداد «الجنح» لا « المخالفات » حتى نضمن جدية تنفيذ هذا النص ، ونضمن فاعلية تأثيره فى المجتمع على الآباء وتحقيقه لاستقرار الأسرة وطمأنينة أولادها رجال المستقبل فى المجتمع — ومع هذا التحليل المتعلق بالمادة ٣٩٣ عقوبات ، فالجدير بالذكر أن المشرع المصرى قد تدخل بالغائها بموجب القانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٨١ .



المبحث الثانى

التحليل الفلسفى عن الجرائم المرتكبة فى الوسط العائلى فى قانون الاجراءات الجنائية

يمكن تلخيص هذا التحليل الفلسفى فى النقاط الآتية :

* **المواد ٣ ــ ٢٥/١٥** : تناولت هذه المواد ــ الواردة فى الكتاب الأول « فى الدعوى الجنائية وجمع الاستدلالات والتحقيق » ــ الباب الأول فى الدعوى الجنائية ــ « الفصل الأول فيمن له رفع الدعوى الجنائية » ، وفى الأحوال التى يتوقف فيها رفعها على شكوى أو طلب » ــ الاجراءات المتعلقة برفع الدعوى الجنائية فى حالات جرائم زنا الزوجة (م ٢٧٤ ع) وزنا الزوج (م ٢٧٧ ع) والامتناع عن تسليم طفـــل لمن له الحق فى الحضانة (م/٢٩٢) والامتناع عن عدم دفع نفقات المعيشة (م/٢٩٣ ع) وجعلت الحق فى تحريك الدعوى العمومية فى كل منها للزوج أو الزوجة أو صاحب حق الحضانة من الأقارب أو صاحب الحق فى النفقة المعيشية ، خروجا على المبدأ الاجرائى الأصولى الذى يقضى « يحق النيابة العامة فى تحريك الدعوى الجنائية » على خلاف الوضع فى الدعاوى المدنية ٠

والواقع أنه مع تحليلنا المتقدم فلسفيا لهذه المواد (٢٤٧ ــ ٢٧٧ ــ ٢٩٢ ــ ٢٩٣ ع) يجدر بنا أن ننظر الى هذه السلطة الاستثنائية الشاذة بنوع من الحذر ٠

ولقد سبق أن انتقدنا مسلك المشرع بصدد جرائم زنا الأزواج من جهة قيامه على فكرة « المقاصة » فى الدعوى الجنائية ، وهى فكرة تعيد الى الأذهان مرحلة الانسان البدائى حيث كانت تسود مرحلة « الانتقام الفردى » ٠ وبصدد جرائم الامتناع عن سداد النفقة المعيشية وحـــق

الحضانة فأحرى بالمشرع أن يتدخل بضمان تنفيذ الأحكام المدنية القضائية الصادرة من جهة القضاء المدنى أو قضاء الأحوال الشخصية بمساعدة جهات الشرطة أو بطرق التنفيذ الادارى الأخرى ·

وأما اعتبارات الطابع العائلى فى هذه الجرائم والمحافظة على كتمان أسرار العائلات وعدم زيادة الهوة بين الأقارب فكلها لا تكفى للسماح بهذا الحق الاستثنائى ، ولا تنفى الصفة الاجرامية عن بعض هذه الأفعال كزنا الزوجة وزنا الزوج والسرقة بين الأصول والفروع والأزواج (م/٣١٢ ع) بل ان تحديد مدة لتحريك هذه الدعوى (م ٣/٢ أ ج) لضمان استقرار الأوضاع لا تقدم جديدا ، اذ لا يجب أن نحمى الجناة ·

ورغم أن هذه النصوص استثنائية من القواعد العامة ، والاستثناء - كما نعلم - لا يتوسع فيه ولا يقاس عليه ، فقد انساق القضاء المصرى وراء هذا التيار الاستثنائى وادخل جرائم النصب بين الأزواج والأصول والفروع فى حكم المادة ٣ « أ· ج » !! (١) ·

لذا احرى بالمشرع الاجرائى ان يتنبه الى هذه الأمور الدقيقة والحساسة عند وضع النصوص ، واحرى بالقاضى الجنائى ان يلم بجوانب القضية المطروحة أمامه قبل ان يقيس فيها أو يتوسع فى اسباغ حماية عليها لم يقررها لها المشرع الاجرائى أصلا أو صراحة ·

❋ **المادة ٣٩** : استثنى المشرع الاجرائى ، فى الفصل الثالث الخاص ب « فى القبض على المتهم » من الباب الثانى « فى جمع الاستدلالات ورفع الدعوى » من الكتاب الأول « فى الدعوى الجنائية وجمع الاستدلالات والتحقيق » حسب نص المادة ٣٩ ، اجراء القبض على المتهم ولو فى حالة التلبس فى حالة الجرائم الآتية (٢٧٤ ع زنا الزوجة ، ٢٧٧ ع الخاصة بزنا الزوج ، ٢٧٩ ع الخاصة بارتكاب أمر مخل بالحياء مع امرأة ولو فى غير علانية ، ٢٩٣ ع الخاصة بالامتناع عن دفع النفقة الشهرية المعيشية) الا اذا صرح بالشكوى من يملك تقديمها ·

ومع هذا سمح باتخاذ اجراءات جمع الاستدلالات بدون شكوى مثل سماع الشهود أو اجراء المعاينة · والواقع أن هذا النص بتفسيره المشار

---

(١) انظر نقض ١٠ نوفمبر ١٩٥٨ مجموعة الأحكام س ٩ رقم ٢١٩ ص ٨٩١ - ولمزيد من التفاصيل انظر رسالتنا المقدمة لجامعة باريس ١٩٨٢ - المجلد الأول من ص ١٥٧ حتى ص ٢٥٧ فيما يتعلق بالقانون الفرنسى - والمجلد الثانى من ص ٦٧٩ حتى ص ٦٩١ فيما يتعلق بالقانون المصرى · (مشار اليها سلفا) ·

اليه حالا ينتقده الفقه المصرى ، بل لقد ورد فى مضبطة مجلس النواب انه ورد على لسان ممثل الحكومة ما يفيد ان المادة ٣٩ اجراءات لا تبيح اتخاذ أى اجراء فى جريمة الزنا المتلبس بها ، ولو كان من اجراءات جمع الأدلة ، الا بناء على شكوى من الزوج المجنى عليه ـ ذلك ان طبيعة اجراءات جمع الاستدلالات عمليا تكشف ما يوجب ستره بصدد جريمة زنا الأزواج (١) .

والواقع أن حالة التلبس حسبما أوضحتها المادة ٣٠ أ٠ج : « تكون الجريمة متلبسا بها حال ارتكابها ، أو عقب ارتكابها ببرهة يسيرة . وتعتبر الجريمة متلبسا بها اذا تبع المجنى عليها مرتكبيها أو تبعته العامة مع الصياح أثر وقوعها ، أو اذا وجد مرتكبها بعد وقوعها بوقت قريب حاملا آلات أو أسلحة أو أمتعة أو أوراقا أو أشياء أخرى يستدل منها على انه فاعل أو شريك فيها أو إذا وجدت به فى هذا الوقت آثار أو علامات تفيد ذلك » ، وهى فى الغالب تكون عن طريق المشاهدة (٢) . الأمر الذى يقضى على حجة رأى الفقه المصرى فى وجوب ستر هذه الجريمة الأخيرة « جريمة زنا الزوج أو الزوجة » .

لذا فاننا نرى أنه لا داعى مطلقا لهذا الحق الاستثنائى بدوره اذ أنه يشكل خروجا على القواعد العامة التى تحكم « التلبس بالجريمة » بلا أى داعى منطقى أو حتى اخلاقى كما يبدو للبعض ظاهريا .

والأمر ـ ازاء ما تقدم ـ يستوجب اعادة النظر فى وضع المادتين ٢٧٩ و ٢٩٣ ع . ضمن أحكام هذه المادة .

* **المادة ٥١** : الواردة فى الفصل الرابع « فى دخـــول المنـــازل وتفتيشها وتفتيش الأشخاص » من الباب الثانى فى جمع الاســـتدلالات ورفع الدعوى من الكتاب الأول فى الدعوى الجنائية وجمع الاستدلالات والتحقيق . فقد أجاز المشرع فيها حصول » التفتيش بمعرفة مأمـــور الضبط القضائى فى غيبة المتهم فى حضور شاهدين من أقاربه البالغين ، وان كان هذا يعد نوعا من المعاملة الخاصة للمتهم الا أن المشرع قصد من

---

(١) انظر د. رؤوف عبيد ـ المرجع السابق ـ مبادىء الاجراءات الجنائية فى القانون المصرى ـ ص ٧٧ .

(٢) انظر د. رؤوف عبيد ـ المرجع السابق ـ مبادىء الاجراءات الجنائية فى القانون المصرى ـ ص ٣٣ و وأنظر د. محمود نجيب حسنى ـ شرح قانون الاجراءات الجنائية ـ ١٩٨٢ ـ ص ٥٤٩ فقرة ٥٨٥ .

هذا تحقيق الضمان للمتهم الذى قد يدفع بان الأشياء المضبوطة قد دست عليه من القائم بالتفتيش ، مع انها قد تكون من أقوى الأدلة قبله أو موضوع الجريمة نفسها (١) ٠

ومن ثم يتضح مما تقدم ان هذا النص لا علاقة له بحماية الأسرة ، وان كانت تعطى بعض ملامح قيمة « الأسرة » عند المشرع الاجرائى المصرى ٠

* **المادتين ٢٠٨ مكرر أ ـ م / ٢٠٨ مكرر ج :** أضيف الى مدونة الاجراءات الجنائية نص المادتين ٢٠٨ مكرر أ و٢٠٨ مكرر ج بمقتضى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٧ ونشر فى الجريدة الرسمية فى ١٩٦٧/١٠/١٢ ـ العدد ٨٣ وأدرجا تحت الباب الرابع « فى التحقيق بمعرفة النيابة » من الكتاب الأول « فى الدعوى الجنائية وجمع الاستدلالات والتحقيق » ٠

ولقد أجازت المادة الأولى (٢٠٨ مكرر أ) للنائب العام أن يأمر بمنع زوجة المتهم وأولاده القصر ـ بالنسبة للاتهام فى جرائم الباب الرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات (وهى جنايات وجنح مضرة بالمصلحة العمومية ـ اختلاس أموال أميرية والغدر) وغيرها من الجرائم التى تقع على الأموال المملوكة لحكومة أو الهيئات والمؤسسات العامة والوحدات التابعة لهما أو غيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة ـ من التصرف فى أموالهم وادارتها أو غير ذلك من الاجراءات التحفظية ، ضمانا لما عسى أن يقضى به من رد المبالغ أو قيمة الأشياء محل الجريمة أو تعويض الجهة المجنى عليها ، وذلك ما لم يثبت ان هذه الأموال انما آلت اليهم من غير مال المتهم ، على أن يعين وكيلا لادارة هذه الأموال على ان يحدد قرار وزير العدل قواعد اختيار هذا الوكيل وواجباته ٠ وأما المادة الثانية (٢٠٨ مكرر ج) فقد أجازت ذات الحق للمحكمة عند الحكم برد المبالغ أو قيمة الأشياء محل الجرائم المشار اليها فى المادة (٢٠٨ مكرر أ ـ أ ج ») أو بتعويض الجهة المجنى عليها فيها أن تأمر بناء على طلب النيابة العامة أو المدعى بالحقوق المدنية بحسب الأحوال وبعد سماع أقوال ذوى الشأن بجواز تنفيذ هذا الحكم فى أموال زوج المتهم وأولاده القصر ما لم يثبت انها آلت اليهم من غير مال المتهم ٠

والواقع أن هذين النصين بمجرد قراءتهما العادية يمكن أن نكتشف وجود ملامح الظلم وعدم الشرعية فى هذه الاجراءات التى لا تحمى ولا تصون

---

(١) راجع الاستاذ الدكتور ـ رؤوف عبيد ـ المرجع السابق ـ مبادىء الاجراءات الجنائية فى القانون المصرى ـ ص ٣٦٤ ٠

الأسرة فى حالة سقوط عائلها واتهامه فى قضية من هذه القضايا ، بل يعتبر هذان النصان ضد « كيان الأسرة » ومن ثم يمكن اعتبارهما **نموذجين صارخين** على الظلم البين من المشرع الاجرائى لا نظير لهما فى سائر النصوص الموضوعية والاجرائية . ذلك أن هاتين المادتين تفترض قرينة قابلة لاثبات العكس وهى أن أموال زوجة المتهم وأولاده « اموال غير مشروعة » فى حين ان الأصل فى الانسان البراءة ، بل الأصل فى المتهم البراءة حتى تثبت ادانته بحكم قضائى نهائى .

لذا يجدر بالمشرع الاجرائى أن يعير هذين النصين كل اهتمامه ويحذفهما من نطاق المدونة الاجرائية باعتبارهما دليلين على الظلم البين فى مدونة قانونية غرضها الأساسى « العدالة » بكل ما تحمل هذه الكلمة من معانى سامية .

ولا يدحض هذه النتيجة الاجراءات المصاحبة لهذين النصين كتعيين وكيل لادارة الأموال !! اذ لا مبرر أصلا لفرض الحراسة أو التحفظ على أموال انسان لا لشىء سوى لانه قريب « زوجة أو ابن » للمتهم . ومن ثم يعتبر هذان النصان خارجان تماما على مبدأ « شخصية العقاب » أو « شخصية الاتهام » ومن ثم فهما مخالفان لمبدأ « الشرعية الجنائية » . أو بمعنى أوسع « الشرعية الدستورية » .

* **المادة ٢٤٤ أ٠ ج** : وردت فى الفصل الثالث الخاص فى « حفظ النظام فى الجلسة » من الباب الثانى فى « محاكم المخالفات والجنح » من الكتاب الثانى « فى المحاكم » وتضمنت حكما منطقيا الا وهو سلب حق الشكوى الاستثنائى بطبيعته من المضرور من الجريمة اذ اتمت احدى جرائم الشكوى فى قاعة المحكمة عند نظر الجلسات . ولا يحتاج هذا النص الى أى تعليق فلسفى سوى أنه عود الى الأصول الواجبة الاتباع ، وله بداهة ما يبرره .

* **المادة ٢٧٦ مكرر** : وردت فى الفصل السادس فى « نظر الدعوى وترتيب الاجراءات فى الجلسة » من الباب الثانى « فى محاكم المخالفات والجنح » .

ولقد أضيفت هذه المادة بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٧ ــ الوقائع المصرية ــ ٢٥ مايو سنة ١٩٥٧ ــ العدد ٣٩ مكرر د٠ ولقد حثت هذه المادة القضاء الجنائى على سرعة الفصل فى بعض القضايا ذات الحساسية على الرأى العام ولم تغفل فى هذا التعداد جرائم التعرض لسمعة العائلات بالخدش بطريق النشر الأمر الذى يدل حقيقة على اهتمام القانون الجنائى بحماية الأسرة فيما يتعلق بالجرائم التى تقع عليها وتؤثر فى كيانها .

* **المادة ٢٨٦** : الواردة فى الفصل السابع فى « الشهود والادلة الأخرى » من الباب الثانى « فى محاكم المخالفات والجنح » من الكتاب الثانى « فى المحاكم » اهتمت بتأكيد جواز امتناع الأصول والفروع والأزواج ولو انقضت رابطة الزوجية عن الشهادة ما لم تكن الجريمة قد وقعت على الشاهد أو على أحد أقاربه أو أصهاره الأقربين ، أو اذا كان هو المبلغ عنها أو اذا لم تكن هناك أدلة اثبات أخرى » ٠

هذا النص أعطى للشاهد الحق فى التخيير بين الشهادة أو عدمها ٠ رغم أنها ملزمة للكافة من غير الأقارب » حسب نص م ٢٨٤ أ ج) ٠ ومن ثم فقد راعى المشرع المصرى مصلحة الأسرة وقدمها على مصلحة المجتمع ، وهذا ما لا نوافق عليه ــ لا سيما وأنه أجبر هذا الشاهد على الشهادة اذا تعرض الأمر لجريمة على أقاربه ٠ وهذا ما يأباه العقل والمنطق السديدين ٠

ورغم ان « الشهادة » وغيرها من « الأدلة الجنائية » تخضع لاقناعية القاضى بها ، الا أن النص الصريح على هذا النحو لا داعى مطلقا لابرازه فى مدونة اجراءاتنا الجنائية ٠

* **المادة ٣٩٥** : وردت بالفصل الثالث « فى الاجراءات التى تتبع فى مواد الجنايات فى حق المتهمين الغائبين من الباب الثالث فى محاكم الجنايات من الكتاب الثانى « فى المحاكم » وتناولت اعادة الحكم الصادر على انسان بالتضمينات اذا ما توفى فى مواجهة ورثته ٠

واذ كان المشرع الاجرائى قد بحث الموضوع من زاوية العاطفة ، الا أن هذا المسلك يثير تساؤلا خطيرا ، هل تمتد الدعوى الجنائية بعد وفاة المتهم الى ورثته ليمثلوا شخص المتوفى فى العقوبات ؟

والاجابة بديهية من بديهيات قانون الاجراءات الجنائية فهى بالسلب، ويمكن اعتبار هذا النص بمثابة حماية صريحة من المشرع لأموال الأسرة كما يمكن اعتبارها نموذجا بارزا على صلة القانون الجنائى بالأسرة ٠

* **المادتين ٤٤٢ / ٤٤٧** : وردتا بالباب الرابع « فى اعادة النظر ، من الكتاب الثالث « فى طرق الطعن فى الأحكام » ٠ ولقد أجازت **المادتان** لاقارب المتوفى وزوجه طلب اعادة النظر (م / ٤٤٢) أو محو ما يمس هذه الذكرى (م ٤٤٧) وواضح أن مقصد المشرع الاجرائى هنا كذلك حماية الأسرة ٠ اذ لو ثبت براءة عائلهم أو قريبهم لتحسن وضعهم معنويا أو ماديا ٠

* المادتين ٤٧٢ / ٤٧٦ : وردتا بالباب الثانى فى « تنفيذ عقوبة الاعدام » من الكتاب الرابع » فى التنفيذ ، أما المادة الأولى فقد أجازت لأقارب المحكوم عليه بالاعدام أن يقابلوه فى يوم تنفيذ الحكم • والواقع أن هذا الحكم ليس له مغزى قانونى بقدر ما يعبر عن مغزى عاطفى محض •

أما الثانية : فقد خصصها المشرع للنص على تأجيل تنفيذ عقاب الاعدام على الحبلى الى ما بعد شهرين من وضعها •

ويعتبر هذا النص حماية للبنوة أو المواليد الذين لم يقترفوا أى اثم ولا يتصور تنفيذ العقاب فوريا بدون ازهاق روحهم ، وهم أجنة فى بطون أمهاتهم •

* المادة ٤٤٨ : ولقد وردت هذه المادة فى الباب الثالث « فى تنفيذ العقوبات المقيدة للحرية » من الكتاب الرابع « فى التنفيذ » ـ وخصصت لمعالجة فرض الحكم بعقوبة مقيدة للحرية لا تزيد على سنة على الزوج والزوجة معا واجازت تأجيل تنفيذ العقوبة على احدهما حتى يفرج عن الآخر ، اذا كانا يكفلان صغيرا لم يتجاوز خمس عشرة سنة كاملة وكان لهما محل اقامة معروف بمصر •

والواقع ان هذا النص تجسيدا واضحا لعناية القانون الجنائى بحماية الأسرة ووقاية ابنائها القصر من الانحراف اذا ما نفذت العقوبتين على الأب والأم ، وان كان ذلك يعد خروجا على قواعد التنفيذ الفورى للاحكام الجنائية الا أننا نعتقد أن المشرع الاجرائى قد أحسن صنعا بهذا التصرف الحكيم فى معالجة هذا الفرض المتصور وقوعه فى الحياة العملية ،



خلاصـــة

نحو تشريع خاص للاسرة

يمكن القول بايجاز أن دراستنا الفقهية التحليليــــة والفلسفيــة أوضحت لنا مدى اهتمام المشرع بالأسرة ـ تلك اللبنة الأساسية فى كل مجتمع ، ولقد ظهر مدى اهتمامه بالحفاظ على الروابط العائلية تلك القيمة الأخلاقية التى تتصارع مع القيم الأخلاقية الأخـــرى لتحقيـــق العدالة الاجتماعية .

ولقد وضح لنا أن المشرع الوضعى يجد نفسه أمام أسئلة هامة :

هل يضحى بروابط الأسرة وترابطها فى سبيل تحقيق العدالــــة الجنائية بصفة مطلقة ؟

أم أن الوسط العائلى أو لنقل الرابطة العائلية تقف حامية لأفراد الأسرة الواحدة من تدخل القانون الجنائى ؟

ولقد وضح لنا أ نالمشرع الوضعى (ليس فى مصر فحسب) يميل نحو عدم التدخل فى الحياة الأسرية على الأقل بأساليب وبوسائل القانون الجنائى الا اذا كانت الجريمة المرتكبة فى الوســـط العائلى تهدد كيان الأسرة ذاتها أو تمس مساس خطير بمصالح الدولة العليا .

ومن ثم « فالحماية العائلية » تلعب دوراً كبيرا فى مجال القانون الجنائى اسوة بأنواع الحماية الأخرى المعروفة « كالحماية الدبلوماسية مثلا»

بل ان التدخل الجنائى فى حياة الأسرة المصرية كان محدودا . ومن أبرز حدود هذا التدخل وضع عقوبات على المتسبب من الأسرة فى حدوث الجريمة ـ وهذا ما نلمسه بوضوح فى حالة ارتكاب الابناء جرائم تدل على عدم قيام الآباء بواجباتهم الأخلاقية والقانونية حيالهم ـ باسقاط الولاية عن آبائهم .

ولكننا نرى ألا يتمادى المشرع الجنائى فى استخدام الأساليب العقابية تجاه الآباء ، والا أدى ذلك الى عدم الانضباط داخل الأسرة المصرية ٠

ولهذا نأمل أن يعاد النظر فى جمع شتات المواد القانونية الجنائية المتعلقة بالأسرة ليضمها قانون خاص تكون له نظريته وفلسفته الموحدة ـ وبالتالى نضمن انسجام أحكامه وقواعده ٠ وأن توجه عناية خاصة لمشاكل العصر فى داخل الأسرة ومن أبرزها جريمة « هجر العائلة » ٠٠ ونرى أن يستفاد المشرع المصرى من أفكار علم « الاجرام » وعلم « العقاب » السائدة فى العالم المتقدم ، بل ومن التدابير الاجتماعية التى تهتم الدول المتقدمة باقرارها لضمان استقرار الأسرة ٠

ومن جهة أخرى نثبت عدم موافقتنا للأحكام « غير العادلة » الواردة فىقانوننا الاجرائى المتعلقة بمساءلة الأسرة ماليا عن تصرفات أحد أفرادها الاجرامية ٠ اذ من البداهة أن هذه النصوص غير مشروعة أو غير شرعية ، كما أنها تخالف الدستور ٠ ومن نماذج هذه النصوص المادة ٢٠٨ مكرر أ و ٢٠٨ مكرر ج ٠ ولحسن الحظ لا مثيل لهذين النصين الواردين بموجب القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٧ فى قانوننا الجنائى ٠ ويجدر الاشارة بالمشرع المصرى أن يعمل على الغاؤهما ليحقق انسجام ووحدة النظرة الجنائية تجاه الأسرة من جهة ، وليحقق السلامة من أسهم الناقدين من جهة أخرى ٠

لقد آن الأوان لاصدار تشريع جنائى خاص بالأسرة فى بلادنا ، وبداهة يجب أن يساهم المركز القومى للبحوث الجنائية والاجتماعية بنصيب أكبر من غيره من المراكز القومية المتخصصة فى الأسرة ٠ اذ يقع على عاتقه تقدير مدى نطاق التدخل القانونى الجنائى فى حياة الأسرة ٠ وعلى ضوء نتائج أبحاثه واستفتاءاته لاستطاع الرأى يستطيع هذا «المركز» تقديم يد العون الى الهيئة التشريعية ٠ بل اننا نرى أن يتولى هذا «المركز» اعداد صياغة مشروع قانون جنائى متخصص ليعتبر نموذجا يقتدى به فى شتى الدوائر الاجتماعية المعروفة فى المجتمع ٠

ويمكن الاهتداء ـ فى هذا الصدد ـ بأحكام الشريعة الاسلامية الغراء كقاعدة أخلاقية تنطلق منها الأحكام التفصيلية ، وكأساس لسياسة جنائية رشيدة أو مفيده ـ وهذا كله سيساهم فى « واقعية الخط التشريعى» أى لملاءمته لواقع المجتمع المصرى ولطابعه المميز : التدين على الأقل من حيثالمبدأ العام ٠

وفى ختام هذا الرأى يمكن الاهتداء بآرائنا المتواضعة فى هذا البحث التى أوردناها بصدد التعليق الفلسفى (أى فى شق الدراسة الفلسفية)

فربما ــ ان لم يتمكن اعتناقها ــ تفيد فى فتح آفاق جديدة للتفكير أمام المسئولين عن التشريع فى بلادنا . ويستوجب رأينا اعادة النظر أو بمعنى أوضح الغاء بعض النصوص العقابية التى لا تتمشى مع أخلاقيات المجتمع المصرى وقيمه مثل نص المادة ٢٩١ عقوبات التى تقرر « اذا تزوج الخاطف بمن خطفها زواجا شرعيا لا يحكم عليه بعقوبة ما » . فضلا عن أن هذه المادة لم يعد معمولا بها مع تغير صورة المرأة أمام المجتمع المصرى المعاصر بل وفى داخل أسرتها .

وأخيرا يجدر بنا أن ننبه الى حتمية اتباع المشرع الجنائى لمبدأ « التدخل النسبى » لا « التدخل المطلق » فى حياة الأسرة . وهذا يعنى أن هناك مناطق يستحسن ألا يتدخل المشرع الجنائى فيها حتى يصون كرامة العائلات وحسن تماسك أفرادها .

(ملاحق الكتاب)

جداول توضيحية من واقع قانون العقوبات والاجراءات الجنائية

أولا : التحليل الفقهي في قانون العقوبات وقانون الاجراءات :

(أ) في قانون العقوبات .

(ب) في قانون الاجراءات الجنائية .

ثانيا : احصاء عام :

(أ) احصاء بأرقام مواد قانون الاجراءات الجنائية .

(ب) احصاء بأرقام مواد قانون العقوبات .

ثالثا : النصوص التشريعية التي تتصل بالوسط العائلي :

(أ) في قانون الاجراءات الجنائية .

(ب) في قانون العقوبات .

(اولا) : التحليل الفقهى فى قانون العقوبات وقانون الاجراءات الجنائية

(١) فى قانون العقوبات

رقم المادة	صفة الجانى	جريمته ونوعها	طبيعتها (تقع على قريب) تقع على الغير	نوع الحماية	سبب الحماية	نوع الزجر	سببه	ملاحظات
م/٦٥ م/٦٧	طفل حدث طفل حدث	جناية جنحة جناية مخالفة	لم يرتكب جريمة حسب المعنى القانونى لهذا المصطلح ـ ولم تقع على قريب له					الغيت بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الأحداث
م/٤/٨٢	الأقارب ـ الأزواج حتى الدرجة الرابعة الأصول والفروع	شريكه وتستر على مجرم قريبه فى جرائم تمس امن الدولة خارجيا	جريمة من جرائم القانون لا تقع على القريب تقع على المجتمع	جوازية ناقصة	صلة القربى مصاهرة ونسب			صفة الجانى
م/٣/٨٤	الازواج ـ الأصول والفروع	علم بجريمة تمس امن الدولة خارجيا ارتكبها قريبه ولم يبلغ	جريمة من جرائم القانون العام ـ لا تقع على العام وطبيعية ـ لا تقع على القريب تقع على المجتمع	جوازية ناقصة	صلة الزوجية قرابة النسب والمصاهرة			صفة الجانى

رقم المادة	صفة الجاني	جريمته ونوعها	طبيعتها (تقع على قريب) (تقع على الغير)	نوع الحماية	سبب الحماية	نوع الزجر	سببه	ملاحظات
م/٩٨/٢	الأزواج ـ الأصول والفروع	تستر على مشروع اجرامي يمس أمن الدولة خارجيا	جريمة من جرائم القانون العام وطبيعية لا تقع على القريب وتقع على المجتمع	اجبارية كاملة	صلة الزوجية وقرابة النسب والمصاهرة			صفة الجاني
م/١٤٤/٤	الأزواج ـ الآباء والأجداد الأولاد ـ الأحفاد	اخفاء الهاربين من وجه العدالة	جريمة من جرائم القانون العام وطبيعية ـ لا تقع على القريب وتقع على المجتمع	اجبارية صلة	صلة الزوجية وقرابة النسب والمصاهرة			صفة الجاني
٤/١٤٥/٥	الأزواج ـ الأصول الفروع	الامتناع عن تقديم دليل يفيد العدالة	جريمة من جرائم القانون العام وطبيعية لا تقع على القريب وتقع على المجتمع	اجبارية كاملة	صلة الزوجية وقرابة النسب والمصاهرة			صفة الجاني

رقم المادة	صفة الجانى	جريمته ونوعها	طبيعتها (لا تقع على قريب) (تقع على الغير)	نوع الحماية	سبب الحماية	نوع الزجر	سببه	ملاحظـــات
م/٤/١٤٦	الزوجة	الهروب من الخـــدمة العسكرية	جريمـــة من جرائم القانون العام وطبيعية – لا تقع على القريب – تقع على المجتمع	اجبارية كاملة	الزوجـــة صلة الزوجية			صفة الجانى
م/١٩٣	جريمة تقع على الأسرة	اخبار الغير بطريق النشر بالتحقيقات جريمة طبيعية حول دعاوى « التفريق – الطلاق الزنا »		حماية للأسرة				طبيعة الجريمة
م/٢٢٧	جريمة تقع على الزواج لتغيير السن الحقيقى	« نظام عائلى » العقاب على الزوج او لأحـــد الزوجين – الزوجة		حماية عقـــد الزواج وبنيان الأسرة الأساسى				طبيعة الجريمة
م/٢٣٧	الزوج	قتل للزوجـــة – من يزنى بها	جريمة من فرد على فرد جريمـــة من فرد على القانون العام	حماية مفهومة منطقية للدفاع عن شرف الاسرة	حماية للزوج	تخفيف وجـــوب		صفة الجانى
م/٢٦٢	امراة	اجهـاض	جريمة من جـــرائم القانون العام	حماية المواليد		عقاب تجريم		طبيعة الجريمة

رقم المادة	صفة الجانى	جريمته ونوعها	طبيعتها (تقع على قريب) تقع على الغير	نوع الحماية	سبب الحماية	نوع الزجر	سببه	ملاحظات
م/٢٦٧	اصل من الاصول « صفة الجانى »	اغتصاب وقع على فرع	جريمة من جرائم القانون العام واقعة على فرد من العائلة	(حماية الأخلاق العامة فى الأسرة)		ـ تشديد ارتكاب الجريمة هنا مرتكبه فى وسط عائلى	الصفة العائلية فى الجانى	صفة فى الجانى
٢٦٨	اصل من الاصول	هتك عرض بالقوة	جريمة واقعة على فرد من العائلة ـ جريمة من جرائم القانون العام	حماية الأخلاق في الأسرة		تشديد	ارتكاب الجريمة فى وسط عائلى	صفة فى الجانى
٢٦٩	اصل من الاصول	هتك عرض بغير قوة	جريمة واقعة على فرد من العائلة جريمة من جرائم القانون العام	حماية الأخلاق في الاسرة		تشديد	ارتكاب الجريمة فى وسط عائلى	صفة فى الجانى
٢٧٤	الزوجة	« زنا »	جريمة واقعة على « عرض زوجها » اخلال بعقد الزواج القانونى جريمة من جرائم القانون العام	حماية لعقد الزواج		تشديد نسبى	زنا الزوج	صفة فى الجانى

رقم المادة	صفة الجانى	جريمته ونوعها	طبيعتها (تقع على قريب) (تقع على الغير)	الزجر الحماية سبب الحماية	نوع الزجر سببه	ملاحظـات
٢٧٥	الزانى بالمتزوجة	« زنـا »	اخلال بعقد الزواج « أدبى »	حماية لعقـد الزواج تمـاما	عقاب الزوجة الزانية	طبيعة الجريمة
٢٧٧	الزوج	« زنـا »	جريمة واقعـة اخـلال بعقد الزواج	حماية لعقـد الزواج تمـاما	عقاب أقل	صفة الجانى
٢٨٣	« الغير »	اخفاء نسب ـ اسناد نسب الى غير الوالدين	جريمة واقعـة اخلال بنظام أسرى « نظـام النسب » لم تقع على فرد من العائلة بل على العائلة كلها ـ جريمـة من جرائم القانون العام	حماية لنظام النسـب من أنظمة الاسرة	زجر عادى	طبيعة الجريمة
٢٩١	الزوج	خطف زوجة	تقع على « الغـير » جريمـة من جـرائم القانون العام	حماية لعقد الزواج لأن فى العقاب انهيار له		صفة فى الجانى
٢٩٢	الوالدين أو الجدين « الاصول »	امتناع عن تنفيـذ حق حضانة الطفل ـ خطف طفل من غير حق	جريمة واقعة على فـرد من أفراد العائلة	حماية لنظام الحضـانة من أنظمة الأسرة	عقاب جنائى	طبيعة الجريمة

رقم المادة	صفة الجانى	جريمته ونوعها	طبيعتها (تقع على قريب) (تقع على الغير)	نوع الحماية	سبب الحماية	نوع الزجر	سببه	ملاحظـــات
۲۹۳	الزوج ـ قريب قرابة مصـــاهرة قريب قرابة نسب حسب الأحـــوال الشخصية	امتناع عن سداد النفقة لمعيشة	جريمة تقع على فرد من أفراد العائلة	حماية لنظام النفقات الشرعية من انظمة الاسرة		عقاب جنائى		طبيعة الجريمة
۳۰۸	الغـير	قذف او اهانة فيهـــا خدش بسمعة العائلات	جريمـــة من جرائم القانون العام	حماية للاسرة	حماية الأخلاق والآداب	عقاب جنائى		طبيعة الجريمة
۳۱۲	الأزواج الاصول والفروع	السرقة	جريمـــة من جـرائم القانون العام	حماية لروابط الأسرة	سملة القرابة			صفة فى الجانى
۳۹۳	لا جريمة ايجابية وانما عقوبة لترك طفـــــل بالطريق العام	انما فعل غير تربوى	يستاهل غرامة جنائية على الأب ـ للحفاظ على الأسرة خروج صارخ عن قواعد الشرعية حماية للامن					

(٢) في قانون الاجراءات الجنائية

رقم المـــادة في مدونة الاجراءات الجنائية	رقم المادة او المواد التي تتصل بها هـــذه المادة في مدونة العقـــوبات بالنسبة لجرائم الاسرة	ملاحظات عن الخروج نوع الحماية
م/٣	م ٢٧٤ زنا الزوج م ٢٧٧ زنا الزوجة م ٢٩٢ الحضـــانة م ٢٩٣ نفقات معيشة م ٣٠٨ خدش سمعة العائلات	خروج عن تحريك دعوى جنائية عمومية ـ لمحاولة اعادة أواصر الاسرة
م/٢/٣ ـ ١/١٠ ـ ٣/١٠ ٢٥ ـ ٣٩	ذات المواد الأربعة ٢٧٤ ـ ٢٧٧ ـ ٢٩٢ ـ ٢٩٣	خروج عن قواعد التقادم للدعوى (٢/٣) ـ (م/١/١٠) التنازل لا يجوز الا في الدعاوى المدنية ثلاثة اشهر فقط ، خروج عن شخصيه الشاكي واباحة التنازل خروج عن مفهوم الدعوى العمومية (م/٣/١٠ ـ حرص زائد من الشرع (تسصيص /٢٥) لا يجـوز القبض رغـم التلبس في جرائم الشكوى (م/٣٩)
م/٥١	اجراءات التفتيش « موضوع اجرائي محض »	تقييم المدونة الاجرائية للروابط العائلية اباحت الخروج (خارجة عن العمق في موضوع بحثنا ولكن تعطى دلالة واضحة عن موقع الأسرة في ذهن الشرع الاجرائي) عن قاعدة ضرورة حضور المتهم اثناء تفتيش مسكنه بمعرفة رجال الضبط القضائي ، وذلك لضمان سلامة الاجراء « التفتيش » من جهة اخرى .

م/٢٠٨ مكرر (أ) م/٢٠٨ مكرر ج	جميع جرائم الباب الرابع من الكتاب الثاني الخاص باختلاس الأموال الأميرية والغدر	شذوذ فى المعالجة الاجرائية انتهاك حرمة العائلات ولو كانوا عائلات المتهمين بدون ضوابط قضائية عادلة تقترب من عقوبة المصادرة العامة التى تحرمها الدساتير المتحضرة • نموذج بارز على عدم وعى الشرع الجنائى فى التخطيط الاجرائى وفى مدونة واحدة (وضع أموال زوجة المتهم وأولاده القصر تحت الحراسة ما لم يثبتوا انها اموالهم الخاصة ولم يتحصلوا عليها من المتهم)
م/٢٤٤	جرائم الشكوى (٣/٣ ، ٨/٣ ، م/٩ أ ج) ٢٧٤ ـ ٢٧٧ ـ ٢٩٢ ـ ٢٩٣ ـ زنا زوج ـ زوجة حضانة نفقة معيشة ٣٠٨ ـ خدش سمعة العائلات	تقليب منطقى للصالح العام بقاعة الجلسات وضمان احترام هيبة القضاء فى تحريك جرائم الشكوى من القاضى بل حاجة لشكوى صاحب الحق اذا تمت فى قاعة الجلسة
م/٢٧٦ مكرر	م/٣٠٨ ع القذف فى حق سمعة العائلات	سرعة الفصل أمر حاسم لصالح الأسرة لتهدى نفوسها •
م/٢٨٦ مكرر	جميع الجرائم	مواصلة فى طريق حماية الأقارب التى بدأ من اعفاء القريب من عقاب العلم بجرم ضد أمن الدولة الخارجى وعدم ابلاغه (م/٣/٨٤) والتستر على قريبه فى ذات الجرم (م /٤/٨٢) ـ وحق الاعفاء عن اخفاء الهاربين (م/٤٤/١٤٤) والامتناع عن تقديم دليل يفيد العدالة (م/٤/١٤٥) الشرع منطقى مع نفسه •

م/٣٩٥	جرائم التمثيل للورثة من الأقارب ـ الجنايات والجنح فى حالات م ٤٤١ أ ج	حد استثنائى لورثة المتهم المحكوم عليه فى تمثيل شخصه (اعتبارات الأسرة)
م/٤٤٢ ـ ٤٤٧	الجرائم التى تجيز المادة ٤٤١ أ ج اعادة النظر فيها الجنايات والجنح	تاكيد الحق الاستثنائى حماية الاسرة
م/٤٧٢	حكم الاعدام « رؤية »	لا معنى قانونى او فنى ـ اعتبارات الذوق العام
م/٤٧٦ م/٤٨٨	ـ تاجيل التنفيذ الى ما بعد وضـع الحمل بشهرين اى جريمة يحكم فيها بالحبس مدة لا تزيد على سنة لكلا الزوجين	اعتبارات حماية طفل الأسرة من التشرد تاجيل تنفيذ العقاب (لا يزيد عن ١٥ سنة) .

(ثانيا) احصاء عام

(أ) احصاء بأرقام مواد قانون الاجراءات الجنائية

م / ٣

شكوى فى الزنا والنفقة والحضانة للزوج – الزوجة . الامتناع عن تسليم الطفل – الامتناع عن علم الاقامة ٢٧٤ – ٢٧٧ – ٢٩٢ – ٢٩٣ – ٣٠٨ ع

م / ٣ / ٢

الشكوى فى خلال ٣ شهور

م / ١٠ / ١٠

يمكن التنازل عن الشكوى

م / ١٠ / ٣

ينتقل الحق فى الشكوى والتنازل عنها للورثة فى الزنا فقط

م / ٢٥

لا طريق خلاف الشكوى لتحريك الدعوى الجنائية فى الزنا

م / ٣٩

التلبس رغم جريمة «الشكوى» يجيز في الزنا والنفقة اجراءات الاستدلال فى زنا الزوج أو الزوجة بدون تصريح من صاحب الشكوى

م / ٥٢

قيمة الاقارب البالغين فى جواز التفتيش فى حضورهم وعند غياب المتهم

م / ٢٠٨ مكرر أ

أموال الزوجة والاولاد يجوز التنفيذ عليها فى جرائم امن الدولة ما لم يثبت انها خاصة بهم واكتسبوها بعيدا عن الأب المتهم ، ومدى النظرة للاسرة ق٠ فى ٦٧/١٠/١٢ مضافة بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٧ – الجريدة الرسمية ٢٨ اكتوبر سنة ١٩٦٧ .

م ٢٠٨ / مكرر ج

جواز التنفيذ فى الرد والتعريض على اموال زوج المتهم واولاده ما لم يثبت انها آلت اليهم من غير مال المتهم

م / ٢٤٤

جرائم الشكوى فى الجلسات لا تحتاج الى شكوى من صاحب الشكوى (تعقيب على اطلاق حق الزوج فى تحريك دعوى الزنا)

الاهتمام بالفصل السريع
م / ٢٧٦ مكرر

فى جرائم القذف فى سمعة العائلات

م /٢٨٦

جواز الامتناع عن تادية الشهادة للاقارب والازواج

م / ٣٩٥

جواز نظر دعوى التضمينات فى مواجهة ورثة المتهم اذا توفى

م / ٤٤٢

طلب اعادة النظر جواز الحق لاقارب المحكوم عليه المتوفى او زوجه

م / ٤٤٧

طلب اعادة النظر يكون بقدر الامكان من الأقارب بعد وفاته

م / ٤٧٢

يمكن اقارب المحكوم عليه بالاعدام فقط من رؤيته فى يوم تنفيذ الحكم بعيدا عن مكانه

م / ٤٨٨

ضمان استقرار وضع الأطفال اذا حكم بعقوبة قصيرة المدة على الزوجين بتاجيل تنفيذ احد الحكمين لحين خروج الزوج الآخر

« وفقا لآخر تعديل حسب القانون ٣٧ لسنة ١٩٧٢ ـ والقانون رقم ٥ لسنة ١٩٧٣ »

(ب) احصاء بارقام مواد قانون العقوبات

المدونة العقابية

٦٥ ـ ٦٧ ـ ٤/٨٢ ـ ٣/٨٤ ـ ٣/٩٨ ـ ٤/١٤٤ ـ ٤/١٤٥ ـ
١٤٦ ـ ١٩٣ ـ ٢٢٧ ـ ٢٣٧ ـ ٢٦٢ ـ ٢٦٧ ـ ٢٦٨ ـ ٢٦٩ ـ ٢٧٣ ـ
٢٧٤ ـ ٢٧٥ ـ ٢٧٦ ـ ٢٧٧ ـ ٢٨٣ ـ ٢٩١ ـ ٢٩٢ ـ ٢٩٣ ـ ٣٠٨ ـ
٣١٢ (٣٢٣ مكرر) ٢٨٥ ـ ٣٩٣

النوعية : ارتكاب الصغير جناية (تسليم للوالدين) ـ نفس الأمر وسنه أكبر ـ الاعفاء عن التبليغ فى جرائم المصلحـة العامة وامكان التستر .

اى المواد ٦٥ (١)	٦٧ (٢)	٤/٨٢ ١٩٧٤	
علم بالجريمـة ولم يبلغ ولو زمن الحرب ـ ضد مصلحة عامة ٨٤ / ٣	لـو تستر فى مشروع ضد المصلحة العامة ٢/٩٨	اخفى قـريب وهربه او ـ اعانه ٤/١٤٤	
جريمة تستر يعفى من العقاب وهروب مسجون ٤/١٤٥	اخفى وهرب الهارب من خدمة عسكرية للزوجـة فقط ١٤٦	يذيع اسرار طلاق او ـ تفريق او زنا ١٩٣	
تزوير سن غير صحيح يعاقب المدلى ٢٢٧	الزنا عدم الاستقرار ٢٣٧	رضا بتعاطى ادوية للاجهاض جريمة عليها ٢٦٢	
اغتصاب انثى « تشديد » ٢٦٧	هتك عرض انسان اصل او فرع تشديد ٢٦٨	هتك بغير قوة « تشديد » عرض ٢٦٩	
لا تجوز محاكمة الزانية الأباء وزوجها ٢٧٣	وقف النفاذ حق الزوج ٢٧٤	معاقبة الزانى بالزوجة ٢٧٥	
	ادلة محددة ضد الزوجة ٢٧٦	زنا الزوج عقاب فى المنزل ـ اخف ٢٧٧	
خطف الأطفال اخفاء نسب نسبى زور ٢٨٣	زواج بالخاطفة يعفى من العقاب ٢٩١	عدم تسليم الطفل لمن له الحق فى الحضانة ـ جريمة ٢٩٢	عدم دفع نفقة المعيشة والحضانة جريمة ٢٩٣
القذف فى سمعة العائلات ـ تشديد ٣٠٨	السرقة بين الأصول والفروع لا محاكمة بلا طلب اختلاس الأشياء ٣١٢ المحجوزة ـ الأقارب ٣٢٣ مكرر		من ترك أولاده ـ حديثى السن فى الطرق مخالفة ٣٩٣

(١) و (٢) الغيتا بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ .

(ثالثا) النصوص التشريعية التى تتصل بالوسط العـــائلى

(أ) فى قانون الاجراءات الجنائية

* (١) المادة ٣ :

الكتاب الأول : فى الدعوى الجنائية وجمع الاستدلالات والتحقيق .

الباب الأول : فى الدعوى الجنائية .

الفصل الأول : فيمن له رفع الدعوى الجنائية ، وفى الأحوال التى يتوقف فيها رفعها على شكوى أو طلب : « لا يجوز أن ترفع الدعوى الجنائية الا بناء على شكوى شفهية أو كتابية من المجنى عليه أو من وكيله الخاص الى النيابة العامة أو الى أحد مأمورى الضبط القضائى فى الجرائم المنصوص عليها فى المـــواد ١٨٥ و ٢٧٤ و ٢٧٧ و ٢٧٩ و ٢٩٢ و ٢٩٣ و ٣٠٣ و ٣٠٦ و ٣٠٧ و ٣٠٨ من قانون العقوبات وكذلك فى الأحوال الأخرى التى ينص عليها القانون (١) .

ولا تقبل الشكوى بعد ثلاثة أشهر من يوم علم المجنى عليه بالجريمة وبمرتكبها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك » .

ـ أحكام الشكوى الرئيسية فى قانون الاجراءات الجنائية :

ـ يمكن التنازل عنها م/١٠/١ ، اذا لم يقدمها خلال ثلاثة أشهر لا تقبل الشكوى (م/٣/٢) .

ـ لا ينقضى الحق فى التنازل عن الشكوى بوفاة المجنى عليه وينتقل فى الزنا على وجه الخصوص الى ورثته على خلاف الجرائم الأخرى بصريح نص المادة ٣/١٠ .

---

(١) أ ـ جرائم زنا الزوجة م / ٢٧٤ .
ب ـ جرائم زنا الزوج م / ٢٧٧
ج ـ جريمة الامتناع عن تسليم الطفل م / ٢٩٢ لمن له الحضانة .
د ـ جريمة الامتناع عن عدم دفع نفقات المعيشة م / ٢٩٣ .

– لا طريق خلاف الشكوى لتحريك الدعوى ورفعها فى جريمة الزنا مفهوم المادة ٢٥ ·

(٢) * المادة ٣٩ (معدلة بالقانون رقم ٤٢٦ لسنة ١٩٥٤) الباب الثانى – الفصل الثالث فى القبض على المتهم حالة التلبس « فى الشكوى » ·

« فيما عدا الأحوال المنصوص عليها فى المادة ٩ (فقرة ثانية) (أى فى جرائم المواد ٢٧٤ زنا الزوجة ٢٧٧ زنا الزوج ٢٧٩ ارتكاب أمر مخل بالحياء مع امرأة ولو فى غير علانية ، ٢٩٣ الامتناع عن دفع نفقة المعيشة) من هذا القانون فانه اذا كانت الجريمة المتلبس بها مما يتوقف رفع الدعوى العمومية عنها على شكوى فلا يجوز القبض على المتهم الا اذا صرح بالشكوى من يملك تقديمها ، ويجوز فى هذه الحالة ان تكون الشكوى لمن يكون حاضرا من رجال السلطة العامة » ·

(٣) * المادة ٥١ : الكتاب الأول فى الدعوى الجنائية وجمع الاستدلالات والتحقيق الباب الثانى فى جمع الاستدلالات ورفع الدعوى الفصل الرابع فى دخول المنازل وتفتيشها وتفتيش الأشخاص : « يحصل التفتيش بحضور المتهم أو من ينيبه عنه كلما أمكن ذلك والا فيجب أن يكون بحضور شاهدين ويكون هذان الشاهدان بقدر الامكان من **أقاربه البالغين** أو من القاطنين معه بالمنزل أو من الجيران ويثبت ذلك فى المحضر »·

(٤)* المادة ٢٠٨ مكرر «أ» : (الكتاب الأول فى الدعوى الجنائية وجمع الاستدلالات والتحقيق الباب الرابع فى التحقيق بمعرفة النيابة) ·

« يجوز للنائب العام اذا قامت من التحقيق دلائل كافية على جدية الاتهام فى الجرائم المنصوص عليها فى الباب **الرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات** ·

« الكتاب الثانى بعنوان الجنايات والجنح المضرة بالمصلحة العمومية وبيان عقوبتها – الباب الرابع بعنوان اختلاس الأموال الأميرية والغدر وغيرها من الجرائم التى تقع على الأموال المملوكة للحكومة أو الهيئات والمؤسسات العامة والوحدات التابعة لهما أو غيرهما من الأشخاص الاعتبارية العامة » أن يأمر ضمانا لتنفيذ ما عسى أن يقضى به من الغرامة أو رد المبالغ أو قيمة الأشياء محل الجريمة أو تعويض الجهة المجنى عليها بمنع المتهم من التصرف فى أمواله أو ادارتها أو غير ذلك من الاجراءات التحفظية **كما يجوز له أن يأمر بتلك الاجراءات بالنسبة لأموال زوج المتهم وأولاده القصر** ضمانا لما عسى أن يقضى به من رد المبالغ أو قيمة

الأشياء محل الجريمة أو تعويض الجهة المجنى عليها وذلك ما لم يثبت أن هذه الأموال انما آلت اليهم من غير مال المتهم .

ويجب على النائب العام عند الأمر بالمنع من الادارة أن يعين لادارة الأموال وكيلا يصدر ببيان قواعد اختياره وتحديد واجباته قرار من وزارة العدل » (مضافة بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٧ ـ الجريدة الرسمية فى ١٢/١٠/١٩٦٧ ـ العدد ٨٣) .

(٥) * **المادة ٢٠٨ مكرر ج** : (مضافة أيضا بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٧) .

« يجوز للمحكمة عند الحكم برد المبالغ أو قيمة الأشياء محل الجرائم المشار اليها فى المادة ٢٠٨ مكرر «أ» أو بتعويض الجهة المجنى عليها فيها أن تأمر بناء على طلب النيابة العامة أو المدعى بالحقوق المدنية بحسب الأحوال وبعد سماع أقوال ذوى الشأن بجواز تنفيذ هذا الحكم فى أموال زوج المتهم وأولاده القصر ما لم يثبت أنها آلت اليهم من غير مال المتهم » .

(٦) * **المادة ٢٤٤** : (الكتاب الثانى فى المحاكم الباب الثانى فى محاكم المخالفات والجنح الفصل الثالث فى حفظ النظـــام فى الجلسة)

« اذا وقعت جنحة أو مخالفة فى الجلسة يجوز للمحكمة أن تقيم الدعوى على المتهم فى الحال وتحكم عليه بعد سماع أقوال النيابة العامة ودفاع المتهم .

ولا يتوقف رفع الدعوى فى هذه الحالة على شكاوى أو طلب اذا كانت الجريمة المنصوص عليها فى المواد ٣ ، ٨ ، ٩ من هذا القانون أما اذا وقعت جناية يصدر رئيس المحكمة أمرا باحالة المتهم الى النيابة العامة بدون اخلال بحكم المادة ١٣ من هذا القانون وفى جميع الأحوال يحرر رئيس المحكمة محضرا أو يأمر بالقبض على المتهم اذا اقتضى الحال ذلك » .

(٧) * **المادة ٢٧٦ مكرر** : (الكتاب الثانى ـ الباب الثانى ـ الفصل السادس فى نظـر الدعـــوى وترتيب الاجراءات فى الجلســـة) (مضافة بالقانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٥٧ ـ الوقائع المصرية ـ ٢٥ مايو سنة ١٩٥٧ العدد ٣٩ مكرر «د») .

« يحكم على وجه السرعة فى القضايا الخاصة بالأحداث والخاصـــة بالجرائم المنصوص عليها فى الأبواب الأول والثانى والثانى مكررا والثالث والرابع والرابع عشر من الكتـــاب الثانى من قانون العقوبت والجرائم المنصوص عليها فى المواد ٣٠٢ و ٣٠٣ و ٣٠٧ و ٣٠٨ اذا وقعت بواسطة الصحف والقانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ ـ بشــــأن الأسلحة والذخائر المعدل بالقانون رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ .

ويكون تكليف المتهم بالحضور أمام المحكمة في القضايا المبينة بالفقرة السابقة قبل انعقاد الجلسة بيوم كامل في مواد الجنح وثلاثة أيام كاملة في مواد الجنايات غير مواعيد مسافة الطريق .

ويجوز أن يكون الاعلان بواسطة المحضرين أو أحد رجال السلطة العامة وتنظر القضية في جلسة تعقد في ظرف اسبوعين من يوم احالتها على المحكمة المختصة واذا كانت القضية محالة على محكمة الجنايات يقوم رئيس المحكمة الاستئناءات المختصة بتحديد جلسة في الميعاد المذكور » .

ملحوظة : الكتاب الثاني خاص « بالجنايات والجنح المضرة بالمصلحة العمومية وبيان عقوبتها والأبواب : الأولى (الجنايات والجنح اللاضرة بأمن الحكومة من جهة الخارج) ، والثاني (الجنايات والجنح المضرة بالحكومة من جهة الداخل) والثاني مكرر (المفرقعات) والثالث (الرشوة) والرابع (اختلاس الأموال الأميرية والغدر) والباب الرابع عشر (الجنح التي تقع بواسطة الصحف وغيرها) وكذا المادتين ٣٠٢ و ٣٠٣ ، والتعرض لأنثى (م/٣٠٧) والقذف في العائلات (م/٣٠٨) .

(٨) * **المادة ٢٨٤** : (الكتاب الثاني : في المحاكم الباب الثاني : في محاكم المخالفات والجنح الفصل السابع : في الشهود والادلة الأخرى) ، تأثيم الامتناع عن الشهادة بعقاب جنحة أو مخالفة .

(٩) * **المادة ٢٨٦** : يجوز أن يمتنع عن أداء الشهادة ضد المتهم أصوله وفروعه وأقاربه وأصهاره الى الدرجة الثانية وزوجته ولو بعد انقضاء رابطة الزوجية وذلك ما لم تكن الجريمة قد وقعت على الشاهد أو على أحد أقاربه أو أصهاره الأقربين ، أو اذا كان هو المبلغ عنها أو اذا لم تكن هناك أدلة اثبات أخرى .

(١٠) * **المادة ٣٩٥** : الكتاب الثاني : في المحاكم - الباب الثالث : في محاكم الجنايات - الفصل الثالث : في الاجراءات التي تتبع في مواد الجنايات في حق المتهمين الغائبين « اذا حضر المحكوم عليه في غيبته أو قبض عليه قبل سقوط العقوبة بمضي المدة يبطل حتما الحكم السابق صدوره سواء فيما يتعلق بالعقوبة أو بالتضمينات ويعاد نظر الدعوى أمام المحكمة .

واذا كان الحكم السابق بالتضمينات قد نفذ تأمر المحكمة برد المبالغ المتحصلة كلها أو بعضها .

واذا توفى من حكم عليه في غيبته يعاد الحكم في التضمينات في مواجهة الورثة » .

(١١) * المادة ٤٤٢ : الكتـاب الثالث : فى طـرق الطعن فى الأحكام ـ الباب الرابع : فى اعادة النظر : « فى الأحوال الأربعة من المادة السابقة يكون لكل من النائب العام المحكوم عليه أو من مثله قانونا اذا كان عديم الأهلية أو مفقودا أو لا أقارب له أو زوجة بعد موته حق طلب اعادة النظر .

واذا كان الطالب غير النيابة فعليه تقديم الطلب الى النائب العام بعريضة يبين فيها الحكم المطلوب باعادة النظر فيه . والوجه الذى يستند عليه . ويشفعه بالمستندات المؤيدة لها .

ويرفع النائب العام الطلب سواء أكان مقدما منه أو من غيره مع التحقيقات التى تكون قد رأى اجرائها الى محكمة النقض بتقرير يبين فيه رأيه والأسباب التى يستند عليها ويجب أن يرفع الطلب الى المحكمة فى ثلاثة الأشهر التالية لتقديمه » .

(١٢) * المادة ٤٤٧ : الباب الرابع فى اعادة النظر ـ الكتاب الثالث : فى طرق الطعن فى الأحكام « اذا توفى المحكوم عليه ولم يكن الطلب مقدما من أحد الأقارب أو الزوج تنظر المحكمة الدعوى فى مواجهة من تعينه للدفاع عن ذكراه . ويكون بقدر الامكان من الأقارب . وفى هذه الحالة تحكم عنه الاقتضاء بمحو ما يمس هذه الذكرى » .

(١٣) * المادة ٤٧٢ : الكتاب الرابع : فى التنفيذ ـ الباب الثانى : فى تنفيذ عقوبة الاعدام . « لأقارب المحكوم عليه بالاعدام ان يقابلوه فى اليوم الذى يعين لتنفيذ الحكم على أن يكون ذلك بعيدا عن محل التنفيذ .

واذا كانت ديانة المحكوم عليه تفرض عليه الاعتراض أو غيره من الفروض الدينية قبل الموت ، وجب اجراء التسهيلات اللازمة لتمكين احد رجال الدين من مقابلته » .

(١٤) * المادة ٤٧٦ : « يوقف تنفيذ عقوبة الاعدام على الحبلى الى ما بعد شهرين من وضعها » .

(١٥) * المادة ٤٨٨ : الكتاب الرابـــع : فى التنفيذ ـ الباب الثالث : فى تنفيذ العقوبات المقيدة للحرية « اذا كان محكوما على الرجل وزوجته بالحبس مدة لا تزيد على سنة ولو عن جرائم مختلفة ولم يكونا مسجونين من قبل جاز تأجيل تنفيذ العقوبة على احدهما حتى يفرج عن الآخر وذلك اذا كانا يكفلان صغيرا لم يتجاوز خمس عشرة سنة كاملة وكان لهما محل اقامة معروف بمصر » .

(ب) في قانون العقوبات

(١) المادة ٦٥ (١) : الكتاب الأول ـ أحكام ابتدائية الباب العاشر ـ المجرمون الأحداث :

« اذا ارتكب الصغير الذى تزيد سنه على سبع سنين وتقل عن اثنتى عشر سنة كاملة جناية أو جنحة يأمر القاضى اما **بتسليمه لوالديه** أو لمن له حق الولاية على نفسه على أن يكونوا مسئولين عن حسن سيره فى المستقبل واما بارسالة الى مدرسة الاصلاحية أو محل آخر معين من قبل الحكومة واذا ارتكب مخالفة فالقاضى له أن يوبخه فى الجلسة أو أن يأمر بتسليمه لأحد من ذكروا فى الفقرة السابقة فان لم يوجد أحد منهم فيجوز له أن يأمر بتسليمه الى شخص مؤتمن يتعهد بحسن سيره فى المستقبل أو الى معهد خيرى لمدة لا تزيد على أسبوع » ٠

(٢) المادة ٦٧ (٢) : (الكتاب الأول ـ الباب العاشر ـ أحكام ـ المجرمون الأحداث) :

اذا ارتكب الصغير الذى تزيد سنه على اثنتى عشرة سنة وتقل عن خمس عشرة سنة كاملة أية جريمة جاز للقاضى بدل الحكم عليه بعقوبة الجنحة أو المخالفة المقررة قانونا أو بالعقوبة التى نصت عليها المادة السابقة فى الجنايات أن **يامر بتسليم المتهم لوالديه** أو لمن له حق الولاية على نفسه طبقا لأحكام المادة ٦٥ ٠

(٣) المادة ٤/٨٢ : (الكتاب الثانى ـ الجنايات والجنح المضرة بالمصلحة العمومية وبيان عقوبتها ـ الباب الأول) : كان النص الأصلى فيه جواز الاعفاء للعائلة واستمر رغم تعديل النص بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٤٠ :

« يعاقب باعتباره شريكا فى الجرائم المنصوص عليها فى هذا الباب :

١ ـ كل من كان عالما بنيات الجانى وقدم اليه اعانة أو وسيلة للتعيش أو للسكنى أو مأوى أو مكانا للاجتماع أو غير ذلك من التسهيلات وكذلك كل من حمل رسائله أو سهل له البحث عن موضوع الجريمة أو اخفائه أو نقله أو ابلاغه ٠

٢ ـ كل من أخفى أشياء استعملت أو عدت للاستعمال فى ارتكاب الجريمة أو تحصلت منها وهو عالم بذلك ٠

---

(١) و (٢) يراجع القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ ٠

٣ - كل من أتلف أو اختلس أو أخفى أو غير عمدا مستندا من شأنه تسهيل كشف الجريمة وأدلتها أو عقاب مرتكبيها ويجوز للمحكمة في هذه الأحوال أن تعفى من العقوبة أقارب الجانى وأصهاره الى الدرجة الرابعة اذا لم يكونوا معاقبين بنص آخر في القانون » .

(٤) المادة ٣/٨٤ : (الكتاب الثانى - الجنايات والجنح المضرة بالمصلحة العمومية وبيان عقوبتها - الباب الأول - الجنايات والجنح المضرة بأمن الحكومة من جهة الخارج) :

« يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين كل من علم بارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا الباب ولم يسارع الى ابلاغه الى السلطات المختصة وتضاعف العقوبة اذا وقعت الجريمة في زمن الحرب .

ويجوز للمحكمة أن تعفى من العقوبة زوج الجانى وأصوله وفروعه » .

(٥) المادة ٢/٩٨ : ك «٢» - ب «١» : يعاقب بالحبس كل من علم بوجود مشروع لارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المواد ٨٧ ، ٨٩ ، ٩٠ ، ٩٠ مكررا ، ٩١ ، ٩٢ ، ٩٣ ، ٩٤ من هذا القانون ولم يبلغه الى السلطات المختصة » .

هذا النص معدل بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٠٧ الصادر في ١٩ مايو سنة ١٩٥٧ - الوقائع المصرية في ١٩ مايو سنة ١٩٥٧ العدد ٣٩ مكرر - ولقد كان ذات الحكم الأخير الخاص بالأسرة واردا بالقانون ٥٨ لسنة ١٩٣٧ .

(٦) المادة ١٤٤ (٤) : الكتاب الثانى - الجنايات والجنح المضرة (بالمصلحة العمومية) وبيان عقوبتها - الباب الثامن - م ١٤٤ « هرب المحبوسين واخفاء الجناة » :

« كل من أخفى بنفسه أو بواسطة غيره شخصا فر بعد القبض عليه أو متهما بجناية أو جنحة أو صادرا في حقه أمرا بالقبض عليه وكذلك كل من اعانه بأى طريقة كانت على الفرار من وجه القضاء مع علمه بذلك يعاقب طبقا للأحكام الآتية :

اذا كان من أخفى أو سوعد على الاختفاء أو الفرار من وجه القضاء قد حكم عليه بالاعدام تكون العقوبة السجن من ثلاث سنين الى سبع .

واذا كان محكوما عليه بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة أو كان متهما بجريمة عقوبتها الاعدام تكون العقوبة الحبس وأما فى الأحوال الأخرى فتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين أو غرامة لا تتجاوز خمسين جنيها مصريا ــ ولا تسرى هذه الأحكام على زوج أو زوجة من أخفى أو سوعد على الاختفاء أو الفرار من وجه القضاء ولا على أبويه أو اجداده أو أولاده أو احفاده » ·

(٧) المادة ١٤٥/٤ : (ك ٢ ــ ب ٨) : « كل من علم بوقوع جناية أو جنحة أو كان لديه ما يحمله على الاعتقاد بوقوعها وأعان الجانى بأى طريقة كانت على الفرار من وجه القضاء اما بايواء الجانى المذكور واما باخفاء أدلة الجريمة واما بتقديم معلومات تتعلق بالجريمة وهو يعلم بعدم صحتها أو كان لديه ما يحمله على الاعتقاد بذلك يعاقب طبقا للأحكام الآتية :

اذا كانت الجريمة التى وقعت عليها بالاعدام تكون العقوبة بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين ·

اذا كانت الجريمة التى وقعت يعاقب عليها بالأشغال الشاقة أو السجن تكون العقوبة بالحبس مدة لا تتجاوز سنة أو بغرامة لا تزيد على خمسين جنيها ·

أما فى الأحوال الأخرى فتكون العقوبة الحبس مدة لا تتجاوز ستة أشهر أو غرامة لا تتجاوز عشرين جنيها · وعلى كل حال لا يجوز أن تتعدى العقوبة الحد الأقصى المقرر للجريمة نفسها ·

ولا تنطبق أحكام هذه المادة على الزوج أو الزوجة أو أصول أو فروع الجانى » ·

(٨) المادة ١٤٦ : (ك٢ ــ ب٨) : « كل من أخفى بنفســـه أو بواسطة غيره أحد الفارين من الخدمة العسكرية أو ساعده مع علمه بذلك على الفرار من وجه القضاء ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بغرامة لا تتجاوز ثلاثين جنيها مصريا ·

ولا تسرى هذه الأحكام على زوجة الفار من الخدمة العسكرية » ·

(٩) المادة١٩٣ : « الجنح التى تقع بواسطة الصحف على غيرها » (الكتاب الثانى ــ الباب الرابع عشر) :

أضيفت الى القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٣ مرة أخرى بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٧ الصادر فى ١٩ مايو سنة ١٩٥٧ (الوقائع المصرية ــ فى ١٩ مايو سنة ١٩٥٧ العدد ٧٩ مكرر) بعد أن كانت قد الغيت بالقانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥١ الصادر فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥١ (الوقائع المصرية فى ٣ يناير سنة ١٩٥٢ ــ العدد الأول) . كما يجدر بنا أن نشير الى أن الفقرة الخاصة بالوسط العائلى استحدثت بالقانون ١١٢ لسنة ١٩٥٧ السالفة الاشارة اليه آنفا .

« يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة شهور وبغرامة لا تجاوز خمسين جنيها أو باحدى هاتين العقوبتين كل من نشر باحدى الطرق المتقدم ذكرها :

(أ) أخبارا بشأن تحقيق جنائى قائم اذا كانت سلطة التحقيق قد قررت اجراءه فى غيبة الخصوم أو كانت قد حظرت اذاعة شىء منه مراعاة للنظام العام أو للآداب أو لظهور الحقيقة .

(ب) أو أخبارا بشأن التحقيقات أو المرافعات فى دعاوى الطلاق أو التفريق أو الزنا » .

(١٠) المادة ٢٢٧/١ : الكتاب الثانى ــ الباب السادس عشر بعنوان التزوير :

يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين أو بغرامة لا تزيد على مائة جنيه كل من ابدى أمام السلطة المختصة بقصد اثبات بلوغ أحد الزوجين السن المحددة قانونا لضبط عقد الزواج أقوالا يعلم انها غير صحيحة أو حرر أو قدم لها أوراقا كذلك متى ضبط عقد الزواج على أساس هذه الأقوال أو الأوراق .

(١١) المادة ٢٣٧ (ك٣ ــ ب١) :

« من فاجأ زوجته حال تلبسها بالزنا وقتلها فى الحال هى ومن يزنى بها يعاقب بالحبس بدلا من العقوبات المقررة فى المادتين ٢٣٤ ، ٢٣٦/١ » .

ملحوظة هامة : العقاب حسب نص م ٢٣٤ هو الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة العقاب حسب نص م ٢٣٦ هو الأشغال الشاقة أو السجن من ثلاث سنوات الى سبع .

(١٢) المادة ٣٦٢ : « ك٣ ـ الباب الثالث ـ اسقاط الحوامل مصنع وبيع الاشربة والجواهر المغشوشة المضرة بالصحة » :

« المرأة التى رضيت بتعاطى الأدوية مـع علمها بهـا أو رضيت باستعمال الوسائل السالف ذكرها أو مكنت غيرها من استعمال تلـك الوسائل لها وتسبب الاسقاط عن ذلك حقيقة تعاقب السابق ذكرها » ·

ملحوظة : العقاب عن هذه الجريمة هو الحبس بموجب نص المادة ٢٦١ ع ·

(١٣) المادة ٢٦٧ : (الكتاب الثالث ـ الباب الرابع هتك العرض وافساد الأخلاق) :

« من واقع انثى بغير رضاها يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة فاذا كان الفاعل من أصول المجنى عليها أو من المتولين تربيتها أو ملاحظتها أو ممن لهم سلطة عليها أو كان خادما بالأجرة عندها أو عند من تقدم ذكرهم يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة » ·

(١٤) المادة ٢٦٨ : « كل من هتك عرض انسان بالقوة أو بالتهديد أو شرع فى ذلك يعاقب بالأشغال الشاقة من ثلاث سنين الى سبع ·

واذا كان عمر من وقعت عليه الجريمة المذكورة لم يبلغ ست عشرة سنة كاملة أو كان مرتكبها ممن نص عنهم فى الفقرة الثانية من المادة ٢٦٧ يجوز أن تبلغ مدة العقوبة الى أقصى الحد المقرر للأشغال الشاقة المؤقتة واذا اجتمع هذان الشرطان معا يحكم بالأشغال الشاقة المؤبدة » ·

(١٥) المادة ٢٦٩ : « كل من هتك عرض صبى أو صبية لم يبلغ سن كل منهما ثمانى عشرة سنة كاملة بغير قوة أو تهديد يعاقب بالحبس·

واذا كان سنه لم يبلغ سبع سنين كاملة أو كـان من وقعت منه الجريمة ممن نص عليهم فى الفقرة الثانية من المادة ٢٦٧ تكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة ·

(١٦) المادة ٢٧٢ : ألغى النص وكان على النحو التالى : « كل من يعول فى معيشته كلها أو بعضها على ما تكسبه امرأة من الدعارة يعاقب بالحبس كالمبين فى المادة ٥٨ لسنة ١٩٣٧ » ·

المادة ٢٧٣ : الباب الرابع ـ الكتاب الثالث « لا تجوز محاكمة الزانية الا بناء على دعوى زوجها الا أنه اذا زنى الزوج فى المسكن المقيم فيه مع زوجته كالمبين فى المادة ٢٧٧ لا تسمع دعواه عليها » .

(١٧) **المادة ٢٧٤** : « المرأة المتزوجة التى ثبت زناها يحكم عليها **بالحبس مدة لا تزيد على سنتين** لكن لزوجها أن يوقف تنفيذ هذا الحكم برضائه معاشرتها له كما كانت » .

(١٨) **المادة ٢٧٥** : « ويعاقب أيضا الزانى بتلك المرأة بنفس العقوبة » .

(١٩) **المادة ٢٧٦** : الأدلة التى تقبل وتكون حجة على المتهم بالزنا هى القبض عليه حين تلبسه بالفعل أو اعترافه أو وجود مكاتيب أو أوراق أخرى مكتوبة منه أو وجوده فى منزل مسلم فى المحل المخصص للحريم .

(٢٠) **المادة ٢٧٧** : كل زوج زنى فى منزل الزوجية وثبت عليه هذا الأمر **بدعوى الزوجة** يجازى **بالحبس** مدة لا تزيد على ستة شهور .

وكانت العقوبة جوازية بين الحبس مدة لا تزيد على ستة شهور والغرامة التى لا تجاوز عشرة جنيهات وفقا للقانون رقم ٣ لسنة ١٩٠٤ .

(٢١) **المادة ٢٨٣** : (الكتاب الثالث ـ الباب الخامس) : « القبض على الناس وحبسهم بدون وجه حق وخطف البنات وهجر العائلة » .

* **ملحوظة** : مصطلح « هجر العائلة » ـ أضيف الى العنوان بالقانون ٥٨ لسنة ١٩٣٧ . ونص المادة ٢٨٣ على النحو الآتى :

كل من خطف طفلا حديث العهد بالولادة أو اخفاه أو أبدله بآخر أو عزاه زورا الى غير والدته يعاقب بالحبس فان لم يثبت أن الطفل ولد حيا تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنة أو غرامة لا تزيد على خمسين جنيها مصريا .

أما اذا ثبت أنه لم يولد حيا فتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على شهرين أو غرامة لا تزيد على خمسة جنيهات .

(٢٢) المادة ٢٩١ : « ك٣ – ب٥ » : « اذا تزوج الخاطف بمن خطفها زواجا شرعيا لا يحكم عليه بعقوبة ما » .

(٢٣) المادة ٢٩٢ : « ك٣ – ب٥ » : يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة أو بغرامة لا تزيد على خمسين جنيها مصريا أى الوالدين أو الجدين لم يسلم ولده الصغير لوالده أو الى من له الحق فى طلبه بناء على قرار من جهة القضاء صادر بشأن حضانته أو حفظه . وكذلك أى الوالدين أو الجدين خطفه بنفسه أو بواسطة غيره ممن لهم بمقتضى قرار من جهة القضاء حق حضانته أو حفظه ولو كان ذلك بغير تحايل أو اكراه .

(٢٤) المادة ٢٩٣ : (الكتاب الثالث – الباب الخامس) « مستحدثة بالقانون ٥٨ لسنة ١٩٣٧ لم تكن معروفة فى قانون ٣ لسنة ١٩٠٤ وهى خاصة بالامتناع عن دفع نفقات العائلة : « كل من صدر عليه حكم قضائى واجب النفاذ بدفع نفقة لزوجة أو أقاربه أو اصهاره أو أجرة حضانة أو رضاعة أو مسكن وامتنع عن الدفع مع قدرته عليه مدة ثلاثة شهور – بعد التنبيه عليه بالدفع يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تتجاوز مائة جنيه مصرى أو باحدى هاتين العقوبتين . ولا ترفع الدعوى عليه الا بناء على شكوى من صاحب الشأن واذا رفعت بعد الحكم عليه دعوى ثانية عن هذه الجريمة فتكون عقوبته الحبس مدة لا تزيد على سنة . وفى جميع الأحوال اذا أدى المحكوم عليه ما تجمد فى ذمته أو قدم كفيلا يقبله صاحب الشأن فلا تنفذ العقوبة » .

(٢٥) المادة ٣٠٨ : (الكتاب الثالث الباب الرابع – القذف والسب وافشاء الاسرار) :

« اذا تضمن العيب أو الاهانة أو القذف أو السب الذى ارتكب باحدى الطرق المبينة فى المادة ٧١ أخصا فى عرض الأفراد أو خدشا لسمعة العائلات يعاقب بالحبس والغرامة معا فى الحدود المبينة فى المواد ١٧٩ ، ١٨١ ، ١٨٢ ، ٣٠٣ ، ٣٠٦ ، ٣٠٧ على ألا تقل الغرامة فى حالة النشر فى احدى الجرائد أو المطبوعات عن نصف الحد الأقصى وألا يقل الحبس عن ستة شهور » .

(٢٦) المادة ٣١٢ : (الكتاب الثالث ـ الباب الثامن) : « السرقة والاغتصاب لا تجوز محاكمة من يرتكب سرقة اضرارا بزوجته أو أصوله أو فروعه الا بناء على طلب المجنى عليه . وللمجنى عليه أن يتنازل عن دعواه بذلك فى أية حالة كانت عليها . كما له أن يوقف تنفيذ الحكم النهائى على الجانى فى أى وقت يشاء » .

مع مراعاة حكم المادة ٣٢٣ مكرر الخاصة « باختلاس الأشياء المحجوز عليها ضمانا الدين » .

(٢٧) المادة ٣٨٥ / فقرة ٣ : (الكتـــاب الرابـــع) « المخالفات »

ـ المخالفات المتعلقة بالآداب) . يتلاحظ أن هذه المادة الغيت بالقانون رقم ٥٦٨ لسنة ١٩٥٥ الصادر فى ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٥٥ (الوقائع المصرية فى ٥ ديسمبر سنة ١٩٥٥ ـ العدد ٩٤ مكرر » .

وكانت تقضى بما يأتى :

« يجازى بغرامة لا تتجاوز جنيها مصريا أو بالحبس مدة لا تزيد على أسبوع :

١ ـ من اغتسل فى المدن أو القرى بحالة منافية للحياء أو وجد فى طريق عمومى وهو بهذه الحالة .

٢ ـ من وجد بحالة سكر بين فى الطرق العمومية أو فى المحلات العمومية .

٣ ـ من وجد فى الطرق العمومية أو المحلات العمومية أو أمام منزله وهو يحرض المارين على الفسق باشارات أو بأقوال . فان كان المحرض المذكور لم يبلغ اثنتى عشرة سنة كاملة **يجازى أبواه بالعقوبات المقررة** فى هذه المادة » .

(٢٨) المادة ٣٩٣ : (الكتاب الرابع المخالفات ـ المخالفات المتعلقة بالأشخاص) :

« يجازى بعقوبة لا تتجاوز جنيها مصريا من تـــرك أولاده الحديثى السن أو مجانين موكولين لحفظه يهمون ، وعرضهم بذلـــك للاخطار أو الاصابات » .

تم بحمد الله وبتوفيقـه

مدينة نصر فى ١٩٨٨/٤/٢٠
الموافق ٤ رمضان ١٤٠٨ هـ

للمؤلف

بيان بالابحاث والمؤلفات والترجمات القانونية والمقـــــالات

ما تم نشره :

١ ـ باللغـــة العربيـــة :

اولا ـ مؤلفـات عامة :

ـ مبادىء منهج البحث الأولية فى اعـــداد الرســائل والأبحـاث الجامعية فى العلوم الانسانية (للدراسات العليا) رقم الايداع بدار الكتب المصرية ١٩٨٤/٢١٣٦ (١٩٨٣ / ١٩٨٤) ٠

« نفـد »

ـ السياسة الجنائية فى الفكر المعاصر (تم تدريسه بكلية الحقوق جامعة أسيوط ـ للعام الجامعى ١٩٨٤/٨٣ مقرر للدراســات العليـا) رقم الايداع بدار الكتب المصرية ١٩٨٣/٥٠٣٩ ٠

« نفـد »

ـ مبادىء علم العقـاب الحديثة (مقرر للسـنة الأولى بكلية الحقوق للعــام الجـامعى ١٩٨٤ / ١٩٨٥) رقم الايداع بدار الكتب المصريـــة ١٩٨٣/٥٠١٣ ٠

« نفـد »

ـ مبادىء علم الكريمونولوجى (علم الاجرام فى الفكر الحديث) رقم الايداع بدار الكتب المصرية (١٩٨٣/٥٠٢٤) .

« نفد »

ـ الوجيز فى قانون العقوبات الخاص ـ المصرى ـ مقرر لكلية الحقوق، جامعة أسيوط ـ رقم الايداع ١٩٣٨/٢٠١٥ .

« نفد »

ـ علم العقاب ـ طبعة ثانية (١٩٨٤ ـ ١٩٨٥) للسنة الأولى ايداع رقم ١٩٨٤/٧١١١ .

« نفد »

ـ مقدمة فى دراسة علم الاجرام العام والمعملى ـ دار المعارف ـ ١٩٨٥ .

ـ الارهاب السياسى والقانون الجنائى ـ دار النهضة العربية ـ ١٩٨٥ .

ـ الوجيز فى قانون العقوبات الخاص المصرى ـ دار النهضة العربية ١٩٨٥ (مقرر للسنة الثالثة بكلية الحقوق ـ جامعة القاهرة ـ فرع الخرطوم) .

« نفد »

ـ مبادىء علم الكريمونولوجى ـ علم الاجرام فى الفكر الحديث ـ الطبعة الأولى ـ دار المعارف ـ ١٩٨٥ .

ـ القانون الدولى الجنائى ـ دار النهضة العربية ـ ١٩٨٦ .

ـ القانون الجنائى عند الفراعنة ـ الهيئة المصرية العامة للكتاب ـ ١٩٨٥ .

ـ علم العقاب فى الفكر الحديث ـ دار المعارف ـ ١٩٨٦ .

ـ الوجيز فى قانون الاجراءات الجنائية ـ دار المعارف ـ ١٩٨٦

ـ الوجيز فى القانون الجنائى المصرى ـ دار المعارف ـ ١٩٨٦ .

ـ السياسة الجنائية فى العالم المعاصر ـ دار المعارف ـ ١٩٨٦ .

ـ جرائم الأسرة ـ دار نهضة الشرق ـ ١٩٨٦ .

ـ الجريمة والعقوبة فى الشريعة الاسلامية ـ دراسة تحليلية لأحكام القصاص والحدود والتعزير ـ مكتبة النهضة المصرية ـ ١٩٨٦ .

ـ القضاء والشعب ـ دار نهضة الشرق ـ جامعة القاهرة ـ ١٩٨٦ .

ـ تعدد الزوجات بين الشريعة الاسلامية والقانون ـ دار نهضة الشرق ـ جامعة القاهرة ـ ١٩٨٦ .

ـ الاعلام والجريمة ـ دار نهضة الشرق ـ ١٩٨٦ .

ـ الشرطة والشعب ـ دار نهضة الشرق ـ جامعة القاهرة ـ

ـ قانون العقوبات ـ القسم الخاص الطبعة الثالثة ـ دار الفكر العربي ـ ١٩٨٧ .

ثانيا ـ الأبحاث :

ـ لوائح الضرورة في الدساتير المصرية ـ ١٩٧٢ .

ـ اضمحلال العقوبة فى الفكر الماركسى ـ دراسة انتقادية ـ ١٩٧٢ .

ـ حد الزنى فى الشريعة الاسلامية ـ ١٩٧٤ .

ـ جريمة الزنى بين القانون الوضعى والشريعة الاسلامية ـ ١٩٧٥ .

ـ لمحة عن الحبس الاحتياطى فى فقه القوانين الجنائية الفرنسية والألمانية والبولندية (منشور بمجلة الأمن العام ـ العدد رقم ١٠٣) السنة السادسة والعشرون ـ ذو الحجة ١٤٠٣ هـ ـ ٥ أكتوبر ١٩٨٣ م (ص ٣١ حتى ص ٤٠) .

ـ لمحة عن الزنا فى التشريعات الشرقية القديمة (منشور بمجلة الأمن العام العدد رقم ١٠٥ ـ السنة السابعة والعشرون ـ جمادى الآخر ١٤٠٤ هـ ابريل ١٩٨٤ (ص ٩٣ ـ ص ٩٧) .

ـ العمولات غير المشروعة فى مجالات التجارة الدولية (منشور بمجلة الأمن العام العدد رقم ١٠٧ ـ السنة السابعة والعشرون ـ ١٤٠٥هـ أكتوبر ١٩٨٤) (ص ٤٣ حتى ص ٥٩) .

كما تم نشره فى مجلة المحاماة ـ العددان ٧ و ٨ ـ ١٩٨٤ ـ السنة الرابعة والستون ـ (سبتمبر وأكتوبر) .

ـ الارهاب السياسى والقانون الجنائى (مجلة ادارة قضايا الحكومة (العدد الثانى ـ السنة التاسعة والعشرون ـ ١٩٨٥ (ص ٥ ـ ص ١٠٧) وتم نشره بمعرفة دار النهضة العربية ـ ١٩٨٦ .

ـ تسليم المجرمين في القانون الدولي (المجلة المصرية للقانون الدولي) ـ المجلد التاسع والثلاثين ـ ١٩٨٣ ـ (ص ٩٣ ـ ص ١٤٢) ٠

ـ المبادىء الأصولية للقانون الدولي الجنائي في الفكر المعاصر ـ بحث نشر بالمجلة المصرية للقانون الدولي ـ المجلد الأربعون ـ ١٩٨٤ ٠

ـ لمحة عن مفهوم المبادىء والنظريات في القانون الجنائي مجلة الأمن العام العدد رقم ١١٠ ـ السنة الثامنة والعشرون ـ شوال ١٣٠٥ هـ ـ يوليو ١٩٨٥ ـ (ص ٦٦ ـ ص ٧١) ٠

ـ الارهاب الجنائي والسياسي ـ مجلة الشرطة ـ وزارة الداخلية ـ دولة الامارات العربية المتحدة ـ العدد رقم ١٧٦ السنة الخامسة عشر ذو القعدة ٤١٠٥ هـ ـ اغسطس ١٩٨٥ (ص ٢٤) ٠

ـ الاسرار المهنية في القانون الجنائي ـ مجلة المحاكم المغربية ـ مايو ويونيو ١٩٨٦ العدد ٤٣ (المملكة المغربية) ص ٩ ـ ص ٢٧ ٠

ـ لمحة عن مفهوم الجريمة في العقوبة على ضوء علم الاجتماع الجنائي ـ العدد رقم ١١٦ ـ السنة التاسعة والعشرون ـ يناير ١٩٨٧ (ص ٦٠ ـ ٦٥) ٠

ثالثا ـ ترجمات قانونية :

ـ ترجمة فورية لمحاضرة السيد الأستاذ وزير العدل الفرنسي بعنوان : « الاتجاهات الأساسية في مشروع تعديل القانون العقابي الفرنسي » القيت بكلية الحقوق ـ جامعة القاهرة يوم ١٩٨٢/١٠/٣١ ولقد نشرت الترجمة القانونية بمجلة الأمن العام بالعدد رقم ١٠٠ ـ ص ٣٦) ٠

لسنة ١٩٨٣ السنة الخامسة والعشرون (ص ١٣ ـ ١٩) ٠

ـ ترجمة فورية لمحاضرتين للسيد الأستاذ الدكتور أوتونوف الأستاذ بجامعة بو بفرنسا الأولى بعنوان « دور الشرطة في مكافحة الاجرام » ـ ألقيت بأكاديمية الشرطة الأولى في ١٩٨٢/١١/٥ ٠ ولقد نشرت الترجمة القانونية بمجلة الأمن العام ـ بالعدد رقم ١٠٠ سنة ١٩٨٣ السنة الخامسة والعشرين ـ (ص ٢٠ ـ ص ٢٦) ٠

ـ والثانية بعنوان « التعديلات التشريعية المقترحة لمواجهة ظاهرة جنوح الأحداث » ألقيت بكلية الحقوق جامعة القاهرة يوم ١٩٨٢/١٢/١٤ ولقد نشرت الترجمة القانونية بمجلة الأمن العام بالعدد رقم ١٠٢ سنة ١٩٣٨ ـ السنة السادسة والعشرين (ص ٧٠ ـ ص ٧٤) ٠

ـ ترجمة لبحث تم تاليفه بعنوان :

Quelques reflexion sur l'extradition en malière politique.

للمؤلف . ولقد قدم البحث المحرر باللغة الفرنسية للمؤتمر الدولى الخامس عشر للمعهد الدولى الفرنسى لحقوق الرأى والتعبير الذى عقد بالقاهرة فى المدة من ٢٠ ـ ٢٧ نوفمبر ١٩٨٢ . ونشرت الترجمة لهذا البحث بمجلة الأمن العام بالعدد رقم ١٠٠ سنة ١٩٨٣ ـ السنة الخامسة والعشرين (ص ٤٧ ـ ٥١) . كما نشر الأصل بمجلة

Revue Juridique el politique independance et cooperation — 73 année — nos. 1 el 2 — janvier — mars 1983.

وهذه المجلة تصدر بفرنسا بصفة دورية .

ـ ترجمة فورية لمحاضرة الأستاذ « باتريك ميستر دى شامبو » مدير معهد الدراسات القضائية بجرينوبل (فرنسا) عن « الشرطة القضائية والنيابة العامة » نشر بمجلة الأمن العام العدد ١١٤ ـ السنة التاسعة والعشرون ـ ١٩٨٦ .

رابعا ـ مقالات قانونية واجتماعية :

ـ الحاضر الغائب فى قانون المحاماة ـ جريدة الأهرام ـ ١٩٨٣/٣/١٩ ص ٧ .

ـ سلطة الصحافة وسلطة القضاء ـ جريدة الأهرام ١٩٨٣/٩/٢٣ ص ٧ .

ـ تسليم المجرمين والقانون الدولى ـ جريدة الأهرام ـ ١٩٨٣/٦/١٩ ص ٧ .

ـ نحو سياسة جنائية جديدة ـ جريدة الأهرام ـ ١٩٨٣/٩/٢٢ ص ٧ .

ـ مؤتمر اليوم وأحلام رجال القانون ـ جريدة الأهرام ـ ١٩٨٣/٩/٢٦ ص ٧.

ـ على أبواب مؤتمر جديد فى القاهرة ـ جريدة الأهرام ـ ١٩٤٨/٩/٣٠ ص ٧ .

(بمناسبة انعقاد المؤتمر الدولى الثالث عشر لقانون العقوبات بالقاهرة) .

ـ فى مواجهة الارهاب الجنائى والسياسى ـ جريدة الأهرام ـ ١٩٨٤/١١/٢١ ص ٧ ·

ـ الشباب والفضيلة ـ جريدة شباب بلادى ـ العدد ١٠٧ ـ ٢٣ مارس ١٩٨٥ ص ٥ ·

ـ حماية المجرم فى قانون العقوبات ـ جريدة الجمهورية ـ ١٩٨٥/٣/٢٦ ص ٥ ·

نحو حل أمثلة لقضية صناديق النذور ـ جريدة الأهرام ١٩٨٥/٤/١٢ ص ١٥ ·

ـ الانحراف داخل الأسرة ـ شباب بلادى ـ ١٩٨٥/٤/١٣ ·

ـ الاعدام : وهل تكون له عقوبة بديلة ؟ ـ جريدة الجمهورية ١٩٨٥/٤/١٦ ص ٥ ·

ـ الأمن والتكنولوجيا ـ مجلة المنهل ـ المملكة العربية السعودية ـ (شهر شعبان ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥ م) ·

ـ بين الشريعة الاسلامية والقانون المصرى ـ جريدة الجمهورية ـ ١٩٨٥/٥/٢٥ ـ ص ٥ ·

ـ الاسلام يدعو الى الرحمة والعدل ـ جريدة الأهرام ـ ٢٨ رمضان ١٤٠٥ هـ ـ ١٩٨٥/٦/١٦ ص ١٢ ·

ـ استغلال النفوذ جريمة اجتماعية قانونية ـ جريدة الجمهورية ١٩٨٥/٦/٢٥ ص ٥ ·

ـ ضوابط حرية الرأى والتعبير ـ جريدة الأهرام ـ ١٩٧٥/٩/٢٢ ص ٧ ·

ـ الارهاب السياسى ـ مجلة الشرطة ـ دولة الامارات العربية ـ وزارة الداخلية أغسطس ١٩٨٥ ·

ـ مكافحة الاجرام ـ مجلة الشرطة ـ دولة الامارات العربية المتحدة ـ سبتمبر ١٩٨٥ ·

ـ تسليم « الارهابيين » والقانون الدولى ـ جريدة الأهرام ـ ١٩٨٥/١٠/١٥ ص ٧ ··

ـ مشكلة المخدرات في المجتمع المعاصر ـ جريدة الأخبار ـ ١٩٨٥/١٠/١٧ ص ٥ ·

ـ السودان والديمقراطية ـ جريدة الجمهورية ـ ١٩٨٦/٣/٢٣ ٠

ـ كيف يكون عقاب المصرى اذا ارتكب بالخارج أفعالا تستحق العقاب ؟ جريدة الأهرام ـ ١٩٨٦/٦/٢٧ ـ ص ١٦ (مع القانون) ٠

ـ عقوبة السجن أو الحبس لكل من يتسبب فى اشعال الحريق ـ جريدة الأهرام ـ ٩٨٦/٨/٢٩ ـ ص ٢٦ ٠

ـ الامتناع عن المساعدة جريمة ـ الأهرام ـ مع القانون ـ ١٩٨٧/٥/٢٢ ٠

ـ المسئولية الجنائية فى عمل الأطباء ـ جريدة الجمهورية ـ ١٩٨٧/٨/٨ ص ٥ ٠

ـ حول قضية تنمية الانتاج ـ جريدة الجمهورية ـ ١٩٨٧/٩/٨ ـ ص ٥ ٠

ـ اختيار رئاسة الدولة فى الفكر الاسلامى ـ اللواء الاسلامى ـ ١٩٨٧/٩/١٠ ـ ص ٥ ٠

ـ المجرم الهارب من العدالة ٠٠ قصور فى قانون العقوبات ـ جريدة الأهرام ـ ١٩٨٧/٩/١٧ ـ ص ٧ ٠

خامسا ـ أنشطة علمية أخرى :

(أ) مساهمة فى مؤتمرات علمية عقدت بالخارج :

ـ المؤتمر الدولى الثامن لعلم الاجرام الذى عقد تحت اشراف الجمعية الدولية لعلم الاجرام فى لشبونة ـ البرتغال / سبتمبر ١٩٧٨ ٠

ـ ندوة مجلس وزراء العدل العرب الذى عقد تحت اشراف الأمانة العامة لمجلس وزراء العدل العرب بالمملكة المغربية فى المدة من ٦ ـ ٨ فبراير ١٩٨٥ بالرباط ٠

(ب) مساهمة فى مؤتمرات علمية عقدت بمصر .

ـ المؤتمر الدولى الخامس عشر للمعهد الدولى الفرنسى لحقوق الرأى والتعبير فى المدة من ٢٠ ـ ٢٧ نوفمبر ١٩٨٢ ببحث بعنوان :

Réflexion sur l'extradition en matière politique,

ولقد نشر هذا البحث فى المجلة العلمية المعنونة بـ :

Revue juridique et politique independance et cooperation — 37 année — nos. 1 et 2 — Janvier — mars 1983 (P. 50 — P. 57).

– المؤتمر العام الثانى للشرطة العصرية عام ٢٠٠٠ (٢٢ – ٢٥ يناير ١٩٨٤) ببحثين عنوانهما :

(أ) السياسة الجنائية التنفيذية ورجال الأمن العام .

(ب) مواجهة العنف فى قانون العقوبات المصرى .

– المؤتمر الاقليمى الثالث لمكافحة المخدرات (١٢ – ١٤ مارس ١٩٨٤ م) ببحث عنوانه مشكلة المخدرات فى المجتمع المعاصر .

– مؤتمر حقوق الانسان والشعوب فى الميثاق الأفريقى (١ – ٣ مايو ١٩٨٤) ببحث عنوانه « الميثاق الافريقى لحقوق الانسان والشعوب من وجهة نظر القانون الجنائى » (١ – ٣ مايو ١٩٨٤) مركز الدراسات الدولية القانونية والاقتصادية – جامعة الزقازيق .

– المؤتمر الدولى الثالث عشر لقانون العقوبات (القاهرة ١ – ٧ أكتوبر ١٩٨٤) ببحث عنوانه « التعاون العقابى الدولى فى الفكر المعاصر » مصر نشر بعدد خاص تحت اشراف الجمعية المصرية لقانون العقوبات – جامعة القاهرة .

– ندوة عن حقوق واجبات اللاجىء فى الدولة المضيفة وفى التشريعات المصرية جامعة الزقازيق – مركز الدراسات الدولية والقانونية – ٢٨ نوفمبر ١٩٨٤ ببحث عنوانه « حق اللجوء والمجرم السياسى » .

– ندوة عن حق التقاضى – جامعة الزقازيق – مركز الدراسات الدولية القانونية والاقتصادية – ٦ يناير ١٩٨٥ ببحث عنوانه « أضواء فلسفية على حق التقاضى فى المجتمع المعاصر » .

– ندوة عن القضاء غير المتهن (القضاء الشعبى والتحكيم) مجلس وزراء العدل العرب – الرباط ٦ – ٨ فبراير ١٩٨٥ – المملكة المغربية ببحث عنوانه « نظام المحلفين (القضاء الشعبى) وقانون الاجراءات الجنائية » .

ـ المؤتمر الدولى للمرأة العربية الأفريقية ـ القـاهرة ـ ٢٥/٢٨ فبراير ١٩٨٥ اتحاد المحامين العرب ـ الأمانة العامة ببحث عنوانه (تعدد الزوجات جريمة جنائية أو ظاهرة اجتماعية « دراسة تاريخية عن الفكر الفرنسى والمصرى والاسلامى »)٠

ـ ندوة عن « حق الانسان في بيئة ملائمة » ـ جامعة الزقـازيق ـ مركز الدراسات الدولية القانونية والاقتصـادية ـ ٦ مارس ١٩٨٥ ببحث عنوانه « مكافحة تلوث البيئة على ضـوء السياسـة الجنـائية الحـديثة » ٠

ـ ندوة عن « اختطاف واغتصاب الفتيات » ـ نشرت بجريـدة شباب بلادى ـ العدد ١٠٤ ـ ٢٠ مارس ١٩٨٥ ـ ص ٨ و ٩ ٠

ـ ندوة عن « أوضاع حقوق الانســان فى الوطن العـربى » ـ القاهرة ـ اتحاد المحامين العرب (مركز البحوث والدراسات القانونية) والمنظمة العربية لحقوق الانسان ـ فى المدة من ١٧ ـ ١٩ مايو (آيار) ١٩٨٥ ـ ببحث عنوانه « الأسس النظرية والعلمية لضمان حقوق الانسان بين القانون الوضعى والشريعة الاسلامية » ٠

ـ المؤتمر الطبى الاسلامى الدولى عن « الاعجاز الطبى فى القرآن الكريم » ـ تحت رعاية السيد الرئيس محمد حسنى مبارك رئيس جمهورية مصر العربية ٨ ـ ١١ محـرم ١٤٠٦ هـ ـ الموافق ٢٣ ـ ٢٦ سبتمبر ١٩٨٥م بمبنى جامعة الدول العربية (القاهرة) ببحث عنوانه « الاجهاض الطبى فى القانون الجنائى الفرنسى » ٠

ـ المؤتمر العالمى الرابع للسيرة النبويـة الشريفـة والمؤتمر العاشر لمجمع البحوث الاسلامية بالأزهر ـ تحت رعاية السيد الرئيس محمد حسنى مبارك رئيس جمهورية مصر العربية ١٧ ـ ٢٤ صـفر ١٤٠٦هـ الموافق ١ ـ ٨ نوفمبر ١٩٨٥ بمبنى جامعة الدول العربية (القاهرة) ببحث عنوانه « وظيفة العقوبة على ضوء أحكام القرآن الكريم والسنة النبويـة » ٠

ـ المؤتمر الدولى السنوى الثانى عن حقوق الشعوب ـ جامعـة الزقازيق مركز الدراسات الدولية القانونية والاقتصادية ـ القـاهرة ٢٥ ـ ٢٧ نوفمبر ١٩٨٥ ـ ببحثين :

(أ) مفهوم السياسة الجنائية الدولية وحقوق الشعوب ٠

(ب) دور القانون الجنائى فى تدعيم حق الشعوب فى الأمن والسلام

– المؤتمر السنوى الخامس للجمعية المصرية للطب والقـــانون – جامعة الاسكندرية (١٧ – ١٩ ديسمبر ١٩٨٥) عن « ادمان المخدرات وعلاج المدمنين » – ببحث عنوانه « الطبيعة المزدوجـــة لظاهرة ادمان المخدرات بين المرض والجريمة » .

– ندوة عن حقوق الانسان فى الاسلام – جـــامعة الزقازيق – كلية الحقوق – مركز الدراسات الدولية القانونية والاقتصادية ٦ ابريل ١٩٨٦ ببحث عنوانه « أصل العقوبة فى الشريعة الاســـلامية وحقـــوق الانسان » دراسة فلسفية للحدود وللقصاص وللتعزير .

– ندوة عن « الظروف المؤثرة فى فاعلية حقوق الانسان فى القانون الجنائى » – دراسة منهجية – جامعة الزقازيق – مركز الدراسات الدوليه القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق – القاهرة ١ و ٢ ديسمبر ١٩٨٦ بورقة عمل بعنوان « لمحة عن الظروف المؤثرة فى فاعلية حقوق الانسان فى القانون الجنائى » .

– المؤتمر الطبى الاسلامى الدولى الثانى عن « الشريعة الاسلاميـــة والقضايا الطبية المعاصرة » – القاهرة ٢ – ٥ فبراير ١٩٨٧ ببحث عنوانه « أخطاء الأطباء بين الشريعة الاسلامية والقانون » .

– المؤتمر الأول للجمعية المصرية للقانون الجنائى (القاهرة ١٤ – ١٧ مارس ١٩٨٧ م) ببحث عنوانه « بعض المشكلات القانونية والعلمية فى العلاقة بين القانون الجنائى والادارى » .

– ندوة تعليم حقوق الانسان (كلية الحقوق – جامعة القاهرة) ببحث عنوانه « تدريس حقوق الإنسان فى كلية الحقوق » – القاهـــرة ٩ – ١١ يونية ١٩٨٧ .

– مؤتمر « المسئولية فى المستشفيات » الجمعيـــة المصريـــة للطب والقانون – جامعة الاسكندرية (٢٣ – ٢٥ – يونيـــو ١٩٨٧) ببحث عنوانه « المسئولية الجنائية عن اخطاء الطب فى القانون الجنائى المصرى » .

(جـ) محاضرات عامة :

– تم القاء محاضرة بالجمعية المصرية للقانون الدولى فى ١٤ فبراير ١٩٨٤ بعنوان « تسليم المجرمين وفقا لأحكام القانون الدولى » .

– تم القاء محاضرة عن « الارهاب الدولى فى العالم » – القيت بكلية الاقتصاد المنزلى – جامعة حلوان – يوم ١٤ ديسمبر ١٩٨٦ .

مؤلفات ومقالات الطبع أو النشر :

ـ نظرة عامة على القانون الجنائى فى الكتب المقدسة للهند (مقالة) .

ـ نظرية السلب (الامتناع) الجنائى فى الفقه المعاصر (مقالة) .

ـ لمحة عن التعاون القضائى الجنائى الدولى فى الفقـه المقـارن (دراسة للقانون الكندى) (مقالة) .

ـ الأسرار المهنية فى القانون الجنائى .

ـ الرشوة الدولية والقانون الجنائى (مقالة) .

ـ نحو انشاء نظام المرشدين السريين (مقالة) .

ـ مناهج التعليق على الأحكام القضائية (مقالة) .

ـ مشاكل العدالة فى العالم المعاصر والشرطة (مقالة) .

ـ بحث باللغة الفرنسية عن الحبس الاحتياطى (مقالة مقبولة للنشر ـ مجلة القانون والاقتصاد ـ كلية الحقوق جامعة القاهرة) .

ـ دراسة علم الاجرام فى كليات الحقوق والشرطة (مقالة ـ مجلة الشرطة ـ وزارة الداخلية ـ دولة الامارات العربية المتحدة) .

ـ مشكلة المخدرات فى الأمة العربية (مقالة ـ مجلة نقابة المحامين بالمملكة المغربية ـ الدار البيضاء) .

٢ ـ باللغة الفرنسية :

— Le choix du code civil en matiére testamentare — (art. 1002) Paris, 1980.

— Aspects de la criminalié conjugale en droit pénal francais et égyptien comparés — 2 vol. Paris, 1981, 1982.

— Quelque réflexions sur L'extradition matiere politique. 37 année — nos. 1 et 2 janvier — mars 1973.

ولقد نشر هذا البحث باللغة العربية تحت عنوان :

« انعكاسات حول موضوع تسليم المجرمين فى الجرائم السياسية » بمجلة « الأمن العام » العدد رقم ١٠٠ ـ السنة الخامسة والعشرين ـ ١٩٨٣ .

ـ كما نشر هذا البحث للمؤتمر الدولى الخامس عشر للمعهد الدولى الفرنسى لحقوق الرأى والتعبير الذى عقـد تحت اشراف وزارة العــدل المصرية فى المدة من ٢٠ ـ ٢٧ نوفمبر ١٩٨٢ فى مجلة

Revue juridique et politique independance et cooperation — 37 année — nos. 1 et 2 janvier — mars 1973.



المؤلف فى سطور

***

* من مواليد ١٩٤٤

* ليسانس الحقوق وليسانس العلوم الشرطية عام ١٩٦٤ .

* أول وأصغر الخريجين لجامعة عين شمس (كلية الحقوق) وكلية الشرطة .

* حاصل على جائزة الامتياز لأوائل الكليات عام ١٩٦٤ .

* حاصل على دبلوم الدراسات العليا فى القانون العام ، والقانون المقارن ، والقانون الجنائى ، والشريعة الاسلامية فى أعوام ٧٢ ، ٧٣ ، ٧٤ ، ١٩٧٥ من جامعة عين شمس .

* حاصل على دبلومى الدراسات المتعمقة فى النظرية العامة والتطبيق للقانون الجنائى والسياسة الجنائية ، وفى تاريخ القانون من جامعة باريس ٢ ـ السوربون فى العامين ١٩٧٩ ، ١٩٨٠ .

* حاصل على دكتوراه الدولة فى القانون بمرتبة الشرف الأولى من جامعة باريس ١٠ (عام ١٩٨٢) .

* عمل ضابطا بالشرطة ووكيلا للنائب العام .

* يعمل حاليا عضوا بهيئة التدريس بكلية الحقوق جامعة القاهرة

* له أبحاث ومقالات ومؤلفات عديدة فى القانون والشريعة الاسلامية وفى القضايا العامة المرتبطة بالقانون أو بالشريعة الاسلامية .

* * *

الفهرس

الأسرة والجريمة فى القانون الجنائى المصرى

الصفحة

الصفحة

مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب

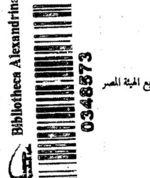
رقم الايداع بدار الكتب ١٩٨٨/٥٠٢٤

ISBN ٩٧٧ ـ ٠١ ـ ١٨٠٣ ـ ٦

يعد هذا الكتاب أول مرجع مصرى يتضمن سردا كاملاً لجميع النصوص القانونية العقابية والإجرائية المتعلقة بالأسرة المصرية بحيث يفيد طلاب المتعة الثقافية وكل أسرة مصرية ترغب فى معرفة حقوقها وواجباتها تجاه القانون الجنائى المصرى .

ويعكس هذا الكتاب اهتمام المشرع المصرى بحماية الأسرة من التفكك الاجتماعى الذى يتربص بالأسرة المعاصرة .

وأخيراً ، يتضمن الكتاب نقدا لبعض مواقف المشرع المصرى على ضوء أفكار الفلاسفة والمتعمقين حول موضوع الجريمة والعقوبة .



مطابع الهيئة المصرية

١٥٠ قرشا